النظام القانوني للطلبات العارضة
أمام القضاء الإداري
دراسة مقارنة

دكتور
محمد أحمد محمد زكي أحمد
دكتوراه في القانون العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

مقدمة

تباشر الدعوى أمام القضاء بأحد طريقين وهما الطلبات والدفوع[١]، ويعرف الطلب بأنه الإجراء الذي يعرض به الإنسان على القضاء ادعاء طالبًا منه الحكم له بما يدعيه على خصمه[٢]، أو بعبارة أخرى هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضًا عليه ما يدعيه طالبًا الحكم له به[٣].

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه القرار الذي يطلبه المدعي من القاضي حماية للحق أو المركز القانوني الذي يستهدفه بدعواه.[٤]

أما الدفع فهو الوسيلة التي يجيب بها الخصم على طلب خصمه بقصد تفادى الحكم لخصمه بما يدعيه[٥]، أو بعبارة أخرى هو الإجراء الذي يجيب به الخصم على طلب خصمه بقصد منع الحكم عليه بطلبات خصمه[٦].

---

(١) راجع: د/ أحمد السيد صاوى: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– ٢٠٠٤– بدون ناشر– ص ٢٦١.

(٢) راجع: د/ رمزى سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– الطبعة الثالثة– دار النهضة العربية– ١٩٦١– ص ٣٧٥.

(٣) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرافعات المدنية والتجارية– دار المطبوعات الجامعية– ٢٠٠٧– ص ١٨٢.

(٤) نقض مدنى– الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٨٧– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٨– صفحة رقم ٥٢٧.

(٥) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٨٢.

(٦) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٧٥.

ولما كانت الطلبات والدفوع هما وسائل مباشرة الدعوى أمام القضاء، فلا يقبل أيهما إلا إذا توافرت فيه شروط قبول الدعوى، وأخصها شرط المصلحة شأنهما في ذلك شأن الدعوى، وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري بقولها: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون"، بالإضافة إلى ما قد يحدده المشرع من مواعيد أو شروط لإبداء الدفوع والطلبات أثناء نظر الدعوى.(١)

وتنقسم الطلبات بدورها إلى نوعين: طلبات أصلية أو مفتتحة للخصومة(٢)، وطلبات عارضة.

وتعرف الطلبات الأصلية بأنها الطلبات التي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل إبدائها(٣)، وترفع بورقة تسمى صحيفة افتتاح الدعوى أو ورقة التكليف بالحضور، ويجب أن تطرح على محكمة مختصة بها من جميع الوجوه(٤).

---

(١) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٧٥– ٣٧٦، د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٨٢، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٦١.

(٢) ويرى البعض من الفقه أن تعبير الطلبات المفتتحة للخصومة أدق من تعبير الطلبات الأصلية، إذ إن هذه الطلبات قد تتضمن طلبات أصلية وأخرى احتياطية يطلب المدعي الحكم بها على خصمه وذلك إذا لم يجب إلى طلبه الأصلي. (راجع: م/ أنيس ابراهيم شتا: الطلبات الإضافية أمام محكمة أول درجة– بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة– السنة الثالثة – العدد الثانى– ابريل / يونيه ١٩٥٩– ص ٧٩.)

(٣) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٧٧، د/ أحمد السيد صاوى : المرجع السابق– ص ٢٦٢.

(٤) راجع: د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٦٢.

أما الطلبات العارضة فتعرف بأنها الطلبات التي تبدى أثناء نظر خصومة قائمة وتتناول بالتغيير أو بالنقص أو بالإضافة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها وسببها أو أطرافها.(١)

كما عرفها البعض بأنها الطلبات التي تبدى أثناء سير الدعوى.(٢)

وعرفها آخرون بأنها تلك الدعوى الفرعية التي تطرح بصدد دعوى أصلية متميزة عنها ومرتبطة بها في آن واحد من أطرافها سواء كان المدعي أو المدعى عليه أو من غيرهما سواء بالتدخل أو الإدخال أو من قاضي الدعوى شريطة أن تتناول الدعوى الفرعية الموضوع أو السبب أو الخصوم في الدعوى الأصلية.(٣)

أما المحكمة الإدارية العليا في مصر فقد عرفت الطلب العارض بأنه: الطلب المكمل للطلب الأصلي أو المترتب عليه أو المتصل به اتصالا لا يقبل التجزئة، أو الطلب المتضمن إضافة إلى الطلب الأصلي مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.(٤)

---

(١) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٨٣.

(٢) راجع: د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٦٦، د/ محمد نور شحاتة: الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية– بدون ناشر– ٢٠١١– ص ٢٩٢.

(٣) راجع: د/ محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للطلبات العارضة– دار الفكر العربى– ١٩٨٤– ص ٢٨.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٦٦١٠ لسنة ٥٢ ق.ع جلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٨– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/7660.

وقد سمى الطلب العارض بتلك التسمية؛ لأنه يعرض على خصومة قائمة فيؤدى إلى السماح لأصحابه بالظهور فيها كأنهم خصوم، ويتم تسكينهم في المراكز الإجرائية التي تستجيب إلى طلباتهم العارضة.(١)

والطلبات العارضة قد تبدى من جانب المدعي فتسمى بالطلبات الإضافية(٢) أو الطلبات العارضة من المدعي، وقد يبديها المدعى عليه في الدعوى كي يرد على دعوى المدعي فتسمى بالطلبات المقابلة أو الطلبات العارضة من المدعى عليه أو دعاوى المدعى عليه، كما يمكن للغير إبدائها في مواجهة الخصوم في الدعوى بقصد التدخل فتسمى بالتدخل الاختياري، ويمكن كذلك لأحد الخصوم في الدعوى إبداؤها في مواجهة شخص خارج عن الخصومة بقصد إدخاله فتسمى باختصام الغير.(٣)(٤)

---

(١) راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار الجامعة الجديدة– ٢٠٠١– ص ٣٦٢.

(٢) ويرى البعض من الفقه عدم ملاءمة هذه التسمية في بعض الأحوال، إذ قد يعدل المدعي في طلبه فقط دون أن يضيف إليه بل حتى قد ينقص منه. (راجع: م/ أنيس ابراهيم شتا: المرجع السابق– ص ٨٣.)

(٣) راجع: د/ رمزى سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– الطبعة الثالثة– دار النهضة العربية– ١٩٦١– ص ٣٨٣.

(٤) ويلاحظ أن المشرع الجزائرى قد قصر مفهوم الطلبات العارضة التي تبدى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على الطلبات المقابلة والتدخل، حيث تنص المادة ٨٦٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرى رقم ٠٨ / ٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ على أن "الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل. ويحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى".

وقد حصر المشرع الفرنسي في المادة (٦٣) من قانون المرافعات الفرنسي الطلبات العارضة في الطلبات المقابلة والطلبات الإضافية والتدخل.(١)

ويذهب بعض من الفقه إلى تعريف الطلبات الإضافية بأنها: تلك الطلبات التي يتقدم بها طرف في النزاع بقصد تعديل الطلب الذي سبق له التقدم به أمام المحكمة التي تنظر في النزاع، ويمكن أن يصدر الطلب الإضافي على حد سواء من المدعي أو المدعى عليه، ولكن يشترط لكي يستفيد المدعى عليه من هذه الإمكانية أن يكون قد سبق له التقدم بطلب مقابل، كما يمكن للغير الذي سبق له التدخل في الدعوى أن يتقدم بطلب من نفس الفئة.(٢)

ويتوافق هذا التعريف الأخير مع التعريف الذي أورده كل من المشرع الفرنسي والجزائري للطلب الإضافي، حيث عرف المشرع الفرنسي الطلب الإضافي في المادة (٦٥) من قانون المرافعات الفرنسي بأنه: الطلب الذي يعدل من خلاله الخصم ادعاءاته السابقة(٣)، وعرفه المشرع الجزائري في المادة

---

(١) تنص المادة (٦٥) من قانون المرافعات الفرنسي على:
"Les demandes incidentes sont : la demande reconventionnelle, la demande additionnelle et l'intervention."

(٢) راجع: د/ عبد الكريم الطالب: الشرح العملى لقانون المسطرة المدنية– الطبعة الثالثة– مطبوعات المعرفة– مراكش– ٢٠١٣– ص ٦٨– ٦٩.

(٣) تنص المادة (٦٥) من قانون المرافعات الفرنسي على:
"Constitue une demande additionnelle la demande par laquelle une partie modifie ses prétentions antérieures."

(٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨ / ٠٩ بأنه: الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.

أهمية الدراسة وسبب اختيارها:

إذا كان الأصل يقتضي بأن يتحدد نطاق الدعوى أمام المحكمة من حيث موضوعها والخصوم فيها بما ورد في صحيفة الدعوى، كي يتمكن القاضي من الفصل في نزاع تم تركيزه في هذا الطلب، وكذلك يكون في مكنة المدعى عليه أن يرتب أوجه دفاعه دون أن يكون مضطرًا إلى ملاحقة التغييرات التي تطرأ على الدعوى بفعل المدعي.

غير أن التمسك بذلك الأصل على إطلاقه سيؤدي ولا شك إلى نتائج لا تصب في صالح العدالة، إذ سيؤدي ذلك إلى تكدس القضايا أمام المحاكم وتطويل الإجراءات وزيادة المصاريف متى وجد المدعي نفسه مضطرًا إلى رفع دعوى مبتداه بالطلب الأصلي الذي كان يرغب في إضافته.

كما يؤدي التمسك بذلك الأصل أيضًا إلى إلحاق الضرر بالغير الذين يكون من مصلحته التدخل في الدعوى وإبداء أوجه دفوعه ودفاعه فيها متى كانت له مصلحة مرتبطة بتلك المصالح الموجودة في الدعوى المتداولة أمام القضاء.

ومن هنا تنبع أهمية الطلبات العارضة في النظام الإجرائي بصفة عامة، إذ تمكن أطراف الخصومة من إضافة طلبات جديدة في الدعوى بدلا من اللجوء إلى رفع دعوى جديدة بالطلب المضاف أو المقابل، بالإضافة إلى كونها أداة أو وسيلة فاعلة تمكن الغير ممثل في الخصومة من التدخل فيها والزود عن مصالحه المرتبطة بالفصل في تلك الدعوى، كما تمكن الخصم

الـذي فاتـه إدخـال أحـد الخصـوم عنـد رفعـه الـدعوى متـى وجـدت ضـرورة لاختصامه في الدعوى كي يحوز الحكم الصادر فيها حجية في مواجهته.

غير أن ذلك كله وبطبيعة الحال لن يكون بمعزل عن ضرورة وضع بعض الضوابط عند ممارسة تلك الوسيلة بغية تلافي المضار التي قد تنتج عن لجوء الخصوم أو الغير إلى نظام الطلبات العارضة كي لا يظل سلاحا في يد الخصوم يعطلون به الفصل في الدعوى متى أعوذهم الدليل.

وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع على الصعيدين النظري والعملي على السواء، إلا أنه لم يحظ باهتمام الباحثين، وهو الأمر الذي دفعني إلى دراسة هذا الموضوع بغية المساهمة في تزويد المكتبة القانونية بدراسة متخصصة تهم القاضي والمتقاضي على حد سواء.

نطاق الدراسة:

ركز هذا البحث على دراسة نظام الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا وثلاث دول من المغرب العربي وهي الجزائر، وتونس، والمملكة المغربية واستبعد من نطاقه كل من ليبيا وموريتنيا، رغم أنهما دولتان مكونتان لاتحاد المغرب العربي، وذلك نظراً لكون هذه الدول الثلاث الأول قد أفردت قضاء إداريًّا متخصصًا لنظر المنازعات الإدارية[١] بينما الدولتان الأخيرتان لا زالتا يتبنيان حتى الآن نظام القضاء الموحد.

---

(١) استحدث المشرع الجزائري مجلس الدولة بناء على نص المادة ١٥٢ من الدستور، وأصدر على أثره القانون العضوي رقم ٩٨– ٠١ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، والقانون رقم ٩٨– ٠٢ متعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي رقم ٩٨ – ٠٣ المتعلق بمحكمة التنازع. (راجع: أ/ ماجدة شهينار بودوح: التعديلات الواردة على==

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة دراسة الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري في ثلاث نقاط رئيسية يمكن إيجازها فيما يلى:

== شروط رفع الدعوى الادارية في القانون الجزائري– مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع– الجزائر– العدد الثانى عشر– سبتمبر ٢٠١٦– ص ٢٧٧.)

كما استحدث المشرع التونسي نظام القضاء الإداري بمقتضى القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية، والذي تم تنقيحه وتتميمه بمجموعة من النصوص القانونية، والتي من أبرزها القانون الأساسي عدد ٣٨ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص، والقانون الأساسي عدد ٣٩ لسنة ١٩٩٦ المنقح للقانون الأساسي عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية والذي أعاد النظر بصورة جذرية في القضاء الإداري. (راجع: أ/ مريم بوزرارة: تنظيم القضاء الإداري في تونس– مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع– الجزائر– العدد الثانى عشر– سبتمبر ٢٠١٦– ص ٢٧٧.)

وقد نص المشرع الدستورى التونسي على نظام القضاء الإداري بمقتضى نص المادة ١١٦ / ١ من الدستور التونسي لعام ٢٠١٤، والتي تنص على أن "يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا ومحاكم إدارية استئنافية ومحاكم إدارية ابتدائية".

أما المشرع المغربي فقد استحدث نظام القضاء الإداري بمقتضى الظهير الشريف رقم ٢٢٥– ٩١– ١ لتنفيذ القانون رقم ٩٠– ٤١ المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، والذي تم تتميمه بالظهير الشريف رقم ٠٧–٠٦–١ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧ (١٤ فبراير ٢٠٠٦) بتنفيذ القانون رقم ٠٣–٨٠ المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية.

١ – عدم وجود تنظيم تشريعي ينظم إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري على نحو دقيق ومفصل، لاسيما وأن المشرع لم يصدر حتى الآن قانون خاص للإجراءات الإدارية.

٢ – قلة أو على نحو أدق ندرة الدراسات الفقهية العربية التي تناولت موضوع الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري.

٣ – خصوصية الإجراءات الإدارية وتميزها عن نظيرتها المدنية، وهو ما يقتضي المغايرة في بعض الأحكام التي تنظم الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري عما هو متبع ومقرر في نطاق القضاء العادي بما يتفق مع طبيعة المنازعة الإدارية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على ثلاثة مناهج وهي:

١- المنهج المقارن: حيث قارنت بين الوضع في النظام المصري وبعض الأنظمة الأخرى وهي النظام الفرنسي والمغربي والتونسي والجزائري وذلك قدر الإمكان.

٢- المنهج التحليلي: حيث قمت بتحليل المادة المتاحة التي جمعت بعد فرزها، بغرض الوصول إلى الغاية المرجوة من البحث.

٣- المنهج التطبيقي: حيث التزمتُ بدراسة موضوع الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري من الناحية النظرية والتطبيقية، حيث قمت بتذييل كل جزء من جزئيات البحث بأحكام القضاء الإداري في الدول الخمس محل الدراسة قدر المستطاع، وبخاصة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية.

خطة البحث:

بناءً على ما تقدم، فسيتم تقسيم خطة الدراسة في هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم.

المبحث الثاني: الطلبات العارضة المقدمة من الغير.

المبحث الثالث: النظام القانوني للطلبات العارضة وأثارها.

وأنهيتُ هذه الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وما خلصت إليه من توصيات.

المبحث الأول
الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم

تتنوع الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم في الدعوى تبعًا لتنوع الخصوم فيها، ومن المعلوم أن صفة الخصوم في الدعوى لا تخرج عن أحد وصفين، إما أن يكون الخصم مدعيًا في الخصومة القائمة، وإما أن يكون مدعى عليه، وتبعًا لهذه الصفة يتحدد نوع الطلب العارض المبدئ من الخصوم في الدعوى، فإذا أبدى الطلب العارض من المدعي سمي بالطلب الإضافي، أما إذا أبدى الطلب العارض من قبل المدعى عليه سمي بالطلب المقابل.

وبناءً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: الطلبات الإضافية.

المطلب الثاني: الطلبات المقابلة.

المطلب الأول
الطلبات الإضافية

تعد الطلبات الإضافية نوعًا من الطلبات العارضة التي يجوز للمدعي أن يقدمها قبل المدعى عليه، ويمكن للمدعي من خلالها أن يضيف إلى طلبه الأصلي طلبًا جديدًا.

وإذا كان المدعي حرًا في أن يقدم في صحيفة دعواه الأصلية ما يشاء من الطلبات، إلا أنه لا يتمتع بهذا القدر من الحرية في مجال الطلبات العارضة التي يرغب في تقديمها أثناء سير الدعوى، فقد حدد المشرع المصري في المادة (١٢٤) من قانون المرافعات الطلبات التي يجوز للمدعي إضافتها إلى الطلب الأصلي مفرقًا في ذلك بين طائفتين من الطلبات الإضافية، وهما:

الطائفة الأولى: الطلبات العارضة التي تقدم من المدعي ولا تحتاج لإذن من المحكمة، فقد قدر المشرع مقدمًا وجود ارتباط بينها وبين الطلب الأصلي، فمنح المدعى الحق في تقديمها دون أية سلطة لقاضي الموضوع في تقدير وجوب الارتباط(١).

والطلبات الإضافية التي يجوز للمدعي أن يقدمها دون أن يحتاج إلى إذن من المحكمة تتمثل في:

١ – ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ويقصد بتصحيح الطلب الأصلي تصويب التقديرات الواردة فيه وكذلك تصحيح الأخطاء المادية أو الخطأ في التفسير.(٢)

أما تعديل موضوع الطلب فيقصد به أن يعدل المدعي عن دعواه الأصلية إلى دعوى أخرى تستند مع الأولى إلى نفس السبب وترمي إلى تحقيق نفس الهدف من الناحية الاقتصادية.(٣)

٢ – ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة.

---

(١) راجع: د/ فتحي والي: الوسيط فى قانون القضاء المدني- دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– ١٩٨١– ص ٥٢٥، د/ أحمد مليجى: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات– الجزء الثالث– طبعة نادى القضاة– الطبعة الثانية عشرة– ٢٠١٤– ص ١١٩.

(٢) راجع: د/ نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٦٦.

(٣) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٥٢٥.

وقد حدد المشرع في تلك الحالة ثلاثة أنواع من الطلبات الإضافية التي يجوز قبولها من المدعي، وهي:

(أ) ما يكون مكملا للطلب الأصلي، ويكون الطلب العارض مكمل للطلب الأصلي إذا كانت طبيعة المحل في الطلبين متماثلة بحيث كان يمكن أن يندمجا معا في طلب واحد إذا ما تحقق سبب الطلب العارض وقت رفع الدعوى، فإذا اختلفت طبيعة المحل في الطلبين كان الطلب العارض مترتبًا على الطلب الأصلي أو متصلا به.(١)

(ب) ما يكون مترتبًا على الطلب الأصلي، ويتحقق ذلك عندما يكون الطلب العارض نتيجة حتمية مترتبة على الطلب الأصلي ويدور معه وجودًا وعدمًا.(٢)

(ج) ما يكون متصلًا بالطلب الأصلي اتصالًا لا يقبل التجزئة، ويقصد بالطلب العارض في تلك الحالة كل طلب يوجب على المحكمة أن تفصل فيه مع الطلب الأصلي تفاديا لصدور أحكام متناقضة أو متعارضة في موضوع لا يحتمل سوى حلٍّ واحدٍ.(٣)

٣ – ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

---

(١) راجع: م/ أنور طلبه: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية– منشأة المعارف– الاسكندرية– ١٩٩٥– ص ٣٦٥.

(٢) المرجع السابق– ص ٣٦٦.

(٣) راجع: د/ السيد عبد العال تمام: تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية– رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة– ١٩٩١– ص ٩٣.

وسبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية[١]، ولا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير من سبب الدعوى أو تضيف إليه سببًا جديدًا.[٢]

وقد أجاز المشرع في تلك الحالة للمدعي إضافة طلب عارض يشتمل على تغيير السبب أو إضافة سببٍ جديدٍ إلى الطلب الأصلي شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محل هذا الطلب.[٣]

٤ – طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

أعطى المشرع للمدعي الحق في أن يقدم طلب عارض إضافي بغية الحصول على إجراء وقتي أو تحفظي أثناء سير الخصومة وقبل الحكم والفصل فيها، فيستطيع المدعي أن يتقدم بطلب عارض لاتخاذ إجراء وقتي يمكن من خلاله أن يحمى أصل الحق من الاعتداء عليه إلى أن يصدر الحكم في الموضوع فيجد محلا يولد آثاره بالنسبة إليه[٤].

<u>الطائفة الثانية</u>: طلبات المدعي العارضة التي تحتاج إلى إذن من المحكمة، حيث لا يكفى وجود حالة ارتباط لتقديم الطلب الإضافي، وإنما يجب

---

(١) نقض مدنى– الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٨٩– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٤٠– صفحة رقم ٢٢٢.

(٢) نقض مدنى– الطعن رقم ٨٣ لسنة ٧ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٣٨– مجموعة عمر ٢ ع– صفحة رقم ٢٩٧.

(٣) راجع: د/ نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٧٢.

(٤) المرجع السابق– ص ٣٧٣.

أن تأذن به المحكمة طبقا لنص المادة (١٢٤ / ٥) من قانون المرافعات، إذ جعل المشرع إذن المحكمة في هذه الحالة وسيلة رقابة على ما يتقدم به المدعي من طلبات عارضة أثناء سير الدعوى كي لا يتخذ من خلال هذه الطلبات وسيلة لإعنات خصمه وتعطيل الفصل في الدعوى[١]، مع ملاحظة أن تقرير الارتباط في تلك الحالة أمر متروك لتقدير القاضي[٢].

وقد أجاز القضاء الإداري المصري للمدعي تقديم الطلبات الإضافية بنوعيها، فأجاز له أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيراً في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي، واشترط لقبول هذه الأخيرة ضرورة توافر ثلاثة شروط وهي:

أولا: قيام حالة ارتباط بين الطلب الإضافي والطلب الأصلي.

ثانيا: أن تأذن المحكمة بقبول الطلب الإضافي.

ثالثا: أن يقدم المدعي الطلب الإضافي وفقا للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة.[٣]

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي

---

(١) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٠.

(٢) راجع: د/ أحمد مليجي: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ١١٩.

(٣) ويتعين توافر هذا الشرط أيضًا في الحالات الثلاث الأُول.

أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيراً في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي– الطلبات العارضة تقدم إلى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب إلى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسة، ولا يجوز الفصل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها– مقتضى ذلك ولازمه أنه ولئن كان للمدعي الحق في إبداء الطلبات العارضة على الوجه سالف الذكر إلا أنه يتعين لكي تنتج هذه الطلبات أثرها أن تقدم قبل إقفال باب المرافعة فإذا قدمت خلال فترة حجز الدعوى للحكم فيتعين في هذه الحالة وقبل الفصل فيها أن يتم إعلان المدعى عليه بها"(١).

وقررت في حكم آخر لها أن "الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة أو إقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة كي لا تقبل من هذه الطلبات إلا ما تتحقق المحكمة في شأنه من قيام الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي وعلى ذلك لا تتصل المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعي وفقاً للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة وهي لا تخرج عن إيداع عريضة الطلب الإضافي

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٩٦– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٤١– الجزء الأول– صفحة رقم ٣٤٥– القاعدة رقم ٤١.

سكرتيرية المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بهيئتها الكاملة"[١].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الطلب الإضافي في المادة (٦٥) من قانون المرافعات الفرنسي بأنه الطلب الذي يعدل من خلاله الخصم ادعاءاته السابقة.

ويجوز للمدعي تعديل طلباته أمام القضاء الإداري الفرنسي[٢]، ويشترط لقبول الطلبات الإضافية من المدعي أمام القضاء الإداري الفرنسي ضرورة توافر الشروط الآتية:

أولا: أن يتم تقديم الطلبات الإضافية وإعدادها بنفس طريقة تقديم الطلب الأصلي.[٣]

ثانيا: قيام حالة ارتباط بين الطلب الإضافي والطلب الأصلي.[٤]

ثالثا: ضرورة مراعاة قيد المدة عند تعديل المدعي لطلباته، بحيث إذا انقضت مدة الطعن فلا يجوز للمدعي تعديل موضوع دعواه وسببها.[٥]

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ١٠ ق.ع جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٦٦– مجموعة المكتب الفنى– السنة ١١– صفحة رقم ٧٤٠، وحكمها في الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٧ ق.ع جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٦٥– مجموعة المكتب الفنى– السنة ١٠– صفحة رقم ١٧٥٨.

(٢) تنص المادة (R 631-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:
"Les demandes incidentes sont introduites et instruites dans les mêmes formes que la requête. Elles sont jointes au principal pour y être statué par la même décision."

(٣) المادة (R 631-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

(٤) المادة (R 631-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

(٥) مجلس الدولة الفرنسي ١٦ / ٥ / ١٩٢٤– مشار إليه بمؤلف د/ برهان زريق: مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري– الطبعة الأولى– المكتبة القانونية– دمشق– ٢٠١١– ص ٣٤٧.

كما أجاز المشرع التونسي فى الفصل (٤٦) جديد من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية[١] قبول الطلبات الإضافية من المدعي أمام القضاء الإداري، واستلزم ضرورة توافر بعض الشروط في الطلب الإضافي كي يكون مقبولا، وهي:

أولا: أن يكون للطلب الإضافي علاقة اتصالية بالطلب الأصلي، أي أن يكون مترتبا عليه، أو ناتجا عنه مباشرة، أو داخلا في حدوده، ويخضع تقدير مدى توافر هذه العلاقة الاتصالية لتقدير القاضي وحده.[٢]

ثانيا: يجب أن يكون المقرر موضوع الطلب الإضافي المقدم في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به من طرف المدعي قبل القيام بالطعن ضد القرار الأول.[٣]

ثالثا: يجب أن يكون سبب الطلب الإضافي موجود وقت تقديم الدعوى الأصلية.[٤]

---

(١) ينص الفصل ٤٦ جديد فقرة أولى من القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية على أنه "يجوز للمدعي أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية. ويجب أن يكون المقرر موضوع الدعوى العارضة المقدمة في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به من طرف المدعي قبل القيام".

(٢) راجع: د/ عياض بن عاشور: القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية– الطبعة الثالثة– مركز النشر الجامعى– تونس– ٢٠٠٥– ص ٣٨٥، د/ توفيق بوعشبة: مبادئ القانون الإداري التونسي (التنظيم الإداري– النشاط الإداري– القضاء الإداري)– الطبعة الثالثة– مركز النشر الجامعى– تونس– ٢٠٠٥– ص ٤٤٦.

(٣) راجع: د/ عياض بن عاشور: المرجع السابق– ص ٣٨٦.

(٤) راجع: د/ عياض بن عاشور: المرجع السابق– ص ٣٨٧، د/ توفيق بوعشبة: المرجع السابق– ص ٤٤٦.

رابعا: أن يقدم الطلب الإضافي قبل ختم التحقيق[١]، وذلك باعتبار أن قرار ختم التحقيق يعنى أن القضية أصبحت جاهزة، وخرجت من طور التحقيق لتدخل طور التهيئة للحكم، أي أن عناصر القضية تألفت ليحكم على أساسها بعد سماع مندوب الدولة في جلسة المرافعة وبعد المفاوضة.[٢]

وإذا كان المشرع التونسي قد نص صراحة في القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على إمكانية تقديم المدعي للطلبات العارضة بشروط وضوابط محددة، فأننا نجد موقف المشرع المغربي يكتنفه بعض من الغموض حيال مسألة الطلبات الإضافية[٣]، فهو وإن لم يشر إليها صراحة إلا أن المستفاد من مطالعة نص المادة (١٥) من قانون المحاكم الإدارية المغربي أن المشرع قد أجاز تقديم الطلبات العارضة بصفة عامة والتي من بينها الطلبات الإضافية[٤].

---

(١) وقد نظم المشرع التونسي فى الفصول من (٤٢) جديد إلى (٤٩) جديد من القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية الأحكام المتعلقة بانجاز التحقيق وختمه.

(٢) راجع: د/ عياض بن عاشور: المرجع السابق– ص ٣٨٧– ٣٨٨.

(٣) فقد خلت نصوص قانون المسطرة المدنية المغربي من ثمة نص على طلبات المدعي العارضة لا من حيث التعداد ولا من حيث التعريف تاركًا الأمر لاجتهاد القضاء مهتديا في ذلك برأى الفقه وما جرى به العمل في هذا المجال. (راجع: أ/ عمر بوخذة: الطلبات العارضة في قانون المسطرة المدنية المغربي والقانون المقارن– بحث منشور بمجلة البحوث – العدد ١– مارس ٢٠٠٢– المغرب– ص ١٤٣– ١٤٦.)

(٤) راجع: د/ محمد العلوى: الطلبات الإضافية بين قانون المسطرة المدنية وقانون المحاكم الإدارية: الجمع بين الإلغاء والتعويض كنموذج– بحث منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– العدد ١٠٥ ، ١٠٦–اكتوبر ٢٠١٢– المغرب– ص ٤٨– ٤٩.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية المغربي بوصفه الشريعة التي أحال إليها المشرع المغربي عند غياب نص ينظم المسألة في قانون المحاكم الإدارية[١] أو في قانون محاكم الاستئناف الإدارية[٢].

وباستقراء نصوص قانون المسطرة المدنية المغربي نجد أن المشرع المغربي لم يشر إلى إمكانية تقديم المدعي لطلبات عارضة تاركاً الأمر لاجتهاد القضاء مهتديا في ذلك برأي الفقه.[٣]

وإزاء عدم قيام المشرع المغربي بتحديد أنواع الطلبات العارضة التي يمكن للمدعي تقديمها فقد اجتهاد الفقه والقضاء المغربي وحصرها في حالات أربع وهي[٤][٥]:

---

(١) تنص المادة السابعة من قانون المحاكم الإدارية المغربي على أن "تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك".

(٢) تنص المادة (١٥) من قانون محاكم الاستئناف الإدارية المغربي على أن "تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم ٩٠-٤١ المحدثة بموجبه محاكم إدارية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك".

(٣) راجع: أ/ عمر بوخذة: المرجع السابق- ص ١٤٣- ١٤٦.

(٤) راجع: د/ ادريس العلوى العبدولاى، د/ مأمون الكزبرى: شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي- الجزء الثاني- مطابع دار القلم- بيروت- ١٩٧٣- ص ١٠٢ وما بعدها، د/ محمد العلوى: المرجع السابق- ص ٥٠ وما بعدها.

(٥) ويلاحظ أن هذه الحالات الأربع التي استقر عليها الفقه والقضاء المغربي هي بذاتها حالات الطلبات العارضة التي تقدم من المدعي ولا تحتاج لإذن من المحكمة التي أوردها المشرع المصري في المادة (١٢٤) مرافعات.

الحالة الأولى: الطلب العارض الذي يتقدم به المدعي لتصحيح أو تعديل موضوع الطلب الأصلي لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

الحالة الثانية: الطلب الإضافي يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة.

الحالة الثالثة: الطلب الإضافي الذي يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى وعدم تغيير موضوع الطلب الأصلي وبقائه على حالاته.

الحالة الرابعة: الطلب العارض الإضافي الذي يهدف من خلاله المدعي إلى إلغاء إجراء تحفظي أو مؤقت.

وإلى جانب ما تقدم بعاليه فإن القضاء الإداري المغربي يشترط لقبول الطلب الإضافي أن يكون مستوفيا الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، فقد قضى بعدم قبول الطلب الإضافي لعدم سلوك مسطرة التظلم طبقا لمقتضيات المادة (١١٤) من قانون الضريبة العامة على الدخل.[١]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الطلب الإضافي في المادة (٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨ / ٠٩ بأنه الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.

ويستفاد من النص المتقدم أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم يقصر حق تقديم الطلب الإضافي على المدعي، وإنما مد حق تقديم هذه الطلبات إلى المدعى عليه أيضًا، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى

---

(١) حكم المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٠١– حكم عدد ٨٢ / ٢٠٠١ / ١٢ ش– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والادارة المحلية– مرجع سابق– العدد ٥١، ٥٢ – ٢٠٠٣– ص ١٨٨ وما بعدها.

النظرة التي تبناها المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تحديد نطاق الدعوى، ففي حين يحدد المشرع المصري[١] والتونسي[٢] نطاق الدعوى بالطلبات الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي نجد المشرع الجزائري يحدد هذا النطاق بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، وهو ما عبرت عنه صراحة المادة (٢٥ / ١) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨ / ٠٩ بقولها "يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد".

لذا فقد قصر المشرع الجزائري مفهوم الطلبات العارضة التي تبدى أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة على الطلبات المقابلة والتدخل دون الطلبات الإضافية، حيث تنص المادة ٨٦٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ على أن "الطلبات العارضة هي الطلبات المقابلة والتدخل. ويحقق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى".

---

(١) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق – ص ٣٧٨.

(٢) راجع: د/ عياض بن عاشور: المرجع السابق– ص ٣٨٥.

المطلب الثاني
الطلبات المقابلة

عرف المشرع الفرنسي الطلب المقابل في المادة (٦٤) من قانون المرافعات الفرنسي بأنه الطلب الذي يهدف بموجبه المدعى عليه الأصلي إلى الحصول على منفعة أكثر من مجرد رفض طلب المدعي.(١)

ولم يعرف المشرع المصري الطلبات المقابلة، تاركاً الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، لذا فقد اجتهد الفقه حول وضع تعريف لها، فعرفها البعض بأنها الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه رداً على دعوى المدعي(٢).

وعرفها آخرون بأنها الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه في مواجهة المدعي للحصول على ميزة أخرى أكثر من مجرد رفض الطلب الأصلي.(٣)

وهذا الاتجاه الذي نحاه المشرع المصري هو ذاته الاتجاه الذي نحاه المشرع المغربي حيث خلت النصوص المنظمة لقانون المسطرة المدنية وقانون المحاكم الإدارية وقانون محاكم الاستئناف الإدارية من ثمة نص يعرف الطلبات المقابلة(٤)، فعرفها بعض من الفقه المغربي بأنها الطلبات التي يتقدم

---

(١) تنص المادة (٦٤) من قانون المرافعات الفرنسى على:
"Constitue une demande reconventionnelle la demande par laquelle le défendeur originaire prétend obtenir un avantage autre que le simple rejet de la prétention de son adversaire."

(٢) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٨٧.

(٣) راجع: د/ السيد عبد العال تمام: المرجع السابق– ص ٩٩.

(٤) وقد درج الفقه المغربي على تسميتها الطلبات المقابلة أو الطلبات الجوابية أو الطلبات المضادة. (راجع: د/ عبد الكريم الطالب: المرجع السابق– ص ١٩٧، د/ ادريس العلوى العبدولاى، د/ مأمون الكزبرى: المرجع السابق– ص ١٠٩.)

بها المدعى عليه جوبا على الدعوى المقامة ضده والتي يطلب بمقتضاها الحكم له على المدعي بأمر يدعيه بحقه[١].

وعرفها البعض الآخر بأنها الطلبات التي يقدمها المدعى عليه دفعا لمزاعم المدعي وردًا على ادعاءاته.[٢]

في حين يذهب رأى آخر في الفقه المغربي إلى ربطها بصفة الخصوم في عريضة الدعوى الأصلية المفتتحة للخصومة فيعرفها بأنها تلك الطلبات التي يتقدم بها المدعى عليه الأصلي بهدف الحصول على حكم لصالحه.[٣]

أما المشرع الجزائري فعرف الطلب المقابل في المادة (٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه.

في حين أطلق عليها المشرع التونسي اصطلاح دعاوى المعارضة، وعرفها في الفصل (٢٨) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بأنها الدعوى التي يقوم بها المطلوب للمدافعة عن نفسه في دعوى موجهة عليه بقصد معارضة طالبه بما يطلبه منه أو لطلب المقاصة الحكمية أو لطلب غرم في مقابل الضرر المتسبب عن القضية.

أما الفقه التونسي فقد تواضع على تسميتها بالطلبات العرضيّة وعرفها بأنها دعاوى يقوم بها المدعى عليه لرد الدعوى الأصلية بالمزايدة عليها.[٤]

---

(١) راجع: د/ إدريس العلوى العبدولاى، د/ مأمون الكزبرى: المرجع السابق– ص ١٠٩.

(٢) راجع: د/ عبد الكريم الطالب: المرجع السابق– ص ١٩٧.

(٣) راجع: د/ جواد أمهمول: الوجيز في المسطرة المدنية– دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع– الدار البيضاء– ص ٧١.

(٤) راجع: د/ عياض بن عاشور: المرجع السابق– ص ٣٨٨.

ولا يقتصر المدعى عليه من خلال إبدائه للطلب المقابل على مجرد الدفاع عن نفسه في الدعوى، وإنما يلجأ من خلال استخدامه لتلك الوسيلة إلى اتخاذ موقف هجومي فيها(١)، فيخرج بموجب الطلب المقابل من نطاق الدعوى التي يثير وجودها المدعي إلى دعوى أخرى يثير وجودها هو في مواجهة المدعي.(٢)(٣)

---

(١) ولعل هذا الأمر هو أهم ما يميز الطلبات المقابلة عن الدفع فبينما يرمى هذا الأخير إلى إنكار حق المدعي وعدم الحكم له بمطلوبه، فإن الطلبات المقابلة تكون أبعد غورًا من الدفوع وبخاصة الدفوع الموضوعية فهي لا تقتصر على أن تكون وسيلة دفاع وإنما تمتد لتصبح وسيلة تهدف إلى تمكين المدعى عليه من الحصول على حماية حق أو تقرير وجوده. (راجع: د/ عبد المنعم الشرقاوى: مذكرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية لطلبة السنة الثالثة بكلية الحقوق– دار النشر للجامعات المصرية– القاهرة– ١٩٤٩– ص ٢٨٩، ٢٩٠، د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٨٧– ٣٨٨.)

(٢) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق – ص ٥٢٧.

(٣) ولإمكانية تقديم المدعى عليه طلبات مقابلة مزايا عدة حيث يمكن من خلالها للمحكمة أن تلقى نظرة شاملة على المركز القانوني لطرفي النزاع فتتفادى بذلك اصدار أحكام متناقضة أو أحكام يصعب التوفيق بينها، فضلًا عما يحققه هذا النظام من توفير في الوقت والجهد والنفقات وهو ما يحقق أحد المبادئ القضائية الهامة وهو مبدأ الاقتصاد في الاجراءات، فضلا عن أنها تؤدى إلى تلافى الاضرار التي قد تصيب المدعى عليه إذا الزم بالدين ودفعه وعاد يطالب بدين له وقضى له به، مع أنه كان في استطاعته أن يتمسك بالمقاصة القضائية فيوفر الوقت والمصاريف، كما أنه قد لا يتمكن من الحصول على دينه في حالة إعسار خصمه بعد أن يكون قد وفى بدين خصمه.

غير أن تلك المزايا ولا شك يقابلها بعض من العيوب التي تترتب على إمكانية تقديم المدعى عليه للطلبات المقابلة، إذ يؤدى السماح بالطلبات المقابلة إلى إعطاء==

وفي تلك الحالة يجمع طرفي الدعوى بين مركزي المدعي والمدعى عليه في آن واحد، فيصبح المدعي رافع الدعوى الأصلية مدعيًا في دعواه ومدعى عليه في دعوى المدعى عليه، كما يصبح المدعى عليه مدعيًا في دعواه ومدعى عليه في الدعوى الأصلية.

وهو الأمر الذي جعل الاتجاه الفقهي الحديث يعدل عن القاعدة التقليدية التي كانت تقضى بعدم جواز تقديم المدعي في الدعوى الأصلية طلبًا مقابلًا ردًا على الطلب المقابل المبدى من المدعى عليه(١)، إذ أصبح الاتجاه

== الفرصة للمدعى عليه لتعقيد الدعوى الأصلية وتشابك إجراءتها وتأخير الفصل فيها، فضلًا عن إمكانية مخالفته لقواعد الاختصاص واعطائه وسيلة يمكن من خلالها تهديد المدعي وحمله على التنازل عن دعواه، حيث يمكن للمدعى عليه كلما رفعت عليه دعوى أن يقدم طلبًا مقابلًا بالزام المدعي بالتعويض عن رفع الدعوى عليه، ومثل هذا الطلب قد يجعل المدعي يحجم عن رفع دعواه موثرًا السلامة على الرغم من أنه قد يكون صاحب حق فيها. (راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٥٢٨، أ/ محمد العشماوى، د/ عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات في التشريع المصرى والمقارن– الجزء الثاني– مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز– ١٩٥٧– ص ٣٢٥– ٣٢٦، د/ نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٧٦.)

(١) فقد كان غالبية الفقهاء الفرنسيين يميلون إلى القول بعدم جواز قبول طلبات عارضة من المدعي ردًا على دعاوى المدعى عليه حتى لا تزيد من تشعب الخصومة بعد اتساع نطاقها بما أبداه المدعى عليه من طلبات عارضة، وذلك تطبيقا لإحدى قواعد القانون الفرنسي القديم والتي مؤداها أنه لا يقبل طلب عارض ردًا على طلب عارض، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان طلب المدعي العارض يستند إلى نفس السبب الذي تستند إليه دعوى المدعى عليه. (راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٩٠– ٣٩١، د/ إدريس العلوى العبدولاى، د/ مأمون الكزبرى: المرجع السابق– ص ١١٨– ١١٩.) ==

الحديث السائد الآن هو أنه لا يوجد ما يمنع من قبول طلب مقابل من المدعي، ذلك أن المدعى عليه عند تقديمه طلبًا مقابلًا يعتبر مدعيًا، ويكون المدعي الأصلي في مركز المدعى عليه، وبهذه الصفة يحق للمدعي تقديم طلب مقابل لدعوى المدعى عليه.(١)

وقد ورد النص على الطلبات المقابلة في المادة (١٢٥) من قانون المرافعات المصري، والتي فرقت بين مجموعتين من الطلبات المقابلة، وهي:

<u>الأولى</u>: طلبات المدعى عليه العارضة التي لا تحتاج إلى إذن من المحكمة، وهي حالات محددة افتراض فيها المشرع وجود ارتباط بين الطلب الأصلي والطلب المقابل، فلا يكون للقاضي سلطة في تقدير وجوده، فيجب عليه أن يحكم فى الطلب المقابل(٢)(٣)، وتنحصر تلك الطلبات في:

== وقد كان هذا الاتجاه محل نقد من بعض الفقه الذين يرون أنه ليس في القانون نص يمنع المدعي من الرد بطلب عارض على دعوى المدعى عليه، فكما يجوز للمدعى عليه أن يبدى طلبا عارضًا يجوز أيضًا للمدعي أن يرد على دعوى المدعى عليه بطلب عارض. (راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٩٠، ٣٩١، د/ جواد أمهمول: المرجع السابق– ص ٧٢.)

(١) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٥٣٠، د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٧٤.

(٢) نقض مدنى– الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٥٩– مجموعة المكتب الفنى– السنة ١٠– صفحة رقم ٥١٩.

(٣) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٥٢٩.

١ – **طلب المقاصة القضائية**، وهي المقاصة التي يجريها القاضي باستكماله شرط الخلو من النزاع الذي افتقدته المقاصة القانونية[١]، فقد أجاز المشرع للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة بوسيلة الطلب المقابل إجراء مقاصة قضائية بين دينه المستحق له قبل المدعي وبين دين المدعي المستحق له قبله، وذلك في الحالة التي يكون فيها دين المدعى عليه محل نزاع، فإذا ما حسمت المحكمة ما أثير حول دين المدعى عليه من نزاع أمكن له أن يتمسك بهذا الحكم ليجرى المقاصة بين دينه ودين المدعي فيتجنب بذلك الحكم عليه بطلبات المدعي[٢]، ويلاحظ أنه لا يشترط الارتباط بين الدينين فيمكن أن يكون سببهما مختلفًا[٣].

٢ – **طلب الحكم للمدعى عليه بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها**، فلا شك أنه من الوارد في بعض الحالات أن يسئ المدعي استخدام حقه في التقاضي، فيقدم على رفع دعوى ضد خصمه بغية التشهير به والنيل من سمعته، لذا أجاز المشرع للمدعى عليه أن يتقدم في تلك الحالة بطلب مقابل يطلب فيه التعويض عما لحقه من ضرر ناشئ عن رفع الدعوى الأصلية، ولا ريب في أن المحكمة التي تنظر

---

(١) راجع: د/ نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام– الجزء الثاني– أحكام الالتزام– دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية– ١٩٩٩– ص ٤١١.

(٢) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٠– ٢٧١.

(٣) راجع: د/ عبد المنعم الشرقاوى: المرجع السابق– ص ٢٩١، د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٨٩، د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٥٢٩.

الدعوى الأصلية هي الأقدر على تقدير الضرر الذي أصاب المدعى عليه من دعوى رفعت أمامها أو إجراء اتخذ أمامها فيها(١).

٣ – أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم بهذه الطلبات مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

وقد أجاز المشرع للمدعى عليه إبداء هذه الطلبات بصورة عارضة، باعتبار أنها تتضمن وسيلة دفاع، وإن كان المدعى عليه يرمى بها في الأصل إلى تحسين مركزه القانوني، فهي كالدفوع الموضوعية يقصد بها تفادى الحكم للمدعي بمطلوبه، إلا أنها ابعد أثرًا من مجرد الدفع إذ إن المدعى عليه يبغى من جراء إبدائها الحصول على مزية خاصة له.(٢)

٤ – أي طلب يكون متصلًا بالدعوى الأصلية اتصالًا لا يقبل التجزئة، ويقصد من قبول هذه الطلبات بصورة عارضة درء تناقض الأحكام في المنازعات المرتبطة بعضها ببعض(٣).

الثانية: طلبات المدعى عليه العارضة التي تحتاج لإذن المحكمة، ويتعين في تلك الحالة توافر شرطين في الطلب العارض وهما(٤):

---

(١) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٨٩، د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٩٨، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧١، د/ نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٧٧.

(٢) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٨٩– ٣٩٠، د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٩٨.

(٣) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٩٩.

(٤) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٩٠، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٢.

الشرط الأول: أن يكون الطلب العارض مرتبطًا بالطلب الأصلي، ويخضع توافر هذا الارتباط من عدمه إلى تقدير قاضى الموضوع(١).

الشرط الثاني: أن تأذن المحكمة بتقديم الطلب العارض، وذلك كي لا يتخذ المدعى عليه من إبداء الطلبات العارضة وسيلة لإعنات خصمه ولتعطيل الحكم في الطلب الأصلي(٢).

وقد أجاز القضاء الإداري المصري للمدعى عليه إبداء الطلبات العارضة على النحو المنصوص عليه في المادة (١٢٥) من قانون المرافعات، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها "أن المشرع نظم كيفية تقرير الطلبات العارضة، فأجاز لطرفي الخصومة تقديم الطلبات العارضة المبينة في نص المادتين (١٢٤، ١٢٥) من قانون المرافعات، وأوجب سلوك أحد طريقتين في تقديم الطلبات العارضة، أولهما– هو إتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة المحددة لنظره الدعوى الأصلية، وثانيهما– وهو أن يقدم الطلب العارض شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضر الجلسة، وقرر المشرع عدم قبول الطلبات التي تقدم بعد إقفال باب المرافعة"(٣).

ويلاحظ أن مجال تطبيق الطلبات المقابلة في دعوى الإلغاء قد يتسم بشيء من الندرة، إذ إن الطرف المدعى عليه في تلك الدعوى وهو جهة

---

(١) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٥٣٠.

(٢) راجع: د/ عبد المنعم الشرقاوى: المرجع السابق– ص ٢٩٢، د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٩٩.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٦٤٠ لسنة ٤٤ ق.ع– الدائرة الخامسة– جلسة ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٩– غير منشور.

الإدارة لا يحتاج في الغالب الأعم من الأحوال إلى تقديم مثل هذا النوع من الطلبات لاقتضاء حقه، إذ تغنيها امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها عن تقديم مثل هذا النوع من الطلبات.(١)

بل إن القضاء الإداري الفرنسي لا يجيز لجهة الإدارة إبداء طلبات مقابلة في طلبات الإلغاء تأسيسا على الطبيعة العينية لهذه الطعون حيث تقتصر المنازعة فيها على ما إذا كان القرار المطلوب إلغاؤه صحيحا فيبقى أم معيبا فيزال(٢)، فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تقدم طلبا مقابلا لتغريم المدعي عن الضرر الناتج عن الإفراط في حق التقاضي نظراً للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الطعن بتجاوز السلطة(٣).

لذا فإن الطلبات المقابلة أمام القضاء الإداري الفرنسي تقتصر على الطلبات الآتية:

١ – طلب التعويض.(٤)

٢ – ما يعتبر دفاعا ضد الدعوى الأصلية يرد به المدعى عليه على ادعاء المدعي ويتضمن الحكم ضده.(٥)

---

(1) R – Chapus : Droit Du Contentieux Administratif, 12Ed. Montchrestien, 2006, p.223 – 272 et 273.

(٢) راجع: د/ برهان زريق: المرجع السابق– ص ٣٥٣.

(3) C.E, 24 Nov. 1967, Noble. D 1968, P. 142 conl Baudouin. C.E, 7 Déc. 1979, Delarue, AJDA, 1980, P. 549 .

(٤) مجلس الدولة الفرنسي ٢٦ / ٦ / ١٩٢٧– مشار إليه بمؤلف د/ برهان زريق: مرجع سابق– ص ٣٥٣.

(٥) مجلس الدولة الفرنسي ٣ / ٦ / ١٩٥٨– قضية ديشان– مشار إليه بمؤلف د/ برهان زريق: مرجع سابق– ص ٣٥٣.

٣ – الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي بصفة عامة.[١]

أما المشرع الجزائري، فقد أجاز قبول الطلبات المقابلة أمام الجهات القضائية الإدارية في المادة (٨٦٧) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شريطة وجود ارتباط بينها وبين الطلب الأصلي.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على حالات خاصة بقبول الطلبات المقابلة دون حاجة إلى إذن من المحكمة على غرار ما فعله نظيره المصري، هذا فضلا عن أنه لم يتطلب لقبول الطلبات المقابلة ضرورة الحصول على إذن المحكمة، وإنما اكتفى فقط بأن يكون الطلب العارض مرتبطا بالطلب الأصلي كي يكون مقبولا.

في حين نجد المشرع التونسي يقف موقفا وسطا بين كل من نظيره المصري والجزائري، فهو وإن كان لم يشترط سوى ضرورة وجود علاقة اتصالية بين الطلب الأصلي والطلب العارض كي يكون مقبولا إلا أنه قد خص دعوى المعارضة الرامية إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية بذكر خاص.[٢]

كذلك فإن المشرع التونسي قد استثنى قضاء الإلغاء عن طريق تجاوز السلطة من نطاق المجالات التي يجوز فيها تقديم طلبات مقابلة، فلم يجز

---

(١) المادة (R 631-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

(٢) ينص الفصل ٤٦ جديد فقرة ثانية من القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية على أنه: "كما يجوز للمدعى عليه أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدم بدعوى معارضة في صيغة مطلب يقدم لكتابة المحكمة يرمي إلى الحصول على غرم الضرر الناجم عن القضية أو غير ذلك من المطالب التي لها صلة بالدعوى الأصلية".

قبول الطلبات المقابلة في نطاق دعوى تجاوز السلطة، وهو ما عبر عنه صراحة في المادة (٤٦ جديد) فقرة ثانية من قانون المحكمة الإدارية بقوله: "ولا تقبل الدعوى المعارضة في نطاق دعوى تجاوز السلطة". ويبرر ذلك بعدم معقولية أن تعارض الإدارة الطعن بالإلغاء بالمزايدة عليه، إذ يتعين أن يقتصر سعى الإدارة على تقديم الأدلة والبراهين على سلامة القرار الإداري المطعون عليه، هذا فضلا عن أن الحكم نفسه لا يخلو من أحد فرضين: إما إلغاء القرار أو رفض الدعوى (أو عدم قبولها أو القضاء بعدم الاختصاص بنظرها)[١].

ويرى جانب من الفقه التونسي أنه ولنفس الأسباب المتقدم ذكرها لا يمكن تقديم طلبات مقابلة في كل المجالات التي لا تحتملها كالمنازعات الانتخابية أو التأديبية أو الاعتراض على بطاقة الإلزام المنصوص عليها في الفصل (٢٧) من مجلة المحاسبات العمومية، وبصفة عامة في كل النزاعات الموضوعية التي لا يتنازع فيها أطراف الخصومة حول حقوق شخصية، والتي يأتي في مقدمتها الطعن بتجاوز السلطة، مسترشدين في ذلك بما قرره مجلس الدولة الفرنسي من أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تقدم طلبا مقابلا لتغريم المدعي عن الضرر الناتج عن الإفراط في حق التقاضي نظراً للطبيعة الخاصة التي يتسم بها الطعن بتجاوز السلطة.[٢]

---

(١) راجع: د/ عياض بن عاشور: المرجع السابق– ص ٣٩٢.

(٢) المرجع السابق– ص ٣٩٢.

أما المشرع المغربي فلم يعمد إلى تبيان الحالات التي يجوز فيها للمدعى عليه تقديم طلبات مقابلة، تاركًا هذا الأمر لاجتهاد الفقه وما يجرى عليه العمل بالمحاكم شأنه في ذلك شأن الطلبات الإضافية.(١)

وقد أجمع الفقه والقضاء المغربي على بعض الحالات التي يجوز فيها قبول الطلبات المقابلة، ومن أبرز هذه الحالات(٢):

١ – طلب المقاصة القضائية.

٢ – أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلبه كله أو بعضه أو يحكم له به مقيدًا بقيد لمصلحة المدعى عليه.

٣ – أي طلب يكون متصلاً بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة.

٤ – طلب الحكم للمدعى عليه بالتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من تدبير اتخذ فيها.

---

(١) راجع: أ/ عمر بوخذة: المرجع السابق– ص ١٤٧.

(٢) راجع: د/ إدريس العلوى العبدولاى، د/ مأمون الكزبرى: المرجع السابق– ص ١١٠، د/ عبد الكريم الطالب: المرجع السابق– ص ١٩٨.

المبحث الثاني
الطلبات العارضة المقدمة من الغير

قد يتسع نطاق الخصومة لدخول شخص ثالث فيها من خارج أطرافها، وذلك خشية أن يترتب على صدور حكم فيها المساس بحقوقه على الرغم من عدم تمثيله في الخصومة وإبداء وجهة نظره أمام القضاء، وهذا التدخل إما أن يكون بناء على رغبة الغير وباختياره دون أن يكلفه أحد بالدخول في الخصومة، وهو ما اصطلح على تسميته من قبل المشرع المصري بـ "التدخل"(١) دون أن يقرنه بأية أوصاف أخرى(٢) وهو عين ما فعله أيضًا نظيره التونسي حيث أطلق عليه وصف"التداخل" دون أن يقرنه هو أيضًا بأية أوصاف أخرى(٣) بينما اصطلح على تسميته من قبل كل من المشرع الفرنسي

---

(١) المادة رقم ١٢٦ من قانون المرافعات المصري.

(٢) يذهب الرأى الدارج لدى غالبية الفقه المصري إلى استخدام تعبير "التدخل الاختياري". (ومن أمثلة ذلك: د/ فتحي والي: مرجع سابق– ص ٣٧٩ ، د/ أحمد أبوالوفا: مرجع سابق– ص ٢٠٣، د/ أحمد السيد صاوي: مرجع سابق– ص ٢٧٢.)
غير أن البعض من الفقه المصري يرى أن وصف التدخل بأنه اختياري لم يعد له محل بعد أن قام المشرع في قانون المرافعات باستبدال تعبير "التدخل الإجباري" بتعبير "اختصام الغير"، خاصة وأن تعبير "التدخل الإجباري" ينطوى على شئ من التناقض لأن لفظ التدخل يفيد الاختيار فلا يستقيم ذلك مع وصفه بأنه جبري. (يراجع في هذا الراي: د/ رمزى سيف: مرجع سابق– ص ٣٩٤ – ٣٩٥.)

(٣) ينص الفصل ٢٢٤ فقرة أولى من مجلة المرافعات المنية والتجارية التونسية على أنه "يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التداخل فيها في كل طور من أطوارها". ==

والجزائري والمغربي بـ "التدخل الاختياري[١] أو الإرادي[٢]"[٣]، وقد يكون هذا التدخل بتكليف الغير بالدخول في الخصومة بغير توقف على إرادته، وهو ما اصطلح على تسميته من قبل المشرع المصري بـ "اختصام الغير"، ومن قبل المشرع الفرنسي بـ "التدخل الإجباري"[٤]، في حين أطلق عليه المشرع الجزائري

== كما ينص الفصل ٤٧ جديد فقرة أولى من قانون المحكمة الإدارية التونسية على أنه "يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التداخل فيها بمقتضى مطلب يظرف بملف الدعوى يبين فيه أسباب تداخله ويحرر طلباته".

(١) وهي التسمية التى أوردها المشرع الجزائري في المادتين رقمى ١٩٤، ١٩٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨ / ٠٩.

(٢) وهي التسمية التى أوردها المشرع المغربي في المادة رقم ١١١ من قانون المسطرة المدنية.

(٣) المادة رقم ٦٦ من قانون المرافعات الفرنسي.

(٤) تنص المادة رقم (٦٦) من قانون المرافعات الفرنسي في فقرتها الثانية على:
"Lorsque la demande émane du tiers, l'intervention est volontaire ; l'intervention est forcée lorsque le tiers est mis en cause par une partie. "

اصطلاح "إدخال الغير"(١) أو "التدخل الوجوبى"(٢)، بينما أطلق عليه المشرع التونسي وصف "إدخال الغير"(٣) أو "التداخل الجبرى"(٤).

وبالبناء على ما تقدم فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: التدخل الاختياري.

المطلب الثاني: اختصام الغير.

---

(١) تنص المادة رقم ١٩٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا".

(٢) تنص المادة رقم ١٩٩ فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف اصلى في الدعوى للحكم ضده".

(٣) ينص الفصل ٢٢٥ فقرة ثالثة من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية على أنه "للمحكمة أصالة منها وفي كل حين أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى إذا رأت حضوره ضروريا لتقدير النزاع".

كما ينص الفصل ٤٧ جديد فقرة ثانية من قانون المحكمة الإدارية التونسية على أنه "وللمحكمة بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأفراد أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدا للفصل في النزاع".

(٤) ينص الفصل رقم ٢٢٤ فقرة ثانية من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية على أنه "ويمكن للخصوم أيضًا أن يطالبوا بالتداخل الجبري أو بالحضور للحكم الشخص الذي من شأنه له الحق في الخدش فيه بطريق الاعتراض على الحكم الذي سيصدر وذلك ليكون منسحبا عليه معهم".

المطلب الأول
التدخل الاختياري

عرف المشرع الفرنسي التدخل في المادة (٦٦) من قانون المرافعات بأنه: طلب الهدف منه جعل شخص أجنبي طرفا في الدعوى المطروحة بين الأطراف الأصليين.(١)

وقد وضع المشرع الفرنسي في ذات المادة (٦٦) سالفة الذكر معيارًا محددًا للتمييز بين التدخل الاختياري والإجباري قوامه ارداة الطرف الأجنبي المتدخل، فإذا كان التدخل في الدعوى قد تم من قبل الغير بإرادته عد التدخل اختياريا، أما إذا تم إدخال الغير في الدعوى بواسطة أحد الخصوم الأصليين عد التدخل إجباريا.

أما المشرع المصري فلم يضع تعريفًا محددًا للتدخل تاركًا الأمر لاجتهاد الفقه وما يستقر عليه العمل القضائي، لذا فقد اجتهد الفقه المصري في وضع تعريف للتدخل، فعرفه البعض بأنه: نوع من الطلبات العارضة يدخل به شخص غريب عن الخصومة فيها للدفاع عن مصالحه(٢).

أو بعبارة أخرى: نوعُ من الطلبات العارضة يدخل به شخص في خصومة لم يكن طرفًا فيها، منضمًا لأحد أطرافها أو مطالبًا بحق ذاتي له.(٣)

---

(١) تنص المادة رقم (٦٦) من قانون المرافعات الفرنسي في فقرتها الأولى على:
" Constitue une intervention la demande dont l'objet est de rendre un tiers partie au procès engagé entre les parties originaires."

(٢) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٩٥.

(٣) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٢.

وعرفه آخرون بأنه: طلب شخص من الغير أن يصبح طرفا في خصومة قائمة، وذلك ليحكم له بطلب مرتبط بالدعوى، أو لكي ينضم لأحد أطرافها.(١)

في حين مال البعض إلى وضع تعريف يتفق مع ما تضمنه نص المادة (٦٦) من قانون المرافعات الفرنسي فعرفه بأنه: طلب عارض يتقدم به شخص من الغير لكي يصير طرفا في خصومة قائمة لحماية حقوقه التي تتأثر بالحكم في هذه الخصومة.(٢)

وقد نحى المشرع الجزائري والتونسي والمغربي ذات المنحى الذي نحاه نظيرهم المصري في خصوص عدم وضع تعريفاً محدداً للتدخل حيث خلت نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من تعريف للتدخل، مما حدا بالفقه الجزائري إلى الاجتهاد نحو وضع تعريف للتدخل الاختياري، فعرفه البعض بأنه: التصرف الإرادي الذي ينضم به الغير إلى دعوى مرفوعة أصلاً(٣).

وعرفه آخرون بأنه: الانضمام إلى القضية ممن لم يكن طرفا فيها أثناء قيد الدعوى.(٤)

---

(١) راجع: د/ محمد نور شحاتة: المرجع السابق– ص ٣٠٥.

(٢) راجع: د/ محمد ماهر أبوالعينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري– الكتاب الرابع– ٢٠٠٧– ص ٣٩٦.

(٣) راجع: د/ محمد الصغير بعلى: الوسيط في المنازعات الإدارية– دار العلوم للنشر والتوزيع– عنابة– ص ٣٠٣.

(٤) راجع: د/ بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية– الطبعة الثانية– منشورات بغدادى– الجزائر– ٢٠٠٩– ص ٤٠.

كما خلت نصوص مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية وقانون المحكمة الإدارية التونسية من ثمة تعريف للتدخل أو التداخل تاركة الأمر لاجتهاد الفقه، والذي عرفه بأنه: التحاق شخص بقضية قائمة بين طرفين ومعروضة على القاضي(١).

وعرفه آخرون بأنه دعوى عارضة ومنفردة يقدمها الغير الذي له مصلحة أو حق في ذلك بغية إلحاق طلباته بطلب الداعي الأصلي أو إلحاقها بطلب المدعى عليه أو أصالة عن نفسه ولكن في حدود الموضوع الأصلي.(٢)

كذلك فقد خلت نصوص قانون المسطرة المدنية المغربي وقانون المحاكم الإدارية وقانون محاكم الاستئناف الإدارية من تعريف للتدخل، وهو ما دفع الفقه المغربي للاجتهاد حول وضع تعريف للتدخل، فعُرف بأنه: الطلب الذي يتقدم به شخص في دعوى قائمة ليس خصماً فيها، ويطلب بمقتضاه اعتباره طرفاً في هذه الدعوى ليتمكن من الدفاع عن حقوقه ومصالحه خوف أن تضار هذه الحقوق والمصالح إذا صدر الحكم في الدعوى المذكورة دون أن يبين أقواله فيها(٣).

ويعتبر التدخل مظهرًا أصيلا من مظاهر حرية الدفاع ووسيلة مجدية لصيانة الحقوق من أقرب طريق، وقد يكون عونا على حسن أداء العدالة بالنسبة للدعوى الأصلية نفسها، إذ ينتج عن إجازة التدخل تمكين الغير الخارج عن الخصومة من أن يتدخل فيها للمحافظة على حقوقه والدفاع عنها، ولينهى بقضية واحدة نزاعًا له مصلحة فيه بدلا من الالتجاء إلى رفع دعوى مستقلة،

---

(١) راجع: د/ توفيق بوعشبة: المرجع السابق– ص ٤٤٧.

(٢) راجع: د/ عياض بن عاشور: المرجع السابق– ص ٣٩٤.

(٣) راجع: د/ إدريس العلوى العبدولاى، د/ مأمون الكزبرى: المرجع السابق– ص ١٢٠.

فضلًا عن ذلك فإن التدخل في الخصومة يساعد الغير على توقى ما قد يصيبه من ضرر واقعي من جراء الحكم فى الدعوى، كما أنه يؤدى إلى تفادى وقوع ازدواج غير ضروري للخصومة، وتوقى ما يحتمل حدوثه من تناقض بين الأحكام القضائية في حالة اضطرار الغير لرفع دعوى مستقلة قد يصدر فيها حكم متناقض مع الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة أمام القضاء، في حالة عدم السماح للغير بالتدخل فيها، يضاف أيضًا إلى ما تقدم أن التدخل في الخصومة يؤدى إلى الاقتصاد في الإجراءات، وتلك المزايا جميعها لا شك في أنها تصب في صالح حسن سير العدالة.(١)

وقد أجاز المشرع المصري في المادة (١٢٦) من قانون المرافعات لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى.

وقد اقر القضاء الإداري المصري منذ بواكير إنشائه موقف المشرع، وأجاز للغير أن يتدخل في الدعوى المرفوعة أمام محاكم مجلس الدولة– سواء أكانت دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض– وذلك بحسب نوع التدخل سواء أكان لمساندة رافع الدعوى فيما يدعيه أو للدفاع عن حقوقه ومصالحه المرتبطة بالدعوى، مطبقاً القواعد المقررة في قانون المرافعات بما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة لدعوى الإلغاء خاصة والمنازعة الإدارية عامة.(٢)(٣)

---

(١) راجع: د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث – ص ١٦٨ .

(٢) راجع: د/ سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة– دراسة مقارنة– الطبعة الثالثة– دار الفكر العربى– ١٩٦١– ص ٧١٢ – ٧١٣.

(٣) وفي ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في حكم صدر عنها في بواكير انشائها: "ومن حيث أنه لم يرد في قانون انشاء مجلس الدولة نص خاص بالتدخل في الدعاوى==

أما المشرع الفرنسي فقد أشار صراحة إلى التدخل أمام القضاء الإداري في المادة (R 632-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي، والتي أجازت للغير التدخل في الدعوى المنظورة أمام القضاء الإداري، وحددت شروط وإجراءات هذا التدخل.

وقد جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم قبول التدخل الاختصامي أو الهجومي، حيث يقيد المجلس التدخل كي يكون مقبولا بأن يكون انضماميا.(١)

كما أجاز المشرع الجزائري في المادة (٨٦٩) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للغير التدخل في الدعوى المنظورة أمام المحاكم الإدارية.

ولم يفرد المشرع الجزائري نصوص خاصة للتدخل في الدعاوى الإدارية، وإنما طبق على التدخل في المنازعات الإدارية قواعد لا تختلف

== التي ترفع إلى محكمة القضاء الإداري إلا أنه كذلك لم يرد فيه نص مانع. ولذا وجب العمل وفقًا لأحكام قانون المرافعات الواردة في المادة ٢٩٥ منه، والتي بمقتضاها يجوز لغير الخصوم ممن يمكن أن يعود عليهم ضرر من الحكم في الدعوى التدخل إذا لم يترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى، ويكون ذلك إما بطلب حضور الخصوم أو بتقديم طلب التدخل في الجلسة حال انعقادها". (حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١١٠ لسنة ١ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٤٧– منشور بمجموعة أحكام مجلس الدولة والمبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإداري– المجموعة الأولى من المدة من نوفمبر سنة ١٩٤٦ إلى يونية سنة ١٩٤٨– لجنة نشر الثقافة القانونية – ص ١٦٢.)

(1) Conel. Michel Bernard, Dame Pomer, 6 Nov. 1959, R.D.P, 1960, P. 144 .

أساسا عن القواعد المطبقة أمام القضاء العادي[١] على الرغم من العوائق التي قد تعترض إعمال هذه الإجراءات في دعوى الإلغاء، وبخاصة فيما يتعلق بشرطي الميعاد والقرار السابق، وعليه فإنه يكون من الجائز قبول التدخل الإرادي بنوعيه أمام القضاء الإداري الجزائري.[٢]

كما أجاز المشرع التونسي في الفصل (٤٧) جديد فقرة أولى من قانون المحكمة الإدارية التونسية للغير الذي له مصلحة في الدعوى أن يتدخل فيها.[٣]

وإذا كان البين من مطالعة نص الفصل (٤٧) جديد فقرة أولى من قانون المحكمة الإدارية سالف الذكر أنه لم يقيد حق الغير في التدخل بنوع معين من أنواع التدخل أو يقصره على طائفة معينة من الدعاوى دون الأخرى، إلا أن هناك رأيًا في الفقه التونسي يذهب من خلال متابعته للتوجهات العامة التي تلوح من فقه المحكمة الإدارية إلى القول بأن القاعدة هي عدم جواز قبول التدخل الهجومي في دعوى تجاوز السلطة بينما يجوز قبول التدخل بكافة أنواعه في دعاوى القضاء الكامل[٤].

---

(١) تنص المادة رقم ٨٦٩ من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "تطبق الأحكام المتعلقة بالتدخل في الخصومة المنصوص عليها في المواد ١٩٤ إلى ٢٠٦ من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

(٢) راجع: د/ محمد الصغير بعلى: المرجع السابق– ص ٣٠٣– ٣٠٤.

(٣) ينص الفصل ٤٧ جديد فقرة أولى من قانون المحكمة الإدارية التونسية على أنه "يحق للغير الذي له مصلحة في القضية التداخل فيها بمقتضى مطلب يظرف بملف الدعوى يبين فيه أسباب تداخله ويحرر طلباته".

(٤) راجع: د/ عياض بن عاشور: المرجع السابق– ص ٤٠٠– ٤٠٢.

أما المشرع المغربي فلم يشر في القوانين المنظمة للقضاء الإداري إلى تدخل الغير في الدعوى، حيث خلت نصوص قانون المحاكم الإدارية وقانون محاكم الاستئناف الإدارية من ثمة نص يشير إلى التدخل، إلا أن القضاء الإداري المغربي أجاز التدخل الإرادي في غير دعوى الإلغاء.

أما بخصوص التدخل الإرادي في دعوى الإلغاء فقد تباينت الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري المغربي في هذا الخصوص، ففي حين أجازت بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عنه تدخل الغير في دعوى الإلغاء متى توافرت فيه الصفة والمصلحة، فقد قضى المجلس الأعلى– الغرفة الإدارية بقبول التدخل الحاصل في دعوى إلغاء قرار برفض الترخيص بفتح صيدلية من الصيادلة المجاورة صيدلياتهم للصيدلية موضوع النزاع بناء على الصفة والمصلحة(١).

وعلى الجانب الآخر نجد بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري المغربي تقرر بعدم جواز قبول التدخل الإرادي في دعوى الإلغاء تأسيسًا على أن دعوى الإلغاء دعوى عينية وعامة تستهدف مخاصمة القرار الإداري، ومن ثم فلا مجال للتدخل الإرادي فيها ما دام أن الحكم الصادر بشأنها سيستفيد منه كل من له علاقة به، فقد قضت المحكمة الإدارية بوجدة بأن "من المقرر أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية وليست شخصية إذ تلحق القرار الإداري المطعون فيه مما لا يدع حاجة لإقامتها ضد المستفيد من القرار وأن الحكم الذي يصدر فيها يكون له حجة

---

(١) الحكم الصادر عن المجلس الأعلى– الغرفة الإدارية بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠٢– قرار عدد ١٠٥٢– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والادارة المحلية– مرجع سابق– العدد ٥٣– ٢٠٠٣– ص ١٨٧ وما بعدها.

على الكافة بمجرد صيرورته نهائيا، لذلك لا مجال للتدخل الإرادي في الدعوى لأن دعوى الإلغاء دعوى عامة وموضوعية تستهدف مخاصمة المقرر الإداري غير المشروع وليس الأشخاص مادام أن الحكم الذي يصدر سيستفيد منه كل من له علاقة بالقرار المذكور ولو لم يكن طرفا في الدعوى"(١).

وينقسم التدخل في الدعوى إلى نوعين(٢)، وهما:

١ – التدخل الانضمامى أو التبعى أو التحفظي(٣):

ويقصد به التدخل الذي يطلب فيه الغير الانضمام إلى أحد الخصوم دون أن يطلب لنفسه بحق أو مركز، وإنما ينضم إلى أي من الخصوم– المدعي أو المدعى عليه– للدفاع عن حق الخصم المنضم إليه.(٤)

وعرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: التدخل الذي يبدى فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما.(٥)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية بوجدة بتاريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٠ – عدد ١٠٦ / ٢٠٠٠– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والادارة المحلية– مرجع سابق– العدد ٣٥– ٢٠٠٠– ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) تنص المادة ١٩٦ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يكون التدخل الاختياري أصليا أو فرعيا".

(٣) وهو ما اصطلح على تسميته من قبل المشرع الجزائري "التدخل الفرعى"، حيث تنص المادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يكون التدخل فرعيا عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى".

(٤) راجع: د/ محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني– الجزء الثاني– ص ٢١٥– ٢١٦.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦– غير منشور.

ويستهدف التدخل الانضمامى المحافظة على حقوق المتدخل عن طريق مساعدته أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه. (١)

ومن صوره في دعاوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصما ثالثا منضما للحكومة في طلب رفضها.(٢)

والمتدخل الانضمامى لا يطلب شئ لنفسه، إذ يكفيه نجاح الخصم الذي تدخل إلى جانبه، كما أنه لا يحل محل الخصم الذي تدخل إلى جانبه ولا يمثله، إذ أنه يعزز من وجوده ويعتبر في نفس مركزه، فالمتدخل يشغل ذات المركز الإجرائي الخاص بمن تدخل إلى جانبه، لذا فإن حق المتدخل يقتصر فقط على استخدام الدفوع ووسائل الدفاع التي كانت لهذا الخصم إلا ما سقط منها قبل التدخل، والمتدخل ملزم أيضًا باحترام الأحكام التي صدرت ضد من تدخل إلى جانبه ولا يستطيع أن يسلك في الدفاع سبيلًا مغايرًا إلا بالاتفاق مع من تدخل إلى جانبه.(٣)

وقد قسم أستاذنا الدكتور/ فتحي والي ومعه بعض من الفقه التدخل الانضمامي إلى نوعين(٤):

أ – **التدخل الانضمامى البسيط**، وهو تدخل شخص من الغير في خصومة قائمة لكي يساعد أحد أطراف هذه الخصومة، فالمتدخل لا يدعى حقا

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمى ٩٤٣٠، ١١١٤٠ لسنة ٤٨ ق.ع– الدائرة الثالثة– جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦– غير منشورين.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ ق.ع جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٦٦– سابق الإشارة إليه.

(٣) راجع: د/ نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٩٠.

(٤) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٨٣ وما بعدها.

لنفسه في مواجهة الأطراف أو في مواجهة أحدهم، وإنما ينضم إلى أحدهم دفاعا عن حق هذا الغير، وهو في انضمامه لأحد الخصوم لا يحل محله ولا يمثله، كما أنه لا ينضم لمحض مصلحة من ينضم إليه وإنما لمصلحته هو.

ب – التدخل الانضمامى المستقل، وهو تدخل شخص من الغير يطالب أو يدافع عن حق له هو نفس الحق الذي يطالب به أو يدافع عنه أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر.

فهو من ناحية يقترب من التدخل الاختصامى في أن المتدخل يطالب أو يدافع عن حق لنفسه ولا يقتصر على الدفاع عن حق أحد طرفي الخصومة، غير أنه يختلف عن التدخل الاختصامى في أن المتدخل لا يختصم طرفي الخصومة وإنما يختصم أحدهما فقط.

ومن ناحية أخرى فإن هذا النوع من التدخل يقترب من التدخل الانضمامى في أنه لا يوجه إلى الخصمين، كما أن المتدخل لا يدافع بتدخله عن حق هذا الخصم وإنما عن حقه هو.

في حين يذهب رأى آخر في الفقه إلى أن التدخل الانضمامي المستقل لا يعدو أكثر من كونه مجرد تطبيق من تطبيقات التدخل الاختصامي التي يطالب فيها الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ولا يعتبر من قبيل التدخل الانضمامي، إذ إن شرط التدخل الانضمامي إلا يطلب المتدخل حقًا ذاتيًا لنفسه.[١]

---

(١) راجع: د/ وجدى راغب فهمى: مبادئ القضاء المدني– قانون المرافعات– دار الفكر العربى– الطبعة الأولى– ١٩٨٦– ص ٤٨٨، د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ١٧٤.

٢ – التدخل الهجومي أو الأصلي[١] أو الاختصامي: وهو التدخل الذي يدعى فيه الغير بحق ذاتي لنفسه بطلب الحكم به في مواجهة أطراف الخصومة، وقد يكون ذات الحق المدعى به في الخصومة الأصلية أو حقًا مرتبطًا بهذه الخصومة أو بمحلها.[٢]

فالمتدخل في هذه الحالة لا يدافع عن وجهة نظر أحد الخصوم، وإنما يتخذ لنفسه موقفًا مستقلا في الخصومة، فيطالب بحق خاص له يطلب الحكم له في مواجهة الخصوم في الدعوى.[٣]

شروط التدخل:

يشترط في التدخل سواء كان انضماميًا أو اختصاميًا لكي يكون مقبولا أمام القضاء الإداري ضرورة توافر الشروط الآتية:

أولا: أن يكون للمتدخل مصلحة في التدخل باعتبار أن المصلحة شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة.[٤]

---

(١) وهو المصطلح المستحدم من قبل المشرع الجزائري، حيث تنص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يكون التدخل أصليا عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل".

(٢) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٧٩– ٣٨٠، د/ محمد نور شحاتة: المرجع السابق– ص ٣٠٦ .

(٣) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٣.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤١ ق.ع جلسة ٥ / ١١ / ٢٠٠٠– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٤٦– الجزء الأول– صفحة رقم ٥١– القاعدة رقم ٦، وقرارى مجلس الدولة الفرنسي رقمى ٣٤٧٨٧٠ ، ٣٤٧٨٧١ في ١٢ نوفمبر ٢٠١٢، وقرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٧٥٠٨١ في ٢٤ يونيو ٢٠١٤،==

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "مؤدى نص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء في ذلك التدخل الانضمامي والذي ينصب على مساعدة أحد طرفي الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومي والذي يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية– يتعين أن يرد التدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل"(١).

ويشترط في المصلحة اللازمة لقبول التدخل كافة الشروط التي يتعين توافرها في المصلحة اللازمة لقبول الدعوى، وهي أن تكون المصلحة قانونية

== منشورين على موقع مجلس الدولة الفرنسي على شبكة الانترنت: http://arabic.conseil-etat.fr، وحكم المحكمة الإدارية بأكادير المغربية بتاريخ ١١ / ٥ / ٢٠١٠– عدد ١٢٦ / ٢٠١٠ – ملف عدد ٢٠٠٩– ١١٥ غ– منشور بمنشورات مجلة الحقوق– سلسلة فقه المنازعات الإدارية– العدد ٣ – ٢٠١٣– ص ٣١٣ وما بعدها، والفصل ٤٧ جديد فقرة أولى من قانون المحكمة الإدارية التونسية– سابق الإشارة إليه.

كما تنص المادة رقم ١٩٤ فقرة ثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أنه "لا يقبل التدخل إلا ممن توافرت فيه الصفة والمصلحة".

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٦ ق.ع جلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٢– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٢٨– صفحة رقم ٤٢.

وحالة وقائمة وشخصية ومباشرة، ويستوي في ذلك أن تكون المصلحة محققة أو محتملة[١].[٢]

---

(١) وقد ذهبت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في المغرب إلى عكس ما انتهى إليه الاجتهاد القضائي الغالب، وبخاصة المحكمة الإدارية العليا في مصر بخصوص جواز قبول طلب التدخل متى كان لطالب التدخل مصلحة ولو كانت محتملة، وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية بالدار البيضاء " ..... وحيث إنه بعد تفحص المحكمة لما أوردته الطاعنة بخصوص هذا الدفع والتعقيب المقدم بشأنه تبين لها أنه بغض النظر على أن الرئيس المطلوب في الطعن لم يدل بما يثبت تقييد تعرض المتدخلين في الدعوى على المشروع الاستثمارى المراد انجازه من طرف المدعية في اطار اتفاقية الاستثمار المبرمة بينها وبين الحكومة المغربية، فأن الاضرار التي يدعيها المتدخلون في الدعوى المتمثلة في فتح منافذ على عقاراتهم لا يمكن مناقشتها في الدعوى الحالية إذ لا تظهر للعيان إلا بعد البدء في انجاز المشروع وحينئذ يمكن المطالبة بإيقاف الاشغال إن لم تسلك صاحبة المشروع الاستثمارى مسطرة نزع الملكية أو يطالبون بالتعويض أو ينازعون بمبرر مقبول في عدم وجود أي منفعة عامة من المشروع سالف الذكر.

وحيث إنه ما دام الامر كذلك، فإن حقوق المتدخلين في الدعوى تبقى محفوظة، وأن الاضرار التي يدعونها في الدعوى الحالية تبقى محتملة مما يتعين معه تطبيق القاعدة الفقهية القائلة "ما احتمل واحتمل يسقط به الاستدلال".

وحيث إنه ما دام الأمر كذلك، فإن الدفع المثار بهذا الشأن يبقى مبنيا على أساس قانوني سليم ويتعين اعتماده، وبالتالي التصريح بعدم قبول طلب التدخل الإرادي في الدعوى". (حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٧ – عدد ١٢٦٩– ملف عدد ٤٥٩ / ٧١٠٦ / ٢٠١٧– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– مرجع سابق– العدد ١٣٦– ٢٠١٧– ص ٣٥١ وما بعدها.)

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣– غير منشور، وحكمها في الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ ق.ع جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٦٦– مجموعة المكتب الفنى– السنة ١١– صفحة رقم ٥٨٢.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بعدم قبول تدخل غير طالبي تأسيس الحزب لانتفاء المصلحة، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧– طالبوا تأسيس الحزب هم من حصر فيهم القانون الصفة والمصلحة في تقديم إخطارات ومستندات الحزب ومتابعة الإجراءات أمام اللجنة بواسطة وكيل عنهم ولهم الطعن في القرار الصادر من اللجنة بالاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا– لا تثبت الصفة القانونية لغير طالبي التأسيس سواء في متابعة الإجراءات أو الطعن أو الانضمام إليهم– مصلحة المتدخل في الطعن إنما تنشأ بقيام الحزب وتمتعه بالشخصية القانونية وله الانضمام إليه والدعاية لبرنامجه– عدم قبول التدخل لانتفاء المصلحة"(١).

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم قبول التدخل الانضمامي المقدم من بعض الأشخاص الذي يواصلون دراساتهم الطبية في رومانيا بعد استنفاذ إمكانيات دمج السنة الثانية من دراساتهم الطبية في فرنسا قبل العام الدراسي ٢٠١١– ٢٠١٢، تأسيسًا على عدم انطباق اللوائح المطعون فيها عليهم مما يتنفى معه شرط المصلحة المطلوب توافره في التدخل، ويجعل تدخلهم غير مقبول.(٢)

ويعتبر استخلاص توافر المصلحة لطالب التدخل من وراء تدخله أو عدم توافرها من قبيل المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٠– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٥– صفحة رقم ٢٧.

(٢) قراري مجلس الدولة الفرنسي رقمي ٣٥٣٣٠٠ ، ٣٥٣٣٥٠ في ٢٣ يناير ٢٠١٣، منشورين على موقع مجلس الدولة الفرنسي على شبكة الانترنت: http://arabic.conseil-etat.fr.

الموضوع طبقًا لما تقتنع به من الأدلة المقدمة إليها من طالب التدخل، وباعتبار أن تلك المسألة من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما تستقل به بما لا معقب عليها من محكمة الطعن بشرط أن تبين المحكمة الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها في هذا الخصوص على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق تكفى لحمله.(١)

ثانيا: أن يكون هناك ارتباط بين طلب المتدخل والدعوى الأصلية التي يريد التدخل فيها.

اكتفى المشرع المصري بالمصلحة كشرط وحيد لقبول التدخل الانضمامي في حين تشدد المشرع المصري في شروط قبول التدخل الاختصامي، ولم يكتفي بتوافر المصلحة في التدخل على غرار التدخل الانضمامي، وإنما اشترط إلى جانب ذلك شرط آخر وهو أن يكون هناك ارتباط بين طلب المتدخل والدعوى الأصلية التي يريد التدخل فيها.(٢)(٣)

وعلة ذلك، أن المتدخل الاختصامي يدعى لنفسه حقا خاصا به، فالأصل أن يرفع به دعوى مستقلة، غير أن المشرع منعًا لتكرار المنازعات سمح للمتدخل في المطالبة بحقه في صورة طلب عارض أثناء خصومة قائمة،

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣– سابق الإشارة إليه.

(٢) مادة ١٢٦ من قانون المرافعات المصري.

(٣) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢٠٦، د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٧٣.

لذا فإنه يكون من الضروري وجود ارتباط بين الطلب العارض والدعوى الأصلية.(١)

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "قضاء هذه المحكمة قد جرى– تفسيرًا لنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية– على أنه يشترط لقبول طلب التدخل الهجومي أن يكون هناك ارتباط بين الطلبات محل التدخل والطلبات محل الدعوى الأصلية، بحسبان أن هذا الارتباط هو الذي يبرر قبول طلب كان ينبغي أن ترفع به دعوى مستقلة"(٢).

أما في التدخل الانضمامي فإن المتدخل لا يبدى أي طلب خاص به، وإنما يتدخل لمساعدة أحد الخصوم، لذا فإن الارتباط مفترض في هذه الصورة، إذ إن إثبات مصلحة المتدخل المباشرة في الدعوى تؤدى حتما إلى إثبات الارتباط.(٣)

غير أن القضاء الإداري المصري استلزم ضرورة توافر شرط الارتباط في التدخل بنوعيه سواء أكان اختصاميًا أو انضماميًا، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا بأن "التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله لأول مرة أمام

---

(١) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمى ٣٠٩٥٢ ، ٣١٣١٤ لسنة ٥٦ ق.ع– الدائرة الثالثة "موضوع"– جلسة ١٤ / ٩ / ٢٠١٠، وحكمها في الطعنين رقمى ٦٧٤٠، ٧٣٠٥ لسنة ٥٤ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١٠– غير منشورين.

(٣) راجع: د/ محمد نور شحاتة: المرجع السابق– ص ٣٠٩.

المحكمة الإدارية العليا– يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما: أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل.

ثانيهما: أن يكون هناك ارتباط بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية"(١).

وأكدت على ذلك في حكم آخر لها بقولها "بالنسبة لطلب التدخل انضماميًا إلى جانب جهة الإدارة فإن مناط التدخل طبقاً لحكم المادة ١٢٦ من قانون المرافعات هو قيام مصلحة ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة"(٢).

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأنه "وفقا لحكم المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن التدخل نوعان: تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفي الخصومة في الدفاع عن حقوقه، وتدخل هجومي أو خصامي يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفي الدعوى، ويشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان: الأول: أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل، والثاني: أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية، ويتحقق الارتباط بوجود صلة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ ق.ع جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢– منشور بمجلة المحاماة– العدد الثالث– ٢٠٠٣– ص ٣٩٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمى ٦٧٤٠، ٧٣٠٥ لسنة ٥٤ ق.ع جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١٠– سابق الإشارة إليهما.

تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا لتحقيقهما والفصل فيهما بحكم واحد تلافيا لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها"(١).

غير أنني لا أويد المسلك الذي نحاه القضاء الإداري المصري في هذا الشأن، وأرى الاكتفاء بالمصلحة كشرط وحيد لقبول التدخل الانضمامي، لما يحققه هذا النوع من التدخل من فائدة تصب في صالح أحد الخصوم في الدعوى الذي قد يدعمه المتدخل ببعض الأدلة ووسائل الإثبات التي قد تفيده في الوصول إلى اقتضاء حقه دون أن يستأثر المتدخل لنفسه بطلبات مستقلة تستوجب التشدد بغية قبولها.

بل يمكن القول بأن المحكمة الإدارية العليا بدئت تتجه بالفعل نحو العدول عن هذا الاتجاه المتشدد في قبول التدخل الانضمامى، وذلك من خلال حكم صدر عنها حديثا اكتفت فيه محكمتنا العليا بوجود مصلحة للمتدخلين انضماميا دون أن تتطرق لضرورة وجود ارتباط بين طلبات التدخل والدعوى الأصلية، وفى ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا "أن المشرع أجاز التدخل انضماميا إلى جانب أحد الخصوم، والذي يقصد من ورائه المتدخل مساعدة الخصم في الدفاع عن حقه يدعيه، وقد اشترط المشرع لذلك توافر المصلحة الشخصية لدى المتدخل باعتبار أن المصلحة شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة، كما حدد المشرع الإجراءات المتعلقة بتقديم طلب التدخل وذلك إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو إبدائها شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم.

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤١٨٥١ لسنة ٦٦ ق– دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار– الدائرة السابعة– جلسة ١٦ / ٢ / ٢٠١٣– منشور على موقع الانترنت: https://manshurat.org.

ترتيبا على ما تقدم، فإن المتدخلين كانوا مختصمين في الدعوى المطعون في حكمها وهم جميعا من مالكي أو سائقي سيارات أجرة وأقاموا الدعوى المطعون في حكمها، وهم يستهدفون بتدخلهم إلى جانب الطاعن الحكم بذات طلباته الواردة بهذا الطعن، الأمر الذي تكون لهم مصلحة في هذا الطعن، ومن ثم يتعين قبول تدخلهم في الطعن المشار إليه إلى جانب الطاعن"(١).

ويخضع تقدير وجود هذا الارتباط من عدمه للمحكمة التي يقدم إليها طلب التدخل، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعي لنفسه حقا يطلب الحكم له به، ويشترط لقبوله شرطان. "١" أن يدعى المتدخل لنفسه حقا، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهي أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة، شخصية ومباشرة. "٢" قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلية ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدير الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب"(٢).

وهذا الاتجاه الذي نحته المحكمة الإدارية العليا في مصر يتوافق مع الاتجاه الذي نحاه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعون ارقام ٤٧٥٧٣، ٥٣٨١١، ٥٥٧٧١ لسنة ٦٤ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٩– منشورين على موقع الانترنت: https://manshurat.org.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ ق.ع جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٦٦– سابق الإشارة إليه.

حيث يتطلب المشرع الجزائري في التدخل أيًا كان نوعه وجود ارتباط كافٍ بين طلبات المتدخل وادعاءات الخصوم في الدعوى.[١][٢]

ومن ثم فإن المشرع الجزائري يستلزم إلى جانب توافر شرط المصلحة في التدخل شرط آخر مفاده أن يكون للتدخل علاقة وطيدة بطلبات المدعي أو دفوع المدعى عليه، فلا يجوز إثارة طلبات غير متصلة بموضوع الخصومة من خلال التدخل.[٣]

في حين يكتفي مجلس الدولة الفرنسي بقبول التدخل الانضمامي ممن يثبت وجود مصلحة كافية له من جراء التدخل مع مراعاة طبيعة وموضوع النزاع.[٤]

ويذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى التمييز بين التدخل الانضمامي في خصومة الإلغاء والقضاء الكامل، فيشترط للتدخل الانضمامي في خصومة الإلغاء أمام محكمة أول درجة مجرد توافر المصلحة، ولا يجوز للمتدخل في تلك الحالة الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر فيها ما لم يتمتع المتدخل بصفة رفع الدعوى التي تدخل فى خصومتها أو الطعن بمعارضة الخصم الثالث ضد الحكم الذي صدر فيها أو يكون الحكم الصادر في الدعوى قد

---

(١) تنص المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم".

(٢) راجع: د/ بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق– ص ٤٠.

(٣) المرجع السابق– ص ٤١.

(٤) قرارى مجلس الدولة الفرنسي رقمى ٣٤٩٧٣٥ ، ٣٤٩٧٣٦ في ١٣ نوفمبر ٢٠١٣، وقرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٥٠٦٦١ في ٢٥ يوليو ٢٠١٣، منشورين على موقع مجلس الدولة الفرنسي على شبكة الانترنت: https://www.conseil-etat.fr.

قضى برفض تدخله، وفيما عدا هذه الحالات لا يكون للمتدخل سوى التدخل مرة ثانية في الاستئناف، أما فيما يتعلق بدعاوى القضاء الكامل فيذهب هذا الرأي إلى ضرورة أن يكون المتدخل أمام محكمة أول درجة متمتعا بحق قد يتضرر من الحكم الذي قد يصدر في الخصومة، وهو ما يتيح له استئناف هذا الحكم.(١)

أما بخصوص موقف كل من المشرعين المغربي والتونسي فإن البين من مطالعة نص الفصل (١١١) من قانون المسطرة المدنية المغربي(٢)، والفصل (٤٧) جديد من قانون المحكمة الإدارية التونسية أنهما يكتفيان بشرط المصلحة فقط لقبول التدخل سواء أكان انضماميا أو هجوميا.

ثالثا: أن يرد التدخل على خصومة قائمة ولم يقفل باب المرافعة فيها(٣)(٤)، فلا يجوز التدخل إذا كانت الخصومة قد انتهت قبل التدخل لأي سبب(٥)، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "مؤدى

---

(1) R – Chapus : op-cit, P. 759 ets, J.M. Auby – R. Drago: Contentieux Administratif – Tome Premier -2 Ed . LGDJ. 1975, p. 564, 565.

(٢) راجع: أ/ عمر بوخذة: المرجع السابق– ص ١٥٧– ١٥٨.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٣– سابق الإشارة إليه، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٤٥٣٩ لسنة ٥٨ ق– الدائرة الأولى– جلسة ٣١ / ٧ / ٢٠٠٢– غير منشور.

(٤) تنص المادة ٨٧٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "لا يقبل أي تدخل بعد اختتام التحقيق".

، د/ عياض بن عاشور: المرجع السابق– ص ٣٩٥، د/ توفيق بوعشبة: المرجع السابق– ص ٤٤٨.

(٥) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٨٠– ٣٨٤.

نص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات المتدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء في ذلك التدخل الانضمامي والذي ينصب على مساعدة أحد طرفي الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومي والذي يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية– يتعين أن يرد التدخل على خصومة قائمة حتى يرد عليها التدخل"(١).

إجراءات التدخل:

وفقًا لنص المادة ١٢٦ / ٢ من قانون المرافعات المصري يكون التدخل الاختياري بأحد طريقين(٢):

الأول: بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة.

الثاني: بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها.

وقد أوضحت المحكمة الإدارية العليا المصرية الهدف من هذه الإجراءات وهو أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٦ ق.ع جلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٢– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٢٨– صفحة رقم ٤٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٢٦٦١٠ لسنة ٥٢ ق.ع– سابق الإشارة إليه، وحكمها في الطعن رقم ١١٦٤٤ لسنة ٤٦ ق.ع– الدائرة الثالثة "موضوع"– جلسة ١٥ / ٣ / ٢٠٠٥– غير منشور، وحكمها في الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ١ / ٣ / ١٩٨٣– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٢٨– صفحة رقم ٥٤٠، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤١٨٥١ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٦ / ٢ / ٢٠١٣– سابق الإشارة إليه.

اتصالها بعلمهم فتنعقد الخصومة ضد الموجه إليهم وعلى الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، والتي تنعقد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل فى قلم كتاب المحكمة كما يتحقق إلى جانب ذلك ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي هي تمكين الخصم الذي يتم التدخل ضده من أن يبدى ما لديه من دفاع على الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم.(١)

وينبني على تحديد المشرع المصري لهذين الطريقين لكي يكون التدخل الاختياري في الدعوى مقبولًا ما يلي:

أولًا: يجب إيداع عريضة التدخل موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة المراد التدخل أمامها إلى قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلسة، ويترتب على عدم إيداع عريضة موقعة من محام لقلم كتاب المحكمة أو التدخل في غيبة الخصوم القضاء بعدم قبول التدخل في الدعوى.(٢)

ثانيًا: لا يكفى إيداع صحيفة التدخل قلم الكتاب قبل يوم الجلسة، بل يجب أن يتم أيضًا إعلان أطراف الخصومة بها.(٣)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦– غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٨٣– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٢٨– صفحة رقم ٨٦٤.

(٣) راجع: د/ فتحى والى: المرجع السابق– ص ٣٨٨.

ثالثًا: عدم قبول طلبات التدخل التي تقدم إلى هيئة مفوضي الدولة لعدم إبدائها أمام المحكمة وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة ١٢٦ المشار إليها.(١)

غير أن البعض(٢) لا يوافق المحكمة الإدارية العليا فيما انتهت إليه من عدم قبول طلبات التدخل التي تقدم إلى هيئة مفوضي الدولة، ويتجه إلى توسيع دور هيئة مفوضي الدولة في قبول الطلبات العارضة، مؤسسًا ذلك على عدة اعتبارات تتمثل في:

١ – أن القول بعدم قبول طلبات التدخل التي تقدم أمام هيئة مفوضي الدولة فيه مخالفة لصريح نص المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والتي تنص صراحة على إدخال الغير في الدعوى.

٢ – أن الأمر لا يقتصر فقط على مخالفة نص المادة ٢٧ سالفة الذكر، وإنما يتعلق بحقوق ذوى الشأن المتدخلين أمام هيئة مفوضي الدولة، فقد يقوم الغير بالتدخل أمام الهيئة ويقرر المفوض في تقريره قبول تدخله انضماميًا أو اختصاميًا، وعندما يتم تداول الدعوى أمام المحكمة قد لا يحضر المتدخل اطمئنانًا منه إلى ما انتهى إليه المفوض من قبول تدخله، ثم تنتهي المحكمة بعد ذلك إلى عدم قبول التدخل لأنه لم يتم أمامها، عندئذ لن يكون من حق صاحب الشأن الطعن على هذا الحكم بوصفه لم يكن من الخصوم

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٨ ق.ع جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٨٥– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٠– صفحة رقم ٥٦٧.

(٢) راجع: د/ محمد ماهر أبوالعينين: المرجع السابق– الكتاب الرابع– ص ٥٥١ وما بعدها.

خاصة في حالة تجاهل الحكم لذكر التدخل إطلاقا بوصف أنه لم يتم أمام المحكمة.

٣ – أن قبول طلبات التدخل التي تقدم أمام هيئة مفوضي الدولة يؤدي إلى تحقيق العدالة المثلى وتوفير الوقت والإجراءات.

رابعا: إذا كان أحد أطراف الخصومة غائبًا، فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ويترتب على مخالفة ذلك البطلان، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي، ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، كما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ولا يصحح هذا البطلان بمجرد حضور الخصم الذي كان غائبًا في جلسات تالية.(١)

خامسا: أن الفصل في طلبات التدخل التي تبدى أمام الدائرة المشكلة وفقًا لنص المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يكون منوطًا بمحكمة الموضوع، وهو الأمر الذي يستوجب إحالة طلبات التدخل التي تقدم أمام تلك الدائرة إلى محكمة الموضوع المختصة، إذ يقتصر اختصاص تلك الدائرة على الفصل في تعارض الأحكام والترجيح بين المبادئ.(٢)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٨٧– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٣– صفحة رقم ٣٥.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٥٨٥٠ لسنة ٤٧ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠٤– غير منشور، وحكمها في الطعن رقم ٤٤٧١ لسنة ٤٦ ق.ع جلسة ٣ / ٧ / ٢٠٠٣– منشور على موقع الانترنت: .http://verdicts.jsrcsc.org/archives/8542

أما المشرع الفرنسي فقد استلزم في المادة (R 632-1-1) من قانون القضاء الإداري أن يتم التدخل بمذكرة منفصلة[١]، وإذا كان التدخل مقدمًا من قبل أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة (R 414-1-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي فيتعين أن يتم تقديمه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (R 632-1-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي آنفة الذكر والمادة (R 414-3-3) من ذات القانون[٢].

كما يتعين في حال تقديم التدخل عن طريق الخدمات عن بعد المنصوص عليها في المادة (R 414-6-6) من قانون القضاء الإداري الفرنسي أن يتم التدخل وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.[٣]

ويتم تبليغ مذكرة التدخل إلى الخصوم في الدعوى، ويحدد لهم رئيس المحكمة أو رئيس دائرة التحقيق المهلة الزمنية التي يتعين عليهم الرد في خلالها على ما ورد بمذكرة التدخل.[٤]

---

(١) تنص المادة (R 632-1-1) فقرة أولى من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:
" L'intervention est formée par mémoire distinct ."

(٢) تنص المادة (R 632-1-1) فقرة ثانية من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:
" Lorsque l'intervention est formée par une personne mentionnée au premier alinéa de l'article R. 414-1, elle est présentée dans les conditions prévues par cet article et par l'article R. 414-3 ."

(٣) تنص المادة (R 632-1-1) فقرة ثالثة من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:
" Lorsque l'intervention est formée au moyen du téléservice mentionné à l'article R. 414-6, elle est présentée dans les conditions prévues par cet article."

(٤) تنص المادة (R 632-1-1) فقرة رابعة من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:
" Le président de la formation de jugement ou le président de la chambre chargée de l'instruction ordonne, s'il y a lieu, que ce

ويجب ألا يترتب على التدخل تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.(١)

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة ١٩٤ / ٣ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن يتم التدخل في الدعوى تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.(٢)

كما حدد المشرع التونسي في المادة ٤٧ جديد من قانون المحكمة الإدارية الطريقة التي يتم بها التدخل في الدعوى، وذلك بمقتضى مطلب يظرف بملف الدعوى يبين فيه المتدخل أسباب تدخله ويحرر طلباته.

أما المشرع المغربي فلم ينظم الإجراءات اللازمة لتقديم الطلبات العارضة بما فيها التدخل في الدعوى، إلا أن العمل قد جرى في القضاء المغربي على اتباع القواعد المقررة للمقال المفتتح للدعوى، والتي ورد النص عليها في الفصلين رقمي ١٣ ، ٣٢ من قانون المسطرة المدنية.(٣)

أثار التدخل:

---

mémoire en intervention soit communiqué aux parties et fixe le délai imparti à celles-ci pour y répondre."

(١) تنص المادة (R 632-1) فقرة خامسة من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:

" Néanmoins, le jugement de l'affaire principale qui est instruite ne peut être retardé par une intervention."

، وقرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٥٠٦٦١ في ٢٥ يوليو ٢٠١٣– سابق الإشارة إليه.

(٢) حيث احالت المادة ٨٦٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص الإجراءات المتعلقة بالتدخل في الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية على المواد ١٩٤ إلى ٢٠٦ المتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالتدخل.

(٣) راجع: أ/ عمر بوخذة: المرجع السابق– ص ١٦٢.

يترتب على قبول المحكمة للتدخل سواء كان تدخلا انضماميًا أو اختصاميًا أن يصبح المتدخل طرفًا في الدعوى التي تدخل فيها، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، ويكون من حقه الطعن على هذا الحكم شأنه في ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين، ويحق له الطعن عليه منفردًا حتى ولو لم يطعن عليه الخصم الأصلي.(١)(٢)

أما إذا قضت المحكمة بعدم قبول تدخل الخصم الثالث المهاجم أو المنضم في الدعوى التي تدخل فيها، فإنه يترتب على هذا القضاء أن يصير طالب التدخل أجنبيًا عن الدعوى الأصلية، ومن ثم فإنه لا يقبل منه الطعن في الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية لأنه ليس خصمًا فيها، إلا أنه يحق له الطعن على شق الحكم القاضي بعدم قبول تدخله، إذ يعتبر الخصم الثالث

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣– سابق الإشارة إليه.

(٢) ويلاحظ أن المشرع الجزائري لا يقرر في نطاق الإجراءات المدنية حق الاستئناف سوى للمتدخل الهجومي دون الانضمامي، حيث تنص المادة ٣٣٥ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أنه "ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي والمدخل في الخصام في الدرجة الأولى".

غير أنه لم ينهج ذات النهج فيما يخص الجهات القضائية الإدارية، إذ إن المستفاد من ظاهر نص المادة ٩٤٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أن المشرع الجزائرى قد أجاز للمتدخل الانضمامي الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث جرى نص المادة ٩٤٩ سالفة الذكر على أنه "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة الادارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المهاجم أو المنضم محكومًا عليه في طلب التدخل، وبالتالي يحق له الطعن في هذا الشق من قضاء الحكم الصادر ضده بعدم قبول تدخله.(١)

ولكن لا يفوتنا أن ننوه في هذا المقام إلى أن حق طالب التدخل في الطعن على الحكم القاضي بعدم قبول تدخله يجب أن يكون حكمًا منهيًا للخصومة، وتأسيسًا على ذلك فإن الأحكام التمهيدية التي تتضمن في حيثياتها عدم قبول طلب التدخل في الدعوى لا يقبل الطعن فيها استقلالًا من طالب التدخل، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبري، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "قرر المشرع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى– غاية ذلك: الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدي إلى تعويق الفصل فى موضوعها– الحكم المنهي للخصومة هو الحكم الذى ينهي النزاع برمته بالنسبة لجميع أطرافه، وليس الحكم الذى يصدر فى مسألة عارضة أو فرعية متعلقة بالإثبات فى موضوع الدعوى– ترتيباً على ذلك: الحكم التمهيدي

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣– سابق الإشارة إليه.

الذي يتضمن فى حيثياته عدم قبول التدخل فى الدعوى لا يكون قد أنهى الخصومة، ومن ثم لا يقبل الطعن فيه استقلالا من طالب التدخل– تطبيق"[١].

وفيما عدا تلك الآثار المشتركة، فإن مركز المتدخل انضماميًا يختلف عن مركز المتدخل اختصاميًا في الخصومة، وذلك على النحو التالي:

١ – يقتصر دور المتدخل تدخلًا انضماميًا على مجرد الدفاع عن الخصم الذي انضم إليه دون أن يكون له الحق في إبداء طلبات مغايرة لطلبات الخصم الذي انضم إليه لكونه مجرد تابع، بينما يكون لمن تدخل اختصاميًا الحق في إبداء ما يشاء من الطلبات والدفوع شأنه في ذلك شأن الخصوم الأصليين لأنه يدخل في الخصومة مدعيًا بحقًا ذاتيًا لنفسه.[٢][٣]

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمتدخل انضماميًا أن يبدى طلبات لم يبديها الخصم الأصلي الذي تدخل منضمًا إليه، حيث لا يكون له أن يتخذ موقفًا يتعارض مع موقف الخصم الذي تدخل منضمًا له، وإن كان له أن

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٣٩ ق.ع– الدائرة السادسة– جلسة ١٥ / ٤ / ٢٠٠٩– منشور على موقع الانترنت: .http://verdicts.jsrcsc.org/archives/7015

(٢) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٤، د/ محسن محمد العبودى: أحكام وإجراءات التدخل في المنازعات الإدارية– بحث منشور بمجلة المحاماة– العددان التاسع والعاشر– نوفمبر وديسمبر ١٩٨٩– السنة التاسعة والستون– ص ١٠٦.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣– سابق الإشارة إليه.

يعاونه بنشاطه، فله أن يبدى ما يشاء من الدفوع ووسائل الدفاع لتأييد من تدخل لمصلحته ولو لم يبدها هذا الأخير.(١)

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية "المتدخل الانضمامي يجوز له أن يتمسك بأي دفع موضوعي أو شكلي، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات"(٢).

٢ – يدور التدخل الانضمامي مع الدعوى الاصلية وجودًا وعدمًا فيزوال بزوالها إذا زالت الخصومة لأي سبب، كما إذا قضى في الدعوى بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها.(٣)

أما في التدخل الاختصامي فإنه يظل كخصومة قائمة بذاتها، فإذا زالت الخصومة الأصلية بسبب تركها من جانب المدعي الأصلي أو بسبب تسليم المدعى عليه الأصلي بطلبات المدعي، فإن هذا الزوال لا يؤثر في بقاء طلبات المتدخل الاختصامي في مواجهتهما، أما إذا كانت الخصومة لم تنته لأسباب لا ترجع لإرادة الخصوم كالحكم بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بطلان إجراء فيها فإن زوالها يؤدى إلى زوال التدخل الاختصامي، وذلك ما لم يكن التدخل قد تم بالإجراءات العادية لرفع الدعوى، وكانت

---

(١) راجع: د/ محمد نور شحاتة: المرجع السابق– ص ٣١١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ ق.ع جلسة ١٩ / ٣ / ٢٠٠٢– منشور بمجلة المحاماة– العدد الثالث– ٢٠٠٣– ص ٣٩٩.

(٣) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢٠٨، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٥.

المحكمة مختصة به من جميع الوجوه، إذ يبقى في هذه الحالة وتنظره المحكمة كطلب أصلي.(١)

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها: "أن التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينتقض تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعي للخصومة فيها طالما أن للمتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه (الذي يوجه إليه المتدخل)، وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراءات تدخله وفقا للإجراءات المقررة قانونا فإن تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين على المحكمة أن تفصل فيه"(٢).

وقررت في حكم آخر لها بأن "مصير التدخل انضماميًا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية– أثر ذلك:– إذا قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها انقضى هذا التدخل– للمحكمة أن تكيف طلبات المتدخل تكييفاً صحيحاً فإذا تبين أن له مركزاً قانونياً خاصاً خلافًا للمدعي من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في مصلحة شخصية له تعين تكييف تدخله على أنه تدخل اختصامي وليس تدخلًا انضماميًا– أثر ذلك:– لا ينقضي التدخل الاختصامي

---

(١) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٨٢– ٣٨٣، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٤، د/ محسن محمد العبودى: المرجع السابق– ص ١٠٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ١١ / ٣ / ٢٠٠٦– سابق الإشارة إليه.

تبعًا للحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعي الأصلي"[١].

٣ – يتحمل المتدخل تدخلًا انضماميًا– طبقا للرأي الغالب– بمصاريف تدخله سواء حكم لصالح من انضم إليه أو حكم ضده، إذ يبقى على عاتق المتدخل الالتزام بالمصاريف حتى لا يتحمل الخصم الآخر بمصاريف تدخل أشخاص لمناصرة خصمه في حين أنه لم يوجه إليهم أية طلبات ولم ينازعهم في حق من حقوقهم.[٢]

غير أن هناك رأيًا آخر يرى إعمال القواعد العامة التي تقضى بتحمل المحكوم عليه بمصاريف التدخل تحقيقًا للعدالة.[٣]

أما المتدخل الاختصامي فلا يلزم بمصاريف تدخله إلا إذا اخفق في دعواه طبقا للقواعد العامة.[٤]

٤ – أن المشرع المصري يجيز التدخل الانضمامى في الخصومة القائمة أمام محكمة الطعن، بينما لا يجيز ذلك في التدخل الهجومي.[٥]

وهو ما أوضحته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم لها بقولها "أن نطاق التدخل الانضمامي مقصور على الانضمام إلى أحد الخصوم دون

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ ق.ع جلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٥– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣١– صفحة رقم ١٣١.

(٢) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٨٦، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٣٧٥، د/ محسن محمد العبودى: المرجع السابق– ص ١٠٦.

(٣) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢٠٨.

(٤) راجع: د/ محسن محمد العبودى: المرجع السابق– ص ١٠٦.

(٥) مادة ١٢٦ / ٢ من قانون المرافعات المصري.

أن يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه ولهذا المتدخل أن يبدي ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب لنفسه بحق ما قاصداً المحافظة على حقوقه عن طريق الدفاع عن حقوق الخصم المنضم إليه في الدعوى القائمة، لهذا فإن هذا التدخل جائز أمام محكمة أول درجة كما يجوز إبداء هذا التدخل لأول مرة أمام محكمة الطعن– في حين أن نطاق التدخل الهجومي يتسع أمام المتدخل ويجيز له أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة سواء تعلق طلبه بذات الحق المتنازع عليه أو بجزء منه أو بطلب آخر يتميز عن الطلب الأصلي ولكن مرتبط به قاصدًا من تدخله الحصول على حكم في مواجهة طرفي الدعوى، لذا فإن التدخل الهجومي لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الطعن حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي"(١).

ولذا فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن التدخل الاختصامي لا يجوز قبوله لأول مرة أمامها، أما إذا كان التدخل أمامها أريد به مجرد الانضمام إلى أحد الخصمين فهو جائز.(٢)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣– سابق الإشارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعون ارقام ٩٤٣٠ لسنة ٤٧ ق.ع ، ١١٠٠٠ لسنة ٤٨ ق.ع، ١١١٤٠ لسنة ٤٨ ق.ع– الدائرة الثالثة– جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٠٦– غير منشورين، وحكمها في الطعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ ق.ع – سابق الإشارة إليه، وحكمها في الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤٤ ق.ع جلسة ٢٣ / ١ / ٢٠٠٢– منشور بمجلة المحاماة– العدد الثالث– ٢٠٠٣– ص ٣٦٣.

وقضت بأنه "أستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على جواز التدخل لأول مرة في النزاع أمامها متي كانت للمتدخل مصلحة في ذلك وكان تدخله انضماميا إلى جانب أحد الخصوم الأصليين في الطعن ولم تكن له طلبات مستقلة بأن لم يطلب لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه"(١).

وأكدت على ذلك في حكم آخر لها بقولها: "أن القاعدة التي تحكم الخصومة في مرحلة الطعن أن تلك الخصومة تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين في الدعوى، على أنه استثناء من تلك القاعدة العامة فقد استقرت أحكام هذه المحكمة على قبول طلب ذي المصلحة الذي يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم في الطعن وهو الذي تكون طلباته قاصرة على تأييد الخصم الذي يطلب الانضمام إليه دون أن يتعدى ذلك على طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة، أما إذا كان في طلب تدخله في الطعن لم يقتصر على مجرد إبداء وجه دفاع لتأييد أحد الخصوم وإنما يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة فإنه على هذا النحو هو تدخل هجومي لا يجوز قبوله لأول مرة في مرحلة الطعن"(٢).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٩٤٦٢ لسنة ٤٨ ق.ع– الدائرة الثالثة "موضوع"– جلسة ٧ / ٢ / ٢٠٠٦– غير منشور.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٦٤٥٣ لسنة ٤٥ ق.ع– الدائرة الثالثة "موضوع"– جلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٦، وفي ذات المعنى حكمها في الطعن رقم ٨٣٧٥ لسنة ٤٤ ق.ع– الدائرة الثالثة "موضوع"–جلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥– غير منشورين.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "إذا كان المطعون في ترقيته قد طلب تدخله خصما ثالثا في الدعوى منضما إلى الحكومة في طلب رفضها فإن المحكمة لا ترى مانعا من ذلك ما دامت له مصلحة في المنازعة باعتباره المطعون في ترقيته بالرغم من أنه لم يختصم ولم يتدخل أمام محكمة القضاء الإداري، إذ يجوز التدخل في درجات التقاضي الأعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الاخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها وليس من شك في أن الحكم الذي سيصدر في هذه المنازعة سيتعدى أثره إلى طالب التدخل ويعتبر حجة عليه، ومن ثم ترى المحكمة قبوله خصما منضما إلى الحكومة في طلب رفض الدعوى"(١).

وهذا الاتجاه الذي أقره القضاء الإداري المصري يتوافق مع ذات الاتجاه الذي نحاه نظيره الفرنسي، حيث أجاز مجلس الدولة الفرنسي التدخل الانضمامي في الخصومة القائمة أمام محكمة الطعن.(٢)

وهو ذات الاتجاه الذي نحاه أيضًا المشرع والقضاء المغربيين حيث أجازا التدخل الانضمامي في الخصومة القائمة أمام محكمة الطعن، بينما لا يجيزا ذلك في التدخل الهجومي.(٣)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤ ق.ع جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٠– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٥– صفحة رقم ٣٠١.

(٢) قرارى مجلس الدولة الفرنسي رقمى ٣٤٩٧٣٥ ، ٣٤٩٧٣٦ في ١٣ نوفمبر ٢٠١٣، وقرار مجلس الدولة الفرنسي رقم ٣٥٠٦٦١ في ٢٥ يوليو ٢٠١٣– سابق الإشارة إليهم.

(٣) الفصل ٣٧٧ من قانون المسطرة المدنية المغربي، والحكم الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٢– ملف مدني عدد ٨٩٥ / ١ / ٩ / ٩٦– منشور بمجلة القصر– العدد ٣– سبتمبر ٢٠٠٢– ص ١٠٦ وما بعدها.

في حين نحا كل من المشرع الفرنسي والجزائري والتونسي منحى مغاير لما انتهى إليه نظيرهم المصري في هذا الخصوص، حيث أجاز المشرع الفرنسي في المادة (٣٢٧) من قانون المرافعات التدخل بنوعيه– الإرادي والإجباري– أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة الاستئناف، في حين لم يجز سوى التدخل الانضمامي أمام محكمة النقض(١).

كما أجاز المشرع الفرنسي في المادة (٥٥٤) من قانون المرافعات للغير التدخل في الدعوى في مرحلة الاستئناف ما دامت له مصلحة فيه في المرحلة الابتدائية.(٢)

وبهذا فإن الاتجاه الذي أقره مجلس الدولة الفرنسي بخصوص التدخل في الدعوى يتوافق مع الاتجاه الذي نحاه المشرع في قانون المرافعات الفرنسي فيما يتعلق بجواز قبول التدخل الانضمامي في اية مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى سواء أكانت أمام محكمة أول درجة أو في مرحلة الاستئناف أو أمام محكمة النقض، ويختلف معه فيما يتعلق بقبول التدخل الهجومي، حيث أجاز المشرع الفرنسي قبول هذا النوع من التدخل أمام محكمة أول درجة

---

(١) تنص المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات الفرنسي على:

" L'intervention en première instance ou en cause d'appel est volontaire ou forcée.

Seule est admise devant la Cour de cassation l'intervention volontaire formée à titre accessoire."

(٢) تنص المادة ٥٥٤ من قانون المرافعات الفرنسي على:

"Peuvent intervenir en cause d'appel dès lors qu'elles y ont intérêt les personnes qui n'ont été ni parties ni représentées en première instance ou qui y ont figuré en une autre qualité. "

وفي مرحلة الاستئناف فقط، أما مجلس الدولة الفرنسي فقد استقر على عدم قبول هذا النوع من التدخل أيا كان الطور الذي عليه الدعوى.

في حين أجاز المشرع الجزائري قبول التدخل أيا كان نوعه أمام محاكم الدرجة الأولى أو في مرحلة الاستئناف[١]، وبالتالي يستبعد التدخل أمام جهة النقض وأمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك.[٢]

بينما نحا المشرع التونسي منحا مغايراً حيث قصر في الفصل (٦٣) جديد من قانون المحكمة الإدارية التونسية التدخل في الاستئناف على التدخل الانضمامي دون الهجومي، واستثناء من ذلك حالة التدخل الهجومي لمن له حق الاعتراض على الحكم الاستئنافي، حيث أجاز المشرع في هذه الحالة قبول التدخل الهجومي.[٣][٤]

٥ – يستطيع المتدخل انضماميًا أن يدفع الدعوى بكافة الدفوع المقررة للخصم المنضم إليه ما لم تكن قد سقطت ومن بينها الدفع بعدم الاختصاص المحلى، أما المتدخل اختصاميًا فلا يستطيع باعتباره مدعيا أن يدفع بعدم الاختصاص المحلى لأن قيامه بالتدخل يفيد تنازله عن هذا الدفع.[٥]

---

(١) المادة رقم ١٩٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩.

(٢) راجع: د/ بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق– ص ٤١.

(٣) ينص الفصل ٦٣ جديد فقرة ثانية من قانون المحكمة الإدارية التونسية على أنه "ولا يقبل التداخل لدى الاستئناف إلا إذا كان بقصد الانضمام إلى أحد الأطراف أو كان التداخل من شخص له حق الاعتراض على الحكم".

(٤) راجع: د/ عياض بن عاشور: المرجع السابق– ص ٣٩٦.

(٥) راجع: د/ محسن محمد العبودى: المرجع السابق– ص ١٠٦.

والعبرة في وصف نوع التدخل إنما تكون بحقيقة تكييفه القانوني بحسب مرماه لا بالوصف الذي يسبغه عليه طالب التدخل أو الخصوم.[١]

(١) راجع: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمى ٦٧٤٠، ٧٣٠٥ لسنة ٥٤ ق.ع جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١٠– سابق الإشارة إليهما، وحكمها في الطعن رقم ٨٠٣٤ لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٣– سابق الإشارة إليه، وحكمها في الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٨٧– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٣– صفحة رقم ٣٥، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٢٣٤٩ لسنة ٦٦ ق– الدائرة الثانية– جلسة ١٨ / ١١ / ٢٠١٢– منشور على موقع الانترنت: https://manshurat.org.

المطلب الثاني
اختصام الغير

اختصام الغير هو إجبار شخص على الدخول في خصومة لم يكن طرفا فيها، وذلك بناءً على أمر المحكمة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، أو بناءً على طلب الخصوم بهدف الحكم على الشخص المختصم بنفس الطلبات الأصلية أو طلب آخر أو جعل الحكم حجة عليه أو إلزامه بتقديم ورقة تحت يده.(١)

وقد أخذ على هذا النظام العديد من الاعتراضات، ولعل من أبرزها ما يلي:

١ – أن اختصام شخص في دعوى عبارة عن ادعاء، ومن غير المستساغ أن يكون القاضي مدعيا.(٢)

٢ – أن اختصام الغير فيه اعتداء على مبدأ حرية الشخص في الالتجاء إلى القضاء، إذ إن الأصل أن كل شخص حر في اختيار الوقت الذي يراه مناسبا لرفع دعواه، فاختصامه من قبيل دعوى قطع النزاع.(٣)

٣ – أن نظام اختصام الغير بناء على أمر القاضي يتنافى مع الموقف الذي يجب على القضاء التزامه من ترك الخصومات يسيرها

---

(١) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٦.

(٢) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٤٠٣.

(٣) راجع: د/ عبد المنعم الشرقاوى: المرجع السابق– ص ٢٩٨، د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢١١، د/ محمد نور شحاتة: المرجع السابق– ص ٣١٣.

المتقاضون ويكيفونها وفق إرادتهم ويختصمون فيها من يريدون، وهو المبدأ الذي يعبر عنه بمقولة أن الخصومة ملك للخصوم يسيرونها كيفما شاءوا.(١)

٤ – أن هذا النظام يشكل خروجًا على قواعد الاختصاص المحلي، لأنه يؤدي إلى جلب الغير أمام محكمة غير محكمته الطبيعية.(٢)

غير أن المزايا التي يحققها هذا النظام كانت كفيلة بإقراره من قبل المشرع في حدود معينة، وذلك نظرًا للفائدة التي تتحقق من جراء جعل الحكم الذي يصدر في الدعوى حجة على الشخص الذي اختصم فيها فيمتنع عليه تجديد النزاع الذي تم الفصل فيه، الأمر الذي يؤدى إلى تجنب تكرار المنازعات ويحول بين حدوث التناقض في الأحكام، كما يتيح هذا النظام للمحكمة فرصة استكمال أشخاص الخصومة حماية للغير من غش الخصوم في الدعوى الأصلية وتواطؤهم، كما ينير للمحكمة طريق الحكم في الدعوى مما يساعد على إظهار الحقيقة وتحقيق مصلحة العدالة(٣)، يضاف إلى ما تقدم أن طلبات الاختصام تتسق في حد ذاتها مع فكرة الطلبات القضائية على وجه العموم، وهى أنها وسيلة استعمال حق إرادي هو الحق في الدعوى(٤).

---

(١) راجع: د/ عبد المنعم الشرقاوى: المرجع السابق– ص ٣٠٠، د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٤٠٣.

(٢) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢١١، د/ محمد نور شحاتة: المرجع السابق– ص ٣١٣.

(٣) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٦– ٢٧٧.

(٤) راجع: د/ نبيل اسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٩٥.

ولاختصام الغير صورتين: الأولى: اختصام الغير بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة، والثانية: أن تأمر به المحكمة دون طلب، وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: اختصام الغير بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة:

لم يحدد المشرع المصري في قانون المرافعات الحالات التي يجوز فيها اختصام الغير بناءً على طلب احد أطراف الخصومة، وإنما وضع قاعدة عامة تجيز للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها.

ومن خلال تلك القاعدة يكون المشرع قد تفادى ما وجه إليه من انتقادات بخصوص إقراراه لنظام اختصام الغير على اعتبار أنه يشكل اعتداء على قاعدة حرية الشخص في الالتجاء إلى القضاء، فلطالما كان من الجائز اختصام الغير وقت رفع الدعوى يكون من الجائز اختصامه أثناء نظرها.[١]

وهو عين ما فعله المشرع الجزائري أيضًا فى المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أجازت لطرفي النزاع إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى.[٢]

---

(١) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢١٢.

(٢) تنص المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أنه "يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده. كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من اجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر".

أما المشرع الفرنسي فقد أطلق على هذا النوع من الإدخال مصطلح التدخل الإجباري، وعرفه في المادة (٦٦) من قانون المرافعات بأنه: التدخل الذي يصدر عن طرف في الدعوى بحق أجنبي عنها.(١)

غير أن هذا الوضع المقرر في نطاق الإجراءات المدنية الفرنسية لا يأخذ به على إطلاقه في نطاق المنازعات الإدارية، إذ إن التدخل في الدعوى المطروحة أمام القضاء الإداري الفرنسي يكون دائما اختياريا.(٢)

أما المشرع التونسي فقد أجاز للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى– سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم في الدعوى أو احدهم– كلما رأت فائدة في ذلك دون أن يقيدها بأي قيد آخر.(٣)

وهو ذات الاتجاه الذي نحاه المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية، إذ إنه لم يضع أي قيد على إدخال الغير في الدعوى.(٤)

شروط اختصام الغير بناءً على طلب الخصم:

---

(١) تنص المادة ٦٦ فقرة ثانية من قانون المرافعات الفرنسي على:

" Lorsque la demande émane du tiers, l'intervention est volontaire ; l'intervention est forcée lorsque le tiers est mis en cause par une partie ."

(2) Me André ICARD : L’intervention est-elle toujours volontaire dans un contentieux administratif ?, publié le: https://consultation.avocat.fr/blog/andre-icard/article-29105-l-intervention-est-elle-toujours-volontaire-dans-un-contentieux-administratif.html.

(٣) ينص الفصل ٤٧ جديد فقرة ثانية من قانون المحكمة الإدارية التونسية على أنه "وللمحكمة بمبادرة منها أو بطلب من أحد الأفراد أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيدا للفصل في النزاع".

(٤) راجع: أ/ عمر بوخذة: المرجع السابق– ص ١٥٩.

يجب أن تتوافر عدة شروط في طلب اختصام الغير بناءً على طلب أحد أطراف الخصومة كي يكون هذا الطلب مقبولًا، وتتمثل تلك الشروط في:

١ – يجب أن يكون الشخص المراد اختصامه من الغير.

ويقصد بالغير في هذا الخصوص هو من لم يوجه طلبا للقاضي ولم يوجه إليه طلب، أي هو كل من لا يعتبر طرفا في الخصومة محل الاعتبار سواء بنفسه أو بواسطة من يمثله.(١)

وينبني على ذلك أن الخلف العام والخلف الخاص لا يعتبرون من الغير، إذ إنهم يكونوا قد مثلوا في الخصومة في شخص السلف أي: أنه من المفترض أنهم كانوا حاضرين في الدعاوى التي كان سلفهم حاضرًا فيها.(٢)

ويعرف الخصم أو الطرف في الخصومة بأنه: من يقدم باسمه طلب إلى القاضي للحصول على حماية قضائية أو من يقدم في مواجهته هذا الطلب.(٣)

٢ – أن يكون الشخص المراد اختصامه في الدعوى من الغير الذي كان يصح اختصامه عند رفعها، إذ لا يكفي مجرد أن يكون الشخص المراد اختصامه من غير الخصوم الممثلين في الدعوى، وإنما يتعين أن يكون من الغير الذي كان يصح اختصامه عند رفعها.(٤)

---

(١) راجع: د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ١١.

(٢) المرجع السابق– ص ١١.

(٣) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٥٢.

(٤) راجع: د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ١٢، والمادة رقم ١٩٩ فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩.

ويقصد بالغير الذي يجوز اختصامه عند بدء الخصومة من كان يجوز اختصامه إلى جانب أطرافها، وليس من كان يجوز أو يجب اختصامه بدل أحد أطرافها، إذ الفرض في تلك الحالة قائم على أن الخصومة متعددة الأطراف.(١)

ويقتصر الحق في الإدخال على حالة التعدد الاختياري دون التعدد الإجباري، ويستثنى من ذلك التعدد الوجوبي من جانب المدعى عليه تطبيقًا لنص المادة (١١٥) من قانون المرافعات المصري، أما إذا كان التعدد الوجوبي من جانب المدعي أي كان يجب رفع الدعوى من مدعين متعددين وتم رفعها من أحدهم، فإن الدعوى تكون غير مقبولة.(٢)

٣ – توافر الشروط العامة لقبول الدعوى، فيجب أن يكون لمقدم الطلب مصلحة وصفة في طلبه(٣)، كما ينبغي أن يكون للغير المراد اختصامه صفه في الاختصام، وأن تتوافر فيه الأهلية اللازمة(٤).

٤ – ضرورة توافر الارتباط بين طلب الاختصام والطلب الأصلي(٥)(٦)، والارتباط المقصود هنا يسفر عن ارتباط في المراكز الموضوعية

---

(١) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٨٩.

(٢) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٩٠، د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ١٦– ١٧.

(٣) راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٩٥.

(٤) راجع: د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث – ص ١٧.

(٥) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢١٢.

(٦) تنص المادة رقم ١٩٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أنه "لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطاً كافياً بادعاءات الخصوم".

انعكس على المراكز الإجرائية فجعل تواجد الغير ضروري في هذه الخصومة(١).

وتوافر صلة الارتباط بين الطلب الأصلي والطلب الموجه إلى الغير يعد من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع.(٢)(٣)

٥ – يجب أن يوجه طلب اختصام الغير قبل قفل باب المرافعة في الدعوى(٤)، فلا يجوز قبول هذا الطلب بعد انقضاء هذا الميعاد، وذلك ما لم ينص المشرع على ميعاد آخر لا يجوز بعده اختصام الغير في الدعوى.(٥)

غير أنه يجوز للخصم الذي يريد توجيه طلب عارض بعد قفل باب المرافعة في الدعوى وقبل الحكم فيها أن يطلب من المحكمة تمكينه من تقديم أي طلب عارض والنظر فيه، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية تامة في إجابة هذا الطلب أو رفضه.(٦)

إجراءات اختصام الغير بناءً على طلب الخصم:

---

(١) راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٩٥.

(٢) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٩٠، د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ٢١، د/ محمد نور شحاتة: المرجع السابق– ص ٣١٩.

(٣) نقض مدنى– الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٨– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٩– صفحة رقم ٩٢٠.

(٤) تنص المادة رقم ٢٠٠ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أنه "يجب إدخال الغير قبل اقفال باب المرافعات".

(٥) راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٩٥، د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ٢٣.

(٦) راجع: د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ٢٣.

وفقًا لنص المادة (١١٧) من قانون المرافعات المصري يتم اختصام الغير بناءً على طلب الخصم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، وذلك بمراعاة حكم المادة (٦٦) من قانون المرافعات، أي بصحيفة تعلن للشخص المطلوب اختصامه يراعى فيها كل ما يتطلبه القانون في تحرير صحف الدعاوى وإعلانها، ومن ثم فلا يكفي إبداء هذه الرغبة أثناء الجلسة وإثبات ذلك في محضرها دون الالتزام بإتباع الطريق الذي رسمته المادة (١١٧) من قانون المرافعات.(١)

وهو ذات الاتجاه الذي نحاه أيضا المشرع الجزائري حيث استلزم أن يتم التدخل سواء أكان اختياريا أو وجوبيا تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى.(٢)

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن "الأصل وفقاً لحكم المادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام مزاولة أي عمل من أعمال المحاماة لغير الجهات التي يعملون بها– توقيع المدعي على صحيفة الدعوى التي أقامها لرعاية شئونه الخاصة باعتباره محاميًا بإحدى الهيئات– بطلان العريضة في هذه الحالة– قيامه بتصحيح شكل الدعوى– وذلك باختصامه من رأى اختصامهم

---

(١) نقض مدنى– الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٧٧– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٢٨ – صفحة رقم ١٥٠٨، والطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٧– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٨– صفحة رقم ١١٥٩.

(٢) تنص المادة رقم ١٩٤ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يتم التدخل تبعا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى".

في الدعوى عن طريق صحيفة معلنة تتضمن تكليفاً بالحضور أمام المحكمة التي تنظر الدعوى وفقًا لحكم المادة ١١٧ من قانون المرافعات– يترتب على ذلك تصحيح العيب الذي تحتوى عليه صحيفة افتتاح الدعوى"(١).

ويترتب على مخالفة هذا الطريق عدم صحة اختصام الغير أمام المحكمة وعدم ترتيب طلب الإدخال أثرا لمخالفته أوضاع التقاضي الأساسية(٢)، فلا يعد الغير خصمًا مدخلا في الدعوى(٣)، ويجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الإدخال ويجوز إبداء الدفع بذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى، باعتبار أن الطريق الذي رسمه القانون لطرح المنازعة أمام القضاء هو مما يتعلق بالنظام العام(٤).

غير أنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع المصري وإن كان يتطلب لاختصام الغير في الدعوى إتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى طبقًا لنص المادة (١١٧) من قانون المرافعات، إلا أن تصحيح المدعي لدعواه بإدخال صاحب الصفة الحقيقي الذي يجب اختصامه فيها ابتداءً، لا يستلزم

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٤ ق.ع جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٨١– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٢٦– صفحة رقم ٣٩٥.

(٢) نقض مدنى– الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٨– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٩– صفحة رقم ٣٣٢.

(٣) نقض مدنى– الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٧٧– سابق الاشارة إليه.

(٤) راجع: د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ٢٢، نقض مدنى– الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٨٨– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٩– صفحة رقم ٦٤٤.

إتباع تلك الإجراءات وإنما يكفى أن يتم ذلك بإعلان ذي الصفة عملًا بنص الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من قانون المرافعات[١]، وهو نص لا يتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية وصالح للتطبيق أمام محاكم القضاء الإداري، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا بأنه "ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفه بالنسبة لرئيس المجلس القومي للرياضة بصفته فإنه وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية "... إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ... وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام، أو خاص فيكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفة الدعوى" وتطبيقًا لهذا النص الذي لا يتعارض– مع طبيعة المنازعات الإدارية–، وإذ قد اختصم المدعي في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه رئيس المجلس القومي للرياضة، فإنه بذلك قد ذكر الجهة المدعى عليها وهي المجلس القومي للرياضة، فذلك ما يكفي في تحديد الصفة في المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن الدفع والاكتفاء بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق"[٢].

كما ينبغي ملاحظة أنه إذا ندبت المحكمة خبير في الدعوى وباشر مهمته وأودع تقريره، غير أن أحد الخصوم قد أدخل خصمًا جديدًا في الدعوى

---

(١) نقض مدنى – الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٧– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٨ – صفحة رقم ١١٥٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٤٤٩٠، ٥١١٠ لسنة ٥٥ ق.ع جلسة ٢٦ / ٦ / ٢٠١٠– غير منشور.

بعد إيداع الخبير لتقريره أمام المحكمة وذلك بغية القضاء عليه بطلب ما، فلا يجوز للمحكمة في تلك الحالة أن تقضى على هذا الخصم الذي أدخل استنادًا إلى ما ورد بتقرير الخبير لأن الخبير لم يباشر المأمورية في مواجهته، فإن هي فعلت ذلك كان حكمها باطلًا، إذ يتعين على المحكمة في تلك الحالة أن تعيد المأمورية لنفس الخبير أو إلى خبير آخر ليباشرها في مواجهة الخصم المدخل ولو لم يطلب ذلك، ما لم يتنازل الخصم المدخل عن حقه في ذلك، وإن كان هذا لا يسلبه حقه في مناقشة تقرير الخبير بل وتفنيده.(١)

أثار اختصام الغير بناءً على طلب الخصم:

يترتب على اختصام الغير أن يصبح طرفًا في الخصومة، إذ إن الاختصام في ذاته يعنى توجيه طلب إلى الغير أو إشراكه في طلب مقدم في الخصومة.(٢)

ويكتسب الغير هذه الصفة ولو لم يبد أي طلب أو دفاع في الخصومة، وتكون له كافة حقوق الخصم وتقع على عاتقه كافة واجباته، فيكون له نفس الحقوق الإجرائية التي للخصوم الأصليين، فله التمسك بالدفوع الموضوعية والإجرائية(٣)(٤)، وله الحق في تسيير الخصومة وتقديم أدلة الإثبات

---

(١) نقض مدنى– الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٣– مشار إليه بمؤلف د/ أحمد مليجى: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات– الجزء الثالث– مرجع سابق– ص ٢٤.

(٢) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٩٠.

(٣) ولكن إذا كان الدفع قد ابدى وفصل فيه قبل إدخاله فليس له إثارته من جديد. (د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ٢٨.)

(٤) ويلاحظ أن المشرع الجزائري لا يجيز للغير المدخل في الخصومة الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي، حيث تنص المادة ٢٠٢ من قانون الإجراءات المدنية==

وأوجه الدفاع وعليه الحضور في الخصومة ومتابعة السير فيها، ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه ويحق له أن يطعن عليه، كما يمكنه إنكار التوقيع والادعاء بالتزوير كأي خصم في الدعوى، ولا يلتزم الغير باليمين الذي يكون قد حلفه الخصم الذي يقف بجانبه في الخصومة أو بما يكون قد صدر منه من إقرار، وعلى العكس يستفيد مما يكون قد قدم من مستندات تخدم موقفه، وإذا صدر لصالحه حكم، فلطرفي الخصومة الطعن في الحكم مختصمين إياه في الطعن.(١)

ولما كان الغير المختصم بناءً على طلب من الخصوم يصبح طرفاً في الخصومة، لذا يكون من غير الجائز إدخال الغير لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حتى لا يفوت عليه درجة من درجات التقاضي.

وهو ما نص عليه المشرع المصري صراحة في المادة (٢٣٦) من قانون المرافعات بقوله "لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك".

وهو ذات المنحى الذي نحاه المشرع التونسي في الفصل (٦٣) جديد من قانون المحكمة الإدارية، والذي لم يجز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف، ولم يقرر المشرع التونسي في هذا الفصل سوى حالة واحدة للإدخال في مرحلة الاستئناف، وهى حالة لا تتعلق

== والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أنه "لا يجوز للغير المدخل فى الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها، حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص".

(١) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٩٠– ٣٩١، د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ٢٧– ٢٨.

بإدخال الغير أكثر من كونها تتعلق بإدخال من كان طرفا في الدعوى أمام أول درجة ولم يتم اختصامه في الاستئناف، حيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل سالف الذكر على أنه "إذا تعدد المحكوم عليهم أو المحكوم لفائدتهم ورفع الاستئناف من البعض منهم وكان موضوع الحكم لا يتجزأ وجب إدخال بقية الأطراف في القضية".

وهو عين ما أقره أيضا القضاء الإداري المغربي، فقد قضى المجلس الأعلى– الغرفة الإدارية– بأن "الإدخال هو من المسائل الأولية التي يتعين إجراؤها ابتدائيا وليس استئنافيا".(١)

في حين نحا المشرع الجزائري منحا مغايراً، حيث أجاز في المادة (١٩٤) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التدخل الوجوبى في أول درجة وفي مرحلة الاستئناف.

ثانيا: اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة:

حرصا من المشرع على وحدة الخصومة في النزاع وتحقيقًا لاستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام بالنسبة لنفس النزاع وتوحيد وحدة القضاء في الخصومة الواحدة وتغليب موجبات صحة الإجراءات والتقليل من مسببات بطلانها بتعزيز الدور الإيجابي للقاضي في توجيه إجراءات الدعوى دون تركها سلبًا لمشيئة الخصوم، فقد أجاز المشرع المصري في المادة (١١٨) من قانون المرافعات للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة

(١) الحكم الصادر عن المجلس الأعلى– الغرفة الإدارية بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٥– قرار عدد ٩١٦– منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– مرجع سابق– العدد ١٠٣– ٢٠١٢– ص ٢١٨ وما بعدها.

العدالة أو لإظهار الحقيقة[١]، ولم يحدد المشرع الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير وذلك على عكس نص المادة (١٤٤) من قانون المرافعات الملغى التي حددت الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير، وبالتالي فإن سلطة المحكمة في هذا الخصوص قد أصبحت لا تقتصر فقط على الحالات التي كان قد أوردها المشرع في المادة (١٤٤) من قانون المرافعات الملغى، وإنما تمتد لتشمل أيضًا إلى جانب تلك الحالات غيرها من الحالات التي يمكن أن تنضوي تحت هذه القاعدة العامة[٢].

والإدخال بناء على أمر المحكمة يتم لتحقيق أحد غرضين:

أ – مصلحة العدالة: حيث يكون للمحكمة تحقيقًا لهذا الغرض أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال الغير لكي يصبح الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه أو لمنع إعادة نفس النزاع بين خصوم مختلفين، وبذلك تتفادى تناقض الأحكام في الدعوى الواحدة أو في الدعاوى المرتبطة، وبخاصة تلك الدعوى المرتبطة برباط لا يقبل التجزئة.[٣]

كما يخول هذا الغرض للمحكمة سلطة الأمر بإدخال الغير الذي له أن يتدخل اختصامًا كما لو أدخل من يظهر من سير الدعوى أنه صاحب الحق المدعى به بين الأطراف، أو الغير الذي له أن يتدخل انضمامًا لأحد

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في دعوى البطلان الأصلية رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٧ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٣ / ٤ / ٢٠٠٤– غير منشور.

(٢) راجع: د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ٣٩، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٨– ٢٧٩.

(٣) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢١٧.

الخصوم كاختصام دائن المدين إذا كانت الدعوى بين المدين، أو الغير الذي له أن يتدخل تدخلا انضماميًا مستقلا وهو ما يحدث في حالة إدخال من كان يجوز اختصامه عند رفع الدعوى أي: في حالة التعدد الاختياري.(١)

ولم يقيد المشرع سلطة المحكمة في إدخال الغير بأن يكون هذا الغير ممن كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها على غرار ما فعله في المادة (١١٧) من قانون المرافعات حينما قيد حق الخصوم في إدخال الغير بأن يكون هذا الغير ممن كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفع الدعوى، وبالتالي فإن المحكمة تتمتع بحرية مطلقة في أن تأمر باختصام من ترى ضرورة اختصامه مادام كان ذلك لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة، فالمحكمة تملك الأمر باختصام من لم تتوافر فيه شروط قبول الدعوى عند رفعها ولو توافرت تلك الشروط بعدئذ، كما تملك المحكمة الأمر باختصام من ترى ضرورة اختصامه إلى جانب المدعي أو في مواجهة طرفي الخصومة معًا.(٢)

وإدخال الغير بأمر من المحكمة يتم في حدود الطلبات المرفوعة بها الدعوى، فلا يجوز للمحكمة أن تعدل الطلب أو توجه طلبًا للغير لم يقدمه أحد الخصوم، ما لم يوجه أحد الخصوم طلبًا معينًا إلى الغير أو يقوم الغير بتوجيه طلبًا إلى أحد الخصوم في الدعوى.(٣)

---

(١) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٩٥.

(٢) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢١٧، د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ٤٠– ٤١، د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٤٠٤.

(٣) راجع: د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ٤١.

وعلى الرغم من أن الضابط الذي وضعه المشرع لاختصام الغير بناءً على أمر المحكمة هو مصلحة العدالة، وليس مجرد مصلحة المدعي أو المدعى عليه أو الغير، إلا أن مناط اختصام الغير ينتهي حتما بتحقيق مصلحة لأحد هؤلاء مرتبطة بطلب من الطلبات المرفوعة بها الدعوى، وهو الأمر الذي يقتضي من المحكمة أن تتحقق بسؤال الخصوم في الدعوى عن سبب اختصام هذا الغير، فقد يتبين للمحكمة أن الرابطة القانونية بين الغير المراد إدخاله وبينهم أو بين أحدهم قد انقضت لسبب ما، كسقوط الحق بالتقادم أو نزول صاحبه عنه أو اتفق على التحكيم بصدده أو صدر فيه حكم، وتملك المحكمة في هذه الحالة العدول عن قرارها إذا ما ثبت لديها بعدئذ عدم جدوى ما أمرت باختصامه من الغير.(١)

ب – إظهار الحقيقة: ويقصد به الوصول إلى الحقيقة في القضية المعروضة(٢)، ولا يقصد بإدخال الغير في هذه الحالة أن يكون لمجرد سماع المحكمة لشهادته في أمر ما، لكون تلك المسألة تدخل في نطاق المسائل التي أجازها ونظمها قانون الإثبات(٣).

والحقيقة التي يقررها القضاء لا يمكن إلا أن تكون حقيقة نسبية رسمية، وليست حقيقة موضوعية ومطلقة.(٤)

وقد أجاز المشرع الفرنسي في المادة (٣٣٢) من قانون المرافعات للقاضي أن يكلف الخصوم باستدعاء الأشخاص ذوى المصلحة الغير ممثلين

---

(١) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢١٨.

(٢) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٩٥.

(٣) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢٢٠.

(٤) راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٤٠٣.

في الدعوى متى استبان له أن حل النزاع المطروح أمامه يستلزم ضرورة حضورهم.[١]

غير أن هذا الوضع المقرر في نطاق الإجراءات المدنية الفرنسية لا يأخذ به على إطلاقه في نطاق المنازعات الإدارية، إذ إن التدخل في الدعوى المطروحة أمام القضاء الإداري الفرنسي يكون دائما اختياريا[٢]، كما يجوز للقاضي الإداري– سواء بناء على طلب أحد الخصوم أو بمبادرة منه– أن يأمر بتبليغ عريضة الدعوى إلى الغير بغرض الحصول منه على بعض الملاحظات التي قد تكون مفيدة في حل النزاع[٣].

والاستدعاء الذي يتم في الدعوى بغرض إبداء الملاحظات قد يكون موجها لشخص عامٍّ[٤]، ويمكن أن يوجه أيضًا لشخص خاص[٥].

---

(١) تنص المادة ٣٣٢ فقرة أولى من قانون المرافعات الفرنسي على:
"Le juge peut inviter les parties à mettre en cause tous les intéressés dont la présence lui paraît nécessaire à la solution du litige."

(2) Me André ICARD : L'intervention est-elle toujours volontaire dans un contentieux administratif ?, publié le: https://consultation.avocat.fr/blog/andre-icard/article-29105-l-intervention-est-elle-toujours-volontaire-dans-un-contentieux-administratif.html.

(3) Pascal Caille : Contentieux administratif – Première Partie – Titre II – Chapitre II : Les intervenants à l'instance, publié le: https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2017/10/09/contentieux-administratif-premiere-partie-titre-ii-chapitre-ii

(٤) يراجع على سبيل المثال:
CE, Ass., 20 déc. 1985, Ville de Paris c. SCI Champs-Élysées-le-Boëtie, requête numéro 38801, Rec., p. 386 .
مشار إليه على موقع الانترنت:
https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2017/10/09/contentieux-administratif-premiere-partie-titre-ii-chapitre-ii./

(٥) يراجع على سبيل المثال:

وقد تأمر المحكمة بالإدخال أيضًا لغرض آخر غير الاستدعاء في الدعوى لإبداء الملاحظات، مثل إدخال الضامن في الدعوى أو الاستدعاء في دعوى تقرير الاشتراك في الحكم.(١)

كما أجاز المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره المصري للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه أحد الخصوم بإدخال من يرى إدخاله متى رأى في أن هذا الإدخال مفيداً لحسن سير العدالة أو إظهار الحقيقة.(٢)

وهو عين ما فعله أيضًا المشرع التونسي في الفصل (٤٧) جديد من قانون المحكمة الإدارية، والذي أجاز في فقرته الثانية للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد الأفراد أن تأمر بإدخال الغير في القضية إذا رأت ذلك مفيداً للفصل في النزاع.

إجراءات اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة:

CE, 26 mars 1958, Syndicat intercommunal de la Lomagne, requête numéro 32819.

مشار إليه على موقع الانترنت:

https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2017/10/09/contentieux-administratif-premiere-partie-titre-ii-chapitre-ii/

(1) Olivier Fandjip: Le temps dans le contentieux administratif: essai d'analyse comparative des droits français et des états d'afrique francophone, (thèse pour le doctorat en droit public), Université d'Auvergne-Clermont-FerrandI, 2016, p.90.

(٢) تنص المادة رقم ٢٠١ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أنه "يمكن للقاضي، ولو من تلقاء نفسه، أن يأمر باختصام أحد الخصوم، عند الاقتضاء، تحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة".

إن اختصام الغير بناء على أمر المحكمة يتم وفقًا لنص المادة (١١٨ / ٢) من قانون المرافعات المصري عن طريق تكليف المحكمة لأحد الخصوم في الدعوى بإدخاله، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى عن طريق إيداع صحيفة دعوى بقلم كتاب المحكمة المختصة وإعلانها على يد محضر مع مراعاة مواعيد الحضور، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تؤجل نظر الدعوى لهذا الغرض لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع.(١)

غير أن هناك رأيًا في الفقه يذهب إلى أنه إذا كان المقصود من اختصام الغير توجيه ذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى إليه، فإن اختصام الغير يتم وفقًا لنص المادة (١١٨ / ٢) من قانون المرافعات عن طريق تكليف المحكمة لأحد الخصوم في الدعوى بإدخاله، أما إذا كان الغرض المقصود من اختصام الغير أن يوجه هو طلبات إلى خصوم الدعوى أو أحدهم، فإن الوضع السليم يقتضى أن يكون تكليفه بالحضور بواسطة قلم كتاب المحكمة، فالمشرع وإن كان قد استبعد نص المادة (١٤٥) من قانون المرافعات السابق ولم ينص عليها في قانون المرافعات الجديد، إلا أنه لا يعيب الإجراءات تكليف المحكمة لقلم الكتاب إخطار الغير بالدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها، إذ إن إغفال هذا النص في ظل القانون الحالي لا يعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر قلم الكتاب بذلك، إذ إن حق المحكمة في هذا الخصوص لا شبهة فيه، لأن من يملك الكثير يملك القليل، فالمحكمة التي تملك الأمر بإدخال شخص في

(١) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٣٩٧– ٣٩٨، د/ محمد نور شحاتة: المرجع السابق– ص ٣١٧.

الدعوى تملك الأمر بإخطاره بملخص طلبات الخصوم إذا لم تر استعمال حقها في الاختصام.(١)

كما أن القول بأن إدخال شخص في الدعوى يجب أن يوجه من أحد الخصوم وليس عن طريق المحكمة لا يتفق مع اتجاه المشرع المصري في قانون المرافعات الجديد الذي يعتد بدور القاضي في الخصومة ويخوله سلطة كبيرة في توجيه الدعوى وإدارة حركتها بما يحقق مصلحة العدالة وإظهار الحقيقة.(٢)

واختصام الغير بناءً على أمر المحكمة يتم سواء أمام محكمة أول درجة أو ثاني درجة لأن كشف الحقيقة أو العدالة اعتباران يعلوان على فكرة التقاضي على درجتين.(٣)

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "وإن كانت القاعدة العامة أنه في الدعاوى التي يكون فيها الخصوم متعددين لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه نزولا على مقتضى أن آثار

---

(١) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢١٩– ٢٢٠، د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ٤٦.

(٢) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٩، د/ محمد نور شحاتة: المرجع السابق– ص ٣١٧.

(٣) راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٤٠٣، وذلك على عكس ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى من أن أحكام الإدخال سواء أكان من جانب الخصوم أم كان بناء على أمر القاضي مقصورة على الدعوى في الدرجة الأولى ولا تسري على القضية الاستئنافية. (راجع: م/ محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه– ١٩٦٨– ص ١٧٣.)

الطعن شخصية إلا إنه استثناء من هذه القاعدة وخروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات بشأن خصومات معينة يأبى موضوعها الاستسلام لنتائج القاعدة العامة في نسبية أثر الطعن، لذا حرص المشرع على تضمين المادة ٢١٨ من قانون المرافعات هذا الاستثناء وحصرته في ثلاث حالات وهي إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين، وأجاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه المحكوم عليهم منضما إليه في طلباته، فإن قعد عن ذلك أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن وكذلك في حالة تعدد المحكوم لهم سواء كانوا خصوما حقيقيين أو أدخلوا في الدعوى أو تدخلوا فيها أيا كانت صفاتهم ورفع الطعن على بعضهم صحيحا في الميعاد، وجب على الطاعن اختصام باقي المحكوم لهم في الطعن ولو بعد فوات الميعاد فإن لم يفعل وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن باختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد الميعاد وذلك حرصا من المشرع على وحدة الخصومة فى النزاع وتحقيقا لاستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام بالنسبة لنفس النزاع وتوحيد وحدة القضاء في الخصومة الواحدة وتغليب موجبات صحة الإجراءات والتقليل من مسببات بطلانها بتعزيز الدور الإيجابي للقاضي في توجيه إجراءات الدعوى دون تركها سلبا لمشيئة الخصوم ويتجلى ذلك في الحالات التي أجاز فيها المشرع للقاضي إدخال كل من يرى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة طبقا لنص المادة ١١٨ مرافعات وحالات أخرى أوجب عليه إدخال الخصوم في الدعوى على نحو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات في حالة رفع الطعن من بعض المحكوم عليهم ضد

بعض المحكوم لهم فأوجب على القاضي اختصام باقي المحكوم عليهم أو باقي المحكوم لهم– حتى يستقيم شكل الطعن ويكتمل موجبات قبوله وجعل جميع الخصوم في مركز واحد عند ممارستهم حق الدفاع في الخصومة الواحدة وبذلك يسرى أثر الطعن في حق جميع الخصوم أما إذا تقاعس الطاعن عن الاختصام أو امتنع عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من اختصام من لم يتم اختصامهم في الطعن، فإن ذلك ينعكس على الطعن ويفقده كامل موجبات قبوله وعدم استيفائه الشكل ويجب على المحكمة ولو من تلقاء نفسها– أن تقضي بعدم قبوله وإلا كان حكمها باطلاً لمخالفتها لقاعدة قانونية إجرائية من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام وهى القاعدة التي تضمنتها القرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات والتي تشكل إجراء جوهريا لتحقيق غاية سامية استهدفها المشرع من النص على تلك القاعدة وهى توحيد القضاء في الخصومة الواحدة"(١).

بينما يذهب رأى في الفقه المصري إلى أنه على الرغم من أن نص المادة (١١٨) من قانون المرافعات قد جاء عامًّا إلا أنه لا يعمل به سوى أمام محكمة أول درجة إذا كان المقصود من اختصام الغير هو تحقيق العدالة، وذلك احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين كونه مبدأ متعلق بالنظام العام، وكي لا تأمر المحكمة باختصام الغير لأول مرة في الاستئناف ما لم يكن المقصود من ذلك انضمامه إلى أحد خصوم الاستئناف، وتراعى في تلك الحالة ما

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في دعوى البطلان الأصلية رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٧ ق.ع – سابق الإشارة إليه.

وضعته المادة (٢١٨) من قانون المرافعات من قيود وشروط، أما إذا كان اختصام الغير لغرض إظهار الحقيقة فهو جائز ولو في الاستئناف.(١)

أثار اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة:

من المستقر عليه في القانون المصري أن إدخال الغير في الخصومة بناءً على أمر المحكمة لا يترتب عليه حتما اعتبار هذا الغير طرفًا في الخصومة، وإنما يتوقف ذلك على تحديد الغرض من الإدخال والموقف الذي يتخذه الخصوم من الغير المدخل، فإذا كان إدخال الغير بقصد مثوله في الخصومة دون أن توجه إليه طلبات، كأن يكون غرض المحكمة من اختصام الغير خدمة الإثبات وتنوير عقيدتها أو يكون الغير قد اقتصر على الانضمام إلى أحد الخصوم، فإن الغير في تلك الحالة لا يعتبر خصما في الدعوى لكونه لم يوجه إليه طلب فيها، كما أنه لم يوجه هو الآخر طلبًا فيها، أما إذا كان الغرض من إدخال الغير استكمال عناصر الخصومة بحيث يصبح الغير في مركز المتدخل اختصامًا أو المتدخل الانضامى المستقل، فإنه يعتبر في تلك الحالة طرفًا في الدعوى له حقوق الخصوم وواجباتهم، ويكون الحكم الصادر في الدعوى حجة له أو عليه ويحق له الطعن فيه.(٢)

أما القضاء الإداري الفرنسي فإنه يقرر من حيث الأصل عدم اعتبار الغير الذي يتم استدعائه من قبل القاضي الإداري بمثابة طرف في الدعوى،

---

(١) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢١٨– ٢١٩– ٢٢١.

(٢) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق – ص ٣٩٧، د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢١٩، د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ٤٧، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٧٩، د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٤٠٤.

ويرتب على ذلك عدم جواز قبول الطعن من الغير على الحكم، إلا أنه يجيز هذا الطعن في حالات استثنائية كما لو كان من حق الغير الذي تم استدعاؤه من قبل القاضي الإداري الطعن على الحكم بطريقة معارضة الطرف الثالث المنصوص عليها في المادة (R 832) من قانون القضاء الإداري[١]، حيث أجاز مجلس الدولة الفرنسي في هذه الحالة قبول الطعن على الحكم المقدم من الغير المستدعى من قبل المحكمة لإبداء الملاحظات.[٢]

وهو الاتجاه الذي نحاه أيضًا فقه القضاء الإداري التونسي[٣]، والذي يذهب إلى أن حضور المجبر على التداخل في الدعوى باستدعاء من القاضي هو حضور إشهاد أكثر منه حضور إدخال، وان كان هذا الإشهاد لا يقتصر على كونه بابًا من طرق إثبات الوقائع، بل يتعداها، وهذا هو ما أقحمه في الإدخال، إلا أن هذا الغير يبقى في وجهة نظرهم غريباً عن الدعوى، ولا يمكن اعتباره طرفاً فيها، وبالتالي لا يسمح له بالطعن على الحكم الصادر في الدعوى المدخل فيها.[٤]

---

(١) تنص المادة (R 832) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:

"Toute personne peut former tierce opposition à une décision juridictionnelle qui préjudicie à ses droits, dès lors que ni elle ni ceux qu'elle représente n'ont été présents ou régulièrement appelés dans l'instance ayant abouti à cette décision."

(2) C.E, 9 octobre 2019, Aéroport de Toulouse-Blagnac, Décision N°430538, 431689.

منشور على موقع مجلس الدولة الفرنسي على شبكة الانترنت: https://www.conseil-etat.fr.

(٣) حيث خلت النصوص المنظمة لقانون المحكمة الإدارية التونسية من نص صريح يعالج هذه المسألة.

(٤) راجع: د/ عياض بن عاشور: المرجع السابق– ص ٣٩٤– ٣٩٥.

أما المشرع الجزائري فقد منح في المادة (٩٤٩) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم ٠٨ / ٠٩ الحق في رفع الاستئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر من المحكمة الإدارية لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع في الدعوى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المبحث الثالث
النظام القانوني للطلبات العارضة وأثارها

تخضع الطلبات العارضة المقدمة أمام محاكم القضاء الإداري لقواعد عامة، سواء فيما يتعلق بطريقة تقديمها أو الإجراءات اللازم اتباعها كي تكون مقبولة، وكذلك المحكمة المختصة بنظرها، وهذا هو موضوع المطلب الأول، بالإضافة إلى أن تقديم الطلب القضائي سواء أكان أصليا أو عارضا يترتب عليه بعض الآثار القانونية، وهذا هو موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول
النظام القانوني للطلبات العارضة

تخضع الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري لبعض القواعد العامة من حيث كيفية تقديمها، والمحكمة المختصة بنظرها، والوقت التي يجب إبداؤها خلاله، وكيفية الفصل فيها.

أولا: إجراءات تقديم الطلبات العارضة:

وفقًا لنص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات المصري فإن الطلبات العارضة تقدم إلى المحكمة كأصل عام بأحد طريقين:

١ – بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي: بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم الجلسة مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور.

٢ – بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "إذ يبين من هذه المذكرة أنها قامت على نفى وجود ما أسماه الطاعن بضوائع التنظيم وأن ما هو موجود من وجهة نظره إنما هو زوائد تنظيم وبذلك فإن ما قال به من عبارة

عارضة في ختام مذكرة دفاعه من أنه إذا ما أصرت الجهة الإدارية على أن المساحة موضوع النزاع هي ضوائع تنظيم فإنه يستحق تعويضاً بالقدر الذي حدده في ختام هذه المذكرة. لا يسوغ بحال اعتباره طلبًا عارضًا، وفى كل الأحوال وأيًا ما كان وجه القول في حقيقة هذا الطلب، فإنه قد أبدى بغير الطريق الذي رسمته المادة ١٢٣ من قانون المرافعات التي أوجبت تقديم الطلبات العارضة إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها"[١].[٢]

وتأسيسًا على ذلك انتهت محكمتنا الإدارية العليا إلى عدم جواز إبداء الطلبات العارضة بمذكرة دفاع، وهو ما عبرت عنه صراحة في حكم لها بقولها: "لا يجوز إبداء طلب عارض في مذكرة دفاع، دون أن يتم إعلانه بعريضة معلنة، أو يبدى شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت بمحضرها– يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب؛ لكونه لم يُبدَ بأي من الوسيلتين اللتين حددهما القانون"[٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٦– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٢– صفحة رقم ٤٤٥.

(٢) بينما يذهب رأى في الفقه إلى عكس ذلك ويرى أنه يجوز رفع الطلب العارض بمذكرة شريطة أن يثبت اطلاع الخصم عليها. (راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٥٣٠.)

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٠٣٢٧ لسنة ٥٤ ق.ع– الدائرة الثالثة– جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠١٤– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/6497.

وهو ما أكدت عليه في حكم آخر لها بقولها: "يتعينُ لكي يُنتِج الطلبُ العارض أثرَه أن يُقدَّم بإحدى طريقتين حدَّدَهما المشرِّعُ: فإما أن يُقدَّم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو يُقدَّم شفاهةً في الجلسة في حضور الخصوم ويُثبَت ذلك في محضرها– إذا لم يُقدَّم الطلب بتلك الإجراءات تعيَّن على المحكمة عدم قبوله– لا يكفي إبداء الطلب العارض في ثنايا مذكرة دفاع"(١).

ويجب أن يقدم الطلب العارض إلى المحكمة، فلا يجوز تقديم طلبات عارضة أمام مفوض الدولة أثناء تحضير الدعوى، إذ إن مفوض الدولة لا يقوم مقام المحكمة في هذا الخصوص، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "يتعين تقديم الطلبات العارضة إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بإبدائها شفاهة في الجلسة وإثباتها في محضرها واطلاع خصمه عليها طبقا للمادتين ١٢٣، ١٢٤ من قانون المرافعات– مفوض الدولة لا يقوم مقام المحكمة في هذا الصدد فليس له من السلطات والاختصاصات سوي ما خوّله إياه القانون– قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢"(٢).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٦٣٤١ لسنة ٥٦ ق.ع– الدائرة الثانية– جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١٤– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/6531.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٩٤– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٤٠– الجزء الأول– صفحة رقم ٧٩١– القاعدة رقم ٨١.

وهو عين ما قررته في حكم آخر لها بقولها: "الطلبات الإضافية المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة– أساس ذلك: لا تقبل المحكمة من هذه الطلبات إلا ما يتحقق في شأنه الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي– لا تتصل ولاية المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعي عن طريق إيداع عريضة الطلب الإضافي قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها– الطلب الإضافي يقدم للمحكمة ذاتها فى فترة نظر الدعوى الإدارية لا في فترة تحضيرها أمام مفوض الدولة– أساس ذلك: مفوض الدولة ليس له سلطات واختصاصات قاضى التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات الإضافية أو العارضة"(١).

وقررت في حكم آخر لها بأن "الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الأصلي– المحكمة لا تتصل بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعي وفقاً للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة– لا يقوم المفوض أثناء تحضير الدعوى مقام المحكمة في هذا الشأن–

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٩ ق.ع جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٨٥– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٠– صفحة رقم ١٣٣٨، وحكمها في الطعون أرقام ١٢٧٢، ١٢٩١، ١٤٨٠ لسنة ١٠ ق.ع جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٦٦– مجموعة المكتب الفنى– السنة ١١– صفحة رقم ٧٤٠.

ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون إياها– قانون مجلس الدولة لم يخوله الإذن في تقديم الطلبات العارضة"(١).

وإذا كان موضوع الطلب العارض المبدئ في الدعوى مستقلًا غير داخل في عموم الطلب الأصلي وقائمًا على سبب يختلف عن سبب الطعن في القرار موضوع الطلب الأصلي، ويدخل من ضمن الموضوعات التي اشتراط المشرع ضرورة أن يسبقها تظلم قبل تقديم طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الخاصة بها، فيتعين في تلك الحالة أن يكون الطلب العارض مسبوقًا بتظلم إداري قبل تقديمه إلى المحكمة، وإلا كان الطلب العارض غير مقبول.

فقد قررت المحكمة الإدارية العليا أن "نص البند الثاني من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة الذي قدم في ظله الطلب العارض في حركة الترقية التنسيقية إلى الدرجة الخامسة الصادر في أغسطس سنة ١٩٤٧ كان يقضي بأن "لا تقبل الطلبات الآتية :– "٢" الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين .... " ثالثاً ... من المادة ٨ " وهى خاصة بطلبات الطعن في القرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات " وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم " وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية حكمة إيجاب هذا التظلم الإداري فنوهت بأن الغرض من ذلك هو

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ١٤٤٤، ١٦١٩ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٨٣– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٢٨– صفحة رقم ٤٧٢.

تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق اليسر للناس بإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه". هذا النص الآمر قد ورد حكمه عامًا في إيجاب التظلم الإداري قبل تقديم طلبات الإلغاء الخاصة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة بالترقية، وعلى ذلك لا ينبغي التفرقة في إعمال هذا الحكم بين الطلب الأصلي والطلب العارض المقدم خلال المنازعة الإدارية ما دام له موضوع مستقل غير داخل في عموم الطلب الأصلي وما دام الإلغاء موضوع الطلب العارض قائمًا على سبب يختلف عن سبب الطعن في القرارين موضوع الطلب الأصلي. والأخذ بهذا التفسير لا ينحرف عن الحكمة التشريعية التي قام عليها النص، ما دام التظلم الإداري من القرار موضوع الطلب العارض قد يؤدي إلى إنهاء المنازعة في مراحلها الأولى بالنسبة إلى هذا القرار وقد يفضى إلى التفاهم الودي مع الجهة الإدارية في موضوع الطلب الأصلي ذاته بعد أن تتضح لها وجاهة أسانيده. ومتى استقام- بناء على ما تقدم- أن التظلم الإداري السابق على طلب الإلغاء بالنسبة إلى قرار الترقية حتمي يترتب على إغفاله عدم قبول طلب الإلغاء أيًا كانت طبيعته، فإنه إذا تبين أن الطلب العارض بإلغاء الحركة التنسيقية الصادرة في أغسطس سنة ١٩٤٧ المقدم من المدعي في ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ في ظل الحكم المستحدث الذي أورده البند "٢" من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة لم يكن مسبوقًا بتظلم إداري قبل تقديمه إلى محكمة القضاء الإداري فإنه يكون

طلبًا غير مقبول ويتعين من ثم إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول هذا الطلب العارض"[١].

ويعد تعديل المدعي لطلباته في الدعوى من قبيل الطلبات العارضة[٢] التي يتعين على المدعي مراعاة إبدائها على النحو المنصوص عليه في المادة (١٢٣) من قانون المرافعات سالفة الذكر، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه "إذا ما تراءى للمدعي تعديل طلباته بأن يطالب بالتعويض مثلا بدلا من طلب إلغاء القرار الإداري، فإنه يتعين عليه أن يتبع الطريق الذي رسمه القانون لإبداء الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه إلى المحكمة، ومؤداه أن هذه الطلبات تعلن للخصم قبل يوم الجلسة كما يجوز إبداؤها شفاهة في الجلسة في حضور الخصم وإثباتها في محضرها، ولا يكفى في هذا الصدد أن يعدل المدعي طلباته في مذكرته التي أودعها سكرتيرية المحكمة دون

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٦ ق.ع جلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٤– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٩– صفحة رقم ٤١٧.

(٢) فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تعديل الطلبات في الدعوى هو من قبيل الطلبات العارضة التي أجازت المادة (١٢٤) من قانون المرافعات للمدعي أن يقدم منها ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى . العبرة بالطلبات الختامية". (حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٦٣٩٥ لسنة ٥٥ ق.ع– الدائرة الثالثة– جلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٦– منشور على موقع الانترنت: .http://verdicts.jsrcsc.org/archives/9611

إعلان الخصم بها، ودون أن يشير إليها بالجلسة التي كانت محددة لنظر الدعوى أو يطلب إثباتها في محضر تلك الجلسة"(١).

ووفقا لنص المادة (R631-1) من قانون القضاء الإداري الفرنسي يتم تقديم الطلبات الإضافية إلى المحكمة وإعدادها بنفس الطريقة المتبعة لتقديم الطلب الأصلي.(٢)

ومن ثم يجب على مقدم الطلب إيداع الطلب والمستندات المؤيدة له بسجل المحكمة المختصة أو إرساله إليه، كما يتعين عليه إخطار الأطراف الأخرى في الدعوى بالطلب وبالمستندات المؤيدة له، وذلك بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد (R 611-3 و R 611-5 و R 611-6) من قانون القضاء الإداري.(٣)

---

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى في القضية رقم ٢٦٤١ لسنة ٧ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٥– مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى– المكتب الفنى– السنة ٩– صفحة رقم ٤١١.

(٢) تنص المادة (R 631-1) فقرة أولى من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:

" Les demandes incidentes sont introduites et instruites dans les mêmes formes que la requête. Elles sont jointes au principal pour y être statué par la même décision."

(٣) تنص المادة (R 611-1) فقرة أولى من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:

" La requête et les mémoires, ainsi que les pièces produites par les parties, sont déposés ou adressés au greffe.

La requête, le mémoire complémentaire annoncé dans la requête et le premier mémoire de chaque défendeur sont communiqués aux parties avec les pièces jointes dans les conditions prévues aux articles R. 611-2 à R. 611-6 .

Les répliques, autres mémoires et pièces sont communiqués s'ils contiennent des éléments nouveaux. "

أما المشرع الجزائري فقد قصر الطلبات العارضة أمام الجهات القضائية الإدارية على الطلبات المقابلة والتدخل، ووفقا لنص المادة (٨٦٦) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن هذه الطلبات تقدم حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، وفيما يخص الطلب المقابل فإن المشرع الجزائري يرتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل(١).

ووفقا لنص الفصل (٤٦) جديد من قانون المحكمة الإدارية التونسية يتم تقديم الطلبات الإضافية في شكل دعوى عارضة، أما الطلبات المقابلة فتقدم في شكل مطلب مستقل يقدم لكتابة المحكمة، وتبلغ طبقا للطرق الإدارية كسائر أعمال التحقيق وطبقا للفصل (٤٤) جديد فقرة ثالثة(٢).

في حين خلت النصوص المنظمة لقانون المحاكم الإدارية المغربي من النص على الطريقة الواجبة الاتباع لتقديم الطلبات العارضة، وبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية بوصفه الشريعة العامة الواجب الرجوع إليها عند غياب النص في النصوص المنظمة للقضاء الإداري نجده قد خلى هو أيضًا بدوره من نص صريح ينظم إجراءات تقديم الطلبات العارضة، إلا أن العمل جرى على إتباع القواعد المقررة للمقال المفتتح للدعوى والمنصوص عليها في الفصلين (١٣)، (٣٢) من قانون المسطرة المدنية(٣).

---

(١) تنص المادة رقم ٨٦٨ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل".

(٢) راجع: د/ عياض بن عاشور: المرجع السابق– ص ٣٩٣.

(٣) راجع: أ/ عمر بوخذة: المرجع السابق– ص ١٦٢.

ويثور التساؤل في هذا المقام بصدد مدى وجوب اللجوء إلى لجان فض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الطلبات العارضة التي تبدى من الخصوم أثناء نظر الدعوى؟

للإجابة على هذا التساؤل ينبغى بادئ ذي بدء أن نوضح أن الأصل في الطلبات العارضة أنه يجب أن تراعى فيها الإجراءات والضوابط المقررة قانونًا لقبول الدعوى الأصلية.

وينبني على ذلك وجوب اللجوء إلى لجان فض المنازعات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الطلبات العارضة التي تبدى من الخصوم أثناء نظر الدعوى متى كان المشرع يستلزم ضرورة عرض هذه الطلبات على اللجان آنفة الذكر قبل رفع الدعوى.

غير أن المحكمة الإدارية العليا قد استثنت من تلك القاعدة حالة طلب التعويض المقترن بطلب الإلغاء، والذي يبدى كطلب عارض أثناء نظر الدعوى، حيث أجازت المحكمة في هذه الحالة عدم ضرورة عرض الطلب العارض على اللجان سالفة الذكر، وهو ما عبرت عنه بقولها: "اللجوءُ إلى لجان التوفيق المختصة بشأن طلبِ إلغاء القرار قبل إقامةِ الدعوى يُغْنِي عن اللجوءِ إليها بشأن طلب التعويض المقترن بطلب الإلغاء، الذي يبدى كطلب عارض أثناء نظر الدعوى– طلبُ الإلغاء يُعَدُّ أصلا وطلبُ التعويض فرعًا عنه، والفرعُ يأخذ حكمَ الأصل، فضلا عن أن الغرض من اللجوء إلى هذه اللجنة هو حسم المنازعات قبل الالتجاء إلى القضاء، أما وأن المحكمة قد

اتصلت بالنزاع بالفعل وأصبحَ في حوزتها، فلا محل للتمسك بعرض الطلب المقترن بطلب الإلغاء وهو طلب التعويض على اللجنة المذكورة"(١).

ولكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أن مجال إعمال هذا الاستثناء يكون مقيدًا بضرورة سبق عرض الطلب الأصلى بالإلغاء على لجان فض المنازعات سالفة الذكر؛ وبناءً على ذلك لا يكون هناك محل لإعمال هذا الاستثناء إذا كان الطلب الأصلي بالإلغاء لم يتم عرضه على اللجان المار ذكرها، ولو ترتب على ذلك قبول الطلب الأصلي لأي سبب كان، وهو ما عبرت المحكمة الإدارية بقولها: "الطلب العارض تحكمه إجراءات منفصلة وتالية للإجراءات التي رفعت بها الدعوى الأصلية فيقترن تاريخ الطلب العارض بالضرورة بتاريخ بدء إجراءاته الذي يختلف عن تاريخ إقامة الدعوى ومن ثم يعول على تاريخ إقامة الطلب العارض على نحو منفصل عن مواعيد الدعوى الأصلية . تطبيق: إقامة دعوى الإلغاء قبل صدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ لا يغني عن وجوب العرض على لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالنسبة لطلب التعويض متى أقيم بعد صدور القانون المشار إليه"(٢).

ثانيا: الوقت الذي يجوز فيه تقديم الطلبات العارضة:

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٢٥٠٩ لسنة ٥٧ ق.ع– الدائرة السابعة– جلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٥– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/5880.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعنين رقمى ٥٦٠٩، ٥٦٣٣ لسنة ٥٣ ق.ع– الدائرة الثالثة– جلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٦– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/9681.

يجوز تقديم الطلب العارض أمام القضاء الإداري المصري حتى قفل باب المرافعة، فإذا أقفل باب المرافعة في الدعوى امتنع على الخصوم تقديم طلبات عارضة، ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في أي طلب يقدم إليها بعد قفل باب المرافعة، غير أنه يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة إبان فترة حجز الدعوى للحكم فتح باب المرافعة من جديد لتقديم طلباتهم العارضة إذا وجد ما يبرر ذلك، وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية تامة في إجابة الخصوم إلى طلبهم من عدمه.(١)

ولكن هذا لا يعنى أن حق الخصوم في تقديم الطلبات العارضة يظل قائمًا بمجرد أن باب المرافعة مازال مفتوحًا في الدعوى، إذ يشترط إلى جانب ذلك مراعاة أمرين مهمين، وهما:

أولا: أن تكون الخصومة الأصلية مازالت قائمة، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "يتعين لقبول الطلب العارض أن تكون الخصومة الأصلية مازالت قائمة– تقديم الطلب العارض بعد ترك الخصومة في الدعوى الأصلية وزوالها، يجعل الطلب غير مقبول"(٢).

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "صدور حكم في الدعوى الأصلية رغم ترك الخصومة بها وتحقق آثاره القانونية، أو قبول الطلب

---

(١) راجع: د/ فتحي والي: المرجع السابق– ص ٥٣٠– ٥٣١، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٨٥، د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٤٠٥.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٢٤٣ لسنة ٥٨ ق.ع– الدائرة الثالثة– جلسة ٢٥ / ٤ / ٢٠١٤– منشور على موقع الانترنت: .http://verdicts.jsrcsc.org/archives/6485

العارض فيها، يشكلان مخالفة جسيمة؛ لصدور الحكم في غير دعوى قائمة، مما يتعين معه الحكم ببطلانه"[١].

ثانيا: يجب مراعاة الميعاد المقرر قانونًا للطعن بالإلغاء إذا كان موضوع الطلب العارض طعنًا بالإلغاء على قرار مرتبط بالطلب الأصلي، وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها: "يتعين لكي تنتج الطلبات العارضة أثرها أن تُقدَّم بنفس إجراءات وضوابط قبول الدعوى الأصلية، فإن كان مُتطلَّبا للدعوى الأصلية وجوب الطعن على القرار المطعون فيه في ميعادٍ مُحدَّد، وجبت مُراعاة ذلك أيضًا في الطلب العارض؛ وذلك لاتحادِ العلة وتحققِ الحكمة من وجوب مُراعاة استقرار الحقوق والمراكز القانونية– تطبيق : الطلب العارض بإضافة مادة إلى المواد المطعون في نتيجة الطالب فيها يجب أن يقدم خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء، ولا محاجة للقول بارتباطه بالطلب الأصلي– نص المادة (١٢٣) من قانون المرافعات الذي يتيح تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكَمَة مادام لم يتم إقفال باب المرافعة، ورد بقانونٍ عام، مقيد بالنص الخاص الوارد بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة"[٢].

ويلاحظ أن باب المرافعة يعتبر مفتوحًا إذا كانت المحكمة قد حجزت الدعوى للحكم، وسمحت للخصوم بتقديم مذكرات خلال مدة معينة، فيجوز في

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٢٤٣ لسنة ٥٨ ق.ع– سابق الإشارة إليه.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١١٢١٢ لسنة ٦٠ ق.ع– الدائرة السادسة– جلسة ٢٧ / ٨ / ٢٠١٦– منشور على موقع الانترنت: .http://verdicts.jsrcsc.org/archives/6157

تلك الحالة للخصوم التقدم بطلبات عارضة خلال هذه المدة شريطة اطلاع الخصم الآخر عليها.(١)

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الطلبات العارضة تقدم إلى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب إلى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسة ولا يجوز الفصل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها– مقتضى ذلك ولازمه أنه ولئن كان للمدعي الحق في إبداء الطلبات العارضة على الوجه سالف الذكر إلا أنه يتعين لكي تنتج هذه الطلبات أثرها أن تقدم قبل إقفال باب المرافعة فإذا قدمت خلال فترة حجز الدعوى للحكم فيتعين في هذه الحالة وقبل الفصل فيها أن يتم إعلان المدعى عليه بها"(٢).

وقررت في حكم آخر لها بأن "طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداءً إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي ضمنا علي معني إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم قانون مجلس الدولة– أساس ذلك: أن المدعي يحدد طلباته أمام القضاء المدني وفق للمصطلح القائم فيه– إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري يجب تكييف الطلبات علي هدي القواعد المطبقة لديه بحيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالا وإنما يقدم تبعا لطلب الإلغاء– تعديل الطلبات أمام

---

(١) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٨٦، د/ أحمد مليجى: المرجع السابق– الجزء الثالث– ص ٩٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٤ ق.ع – سابق الإشارة إليه.

القضاء الإداري بإضافة طلب الإلغاء يظل قائما حتى قفل باب المرافعة في الدعوى– لا وجه للقول بأنه علي المدعي أن يبادر إلى تعديل طلباته بأن يقرن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء خلال الستين يوما المقررة قانونًا للطعن بالإلغاء محسوبة من التاريخ الذي حددته المحكمة للمدعي كي يعدل طلباته– هذا القول ينطوي علي مبدأ لم يقرره المشرع– لأنه ما دامت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة يظل حق الخصوم في تعديل الطلبات قائما حتى تاريخ قفل باب المرافعة في الدعوى"(١).

وإذا كان الطلب العارض يرتبط بالطلب الأصلي ارتباطا وثيقا ارتباط النتيجة بالسبب، بحيث لا يمكن الفصل فيه إلا بناء على الفصل في الطلب الأصلي، وكان هذا الطلب قد أبدى بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضير الدعوى وإيداع تقريرها بالرأي القانوني في موضوع الطلب الأصلي، فلا يلزم في تلك الحالة قيام هيئة مفوضي الدولة بإيداع تقرير بالرأي القانوني في موضوع الطلب العارض، إذ إن التقرير الذي أودعته هيئة مفوضي الدولة بالرأي القانوني في موضوع الطلب الأصلي يغنى عن إيداع تقرير بالرأي القانوني في الطلب العارض.

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إنه ولئن كان الأصل– وفقا لأحكام هذا النص– نص المادة (٢٧) من قانون مجلس الدولة– وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– أنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وإبداء رأيها القانوني فيها،

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٤٠– الجزء الأول– صفحة رقم ٧١٧– القاعدة رقم ٧٣.

ويترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الصادر في الدعوى، إلا أن هذا الأصل لا يصدق في حالة الطلب الجديد المضاف، الذي يرتبط بالطلب الأصلي ارتباطا وثيقا ارتباط النتيجة بالسبب، بحيث لا يمكن الفصل في الطلب المضاف إلا بناء على الفصل في الطلب الأصلي، فإذا ما أودعت مفوضي الدولة تقريرها بالرأي القانوني في الطلب الأصلي، فإن هذا التقرير يغنى عن إيداع تقرير بالرأي القانوني في الطلب الجديد.

ومن حيث إنه بتطبيق ذلك على الطعن الماثل، وكان الثابت بالأوراق أن هيئة مفوضي الدولة أبدت رأيها القانوني في طلب الإلغاء المقامة به الدعوى رقم ..... لسنة ... ق، ولدى نظر تلك الدعوى إمام المحكمة قام المطعون ضده بإضافة طلب جديد (طلب تعويض)، وقد فصلت المحكمة في هذين الطلبين، دون أن تحيل الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإبداء رأيها القانوني في الطلب الجديد، وإذ إن الفصل في هذا الطلب قد شيد على الفصل في الطلب الأصلي (طلب الإلغاء)، للارتباط الوثيق بين هذين الطلبين، ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه، ولا وجه للنعي عليه بالبطلان"[(١)].

وتماشيًا مع ما تم ذكره فإن الأصل يكون ضرورة إيداع هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا برأيها في الطلب العارض، وأن وضع تقريرًا في الطلب الأصلي لا يغنى من حيث الأصل عن ضرورة إيداعها تقريرًا في الطلب العارض، ويترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الحكم الصادر في الدعوى، وهو بطلان متعلقًا بالنظام العام، ويستثنى من تلك القاعدة حالة الطلب الجديد

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٢٧ لسنة ٤٢ ق.ع جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٩٩– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٤٥– الجزء الأول– صفحة رقم ٢٣٧– القاعدة رقم ٢٦.

المضاف، الذي يرتبط بالطلب الأصلي ارتباطا وثيقا ارتباط النتيجة بالسبب، بحيث لا يمكن الفصل في الطلب المضاف إلا بناء على الفصل في الطلب الأصلي.

وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا: "أوجب المشرِّعُ تحضيرَ الدعوى وتهيئتَها للمرافعة من قِبَل هيئة مفوضي الدولة، ثم إيداع تقرير مسبب برأيها فيها، وجعل المشرِّعُ من ذلك إجراءً جوهريًّا يتعينُ استيفاؤه قبل أن تتصل المحكمة بالنزاع وتفصل فيه بقضاء– هذا الإجراءُ من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، ويترتبُ على إغفاله بطلانُ الحكم، وذلك سواء بالنسبة للطلبات الأصلية التي تم إغفاله فيها، أو الطلبات العارضة التي يقضى فيها دونَ مراعاةِ هذا الإجراءِ الجوهري– بطلان الحكم لهذا السبب يَنْزِعُ عنه وصفَهُ كعملٍ قضائيٍّ، ويوجب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيه– (تطبيق): إبداء هيئة مفوضي الدولة رأيها في شأن طلب المدعي الحكم بغرامة تهديدية لعدم تنفيذ جهة الإدارة لحكمٍ قضائي، لا يغني عن وجوب إبداء رأيها في الطلب العارض المقدم من المدعي أمام المحكمة بطلب الحكم بإلزام الإدارة التعويض عن هذا الخطأ؛ وذلك لاختلاف طبيعة الغرامة عن التعويض"[(١)].

ولكن هذا لا يعنى ضرورة أن يتم إحالة الدعوى مرة أخرى إلى هيئة المفوضين لتحضيرها، إذ يكفى في مثل هذه الحالة أن يبدي المفوض رأيه في الطلب العارض أمام المحكمة أثناء جلسة المرافعة.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٥٨ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ١٥ / ٣ / ٢٠١٤– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/6401.

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "يكفي أن تستطلع المحكمة رأي مفوض الدولة في الطلب العارض أثناء نظر الدعوى بجلسة المرافعة"(١).

وقد أجاز المشرع الجزائري أيضا تقديم الطلبات العارضة حتى قفل باب المرافعة، وحظر تقديمها بعد إقفال باب المرافعة، ويستفاد ذلك من نص المادة (٢٦٧) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه "لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، بعد إقفال باب المرافعة".

كما يتطلب المشرع التونسي أن يتم إبداء الطلبات الإضافية والمقابلة أثناء نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة.(٢)

ثالثا: المحكمة المختصة بالطلبات العارضة:

ينعقد الاختصاص بنظر الطلبات العارضة إلى ذات المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية.(٣)

وأرى أن هذا الاختصاص يجب أن يكون مشروطاً أمام القضاء الإداري المصري بضرورة أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية مختصة بالطلب العارض اختصاصا نوعيا وقيميا، وذلك فيما يخص المحاكم الإدارية، فإذا عرض على المحكمة الإدارية طلب عارض لا يدخل في اختصاصها النوعي وجب عليها أن تفصل في الدعوى الأصلية وتحيل الطلب

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ١١٧١٣، ١١٧٩٥ لسنة ٦٠ ق.ع– الدائرة السابعة– جلسة ١٥ / ٣ / ٢٠١٥– منشور على موقع الانترنت: http://verdicts.jsrcsc.org/archives/5813.

(٢) الفصل ٤٦ جديد من قانون المحكمة الإدارية التونسية.

(٣) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٨٤.

العارض إلى محكمة القضاء الإداري، ما لم يترتب على ذلك الأضرار بسير العدالة، إذ يتعين عليها في هذه الحالة أن تحيل الدعوى برمتها إلى محكمة القضاء الإداري لتفصل فيها، أما إذا قدم الطلب العارض أمام محكمة القضاء الإداري فإنها تكون مختصة بالفصل فيه أيا كان نوعه وقيمته بوصفها المحكمة صاحبة الاختصاص العام.

وذلك قياسا على ما هو مطبق أمام محاكم القضاء العادي في هذا الخصوص فيما يتعلق بالطلبات العارضة المبداه أمام المحاكم الجزئية.(١)

أما المشرع الفرنسي فقد نص صراحة في المادة (R 612-3) من قانون القضاء الإداري الفرنسي على أن ينعقد الاختصاص بنظر الطلب العارض إلى المحكمة المختصة إقليميا بنظر الطلب الأصلي.(٢)

وهو عين ما فعله أيضًا المشرع الجزائري في المادة (٨٠٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص في فقرتها الأولى على أن "تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية، مختصة في

---

(١) يراجع في ذلك تفصيلا: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٩١– ٣٩٢، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٨٤– ٢٨٥، م/ أنيس ابراهيم شتا: المرجع السابق– ص ٩٠– ٩١.

(٢) تنص المادة (R 612-3) فقرة أولى من قانون القضاء الإداري الفرنسي على:

" Le tribunal administratif territorialement compétent pour connaître d'une demande principale l'est également pour connaître de toute demande accessoire, incidente ou reconventionnelle ressortissant à la compétence des tribunaux administratifs ; il est également compétent pour connaître des exceptions relevant de la compétence d'une juridiction administrative."

الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية".

رابعا: كيفية الفصل في الطلبات العارضة:

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل المطروحة أمامها مع الدعوى الأصلية كلما كان ذلك ممكنا، ويجوز للمحكمة أن تفصل في الدعوى الأصلية وتستبقى الفصل في الطلب العارض أو طلب التدخل متى تراءى لها أن الفصل في الطلب العارض أو طلب التدخل سيترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.(١)

غير أنه إذا رأت المحكمة عدم إمكانية الفصل على استقلال في الدعوى الأصلية، فيحق لها في هذه الحالة تأجيل الفصل فيها إلى حين الفصل في الطلب العارض والدعوى الأصلية معا.(٢)

أما إذا كان موضوع الطلب العارض إجراء وقتيًا أو تحفظيًا، فإن طبيعة الطلب العارض في هذه الحالة تقتضى أن يفصل أولا في الطلب

---

(١) المادة ١٢٧ من قانون المرافعات المصري، والمادة R632-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، والمادة ٣٢٦ من قانون المرافعات الفرنسي، والفصل ١١٣ من قانون المسطرة المدنية المغربي.

أما المشرع التونسي فقد تطلب أن يتم الحكم في الطلبات العارضة والدعوى الأصلية معا، حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل ٤٦ جديد من قانون المحكمة الإدارية على ذلك صراحة بقولها: "ويحكم في الدعوى العارضة والمعارضة مع الدعوى الأصلية".

(٢) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٩٣، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٨٦ .

العارض قبل الفصل في الدعوى الأصلية ما لم تكن الدعوى الأصلية صالحة للفصل فيها فيفصل فيهما معا.(١)

وترتبط الطلبات العارضة بالدعوى الأصلية وجوداً وعدماً، وتتأثر بما يصيب الدعوى الأصلية من أوجه البطلان وعدم الاختصاص والانقضاء وما إلى ذلك، فإذا انقضت الدعوى الأصلية قبل الحكم في موضوعها، كأن حكم بعدم القبول أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفة الدعوى الأصلية أو باعتبارها كأن لم تكن، ترتب على ذلك زوال الطلب العارض، ما لم يكن الطلب العارض قد رفع بصحيفة طبقا للإجراءات العادية لرفع الدعوى الأصلية، وكانت المحكمة مختصة بنظره من جميع الوجوه، حيث يبقى الطلب العارض في هذه الحالة وتنظره المحكمة كطلب أصلي.(٢)(٣)

وتجدر الإشارة إلى أن كافة القواعد المتقدمة المتعلقة بالنظام القانوني للطلبات العارضة تتعلق بالخصومة أمام محكمة أول درجة، أما بالنسبة للدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية فتحكمها قواعد أخرى مبناها عدم جواز

---

(١) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢٠٣، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٨٦– ٢٨٧، م/ أنيس ابراهيم شتا: المرجع السابق – ص ٢٨٨.

(٢) راجع: د/ رمزى سيف: المرجع السابق– ص ٣٩٤، د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ٢٠١– ٢٠٢، د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٨٧– ٢٨٥، م/ أنيس إبراهيم شتا: المرجع السابق– ص ٩٧.

(٣) تنص المادة رقم ١٩٤ فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم ٠٨ / ٠٩ على أن "يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل".

إبداء طلبات جديدة في الاستئناف كي لا يفوت على الخصم الذي توجه إليه الطلب درجة من درجات التقاضي[١].

(١) وقد أجازت بعض التشريعات تقديم بعض أنواع الطلبات العارضة في مرحلة الاستئناف، وذلك على غرار ما فعله المشرع الجزائري بصدد جواز تقديم الطلبات المقابلة في مرحلة الاستئناف، حيث تنص المادة ٣٤٥ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف".

المطلب الثاني
أثار الطلب (المطالبة القضائية)

يترتب على رفع الطلب القضائي إلى المحكمة أيا كان نوعه– سواء أكان أصليًا أو عارضًا– عدة أثار قانونية يتعلق بعضها بالمحكمة ويتعلق بعضها بالخصوم.

أولًا: أثار المطالبة القضائية بالنسبة إلى المحكمة:

يترتب على تقديم الطلب إلى المحكمة التزامها بتحقيقه والفصل فيه، وإذا امتنع القاضي عن الفصل فيه عد مرتكبًا لجريمة إنكار العدالة[١]، ويلتزم القاضي بالفصل في النزاع وإن لم يجد نصًا قانونيًّا يكون واجب التطبيق عليه، حيث يجب على القاضي في هذه الحالة أن يتصرف كما لو كان مشرعًا في النزاع المطروح أمامه والذي لا يجد له نصًا ينطبق عليه، فيضع هو النص القانوني الذي يراه صالحًا لحسم النزاع وفقًا لموجهات عامة يضعها القانون، كاعتبارات العدالة أو اعتبارات القانون الطبيعي[٢].

أما إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات عن غير عمد[٣]، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها للنظر في هذه الطلبات والفصل فيها[٤].

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "إذ يبين من الأوراق أن الطاعنين سبق أن أودعوا صحيفة الدعوى رقم ..... لسنة

---

(١) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٦٣.

(٢) راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٥٥– ٣٥٦.

(٣) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٨٤.

(٤) المادة ١٩٣ من قانون المرافعات.

..... أمام محكمة الزقازيق الابتدائية طلبوا فيها بجانب تعويضهم ماديًا وأدبيًا طلبًا موضوعيًا هو تعويضهم عن الضرر الموروث عن مورثهم، وقد أغفلت محكمة القضاء الإداري الحكم في هذا الطلب فإنه كان يتعين على الطاعنين أن يتقدموا إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بصحيفة لنظر هذا الطلب والحكم فيه مما يتعين معه اعتبار تقرير الطعن الماثل بمثابة هذه الصحيفة، ومن ثم فتقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظره وإحالته إلى محكمة القضاء الإداري لنظر طلب التعويض والحكم فيه"(١).

ولا يتقيد الطالب في هذه الحالة بأي ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الأحكام، ويشترط لجواز ذلك(٢):

أولًا: أن يكون الإغفال إغفالا كليًا يجعل الطلب معلقًا ما لم يقض فيه قضاءً ضمنيًا، وهو ما أوضحته المحكمة الإدارية العليا بقولها: "قضاء هذه المحكمة قد جري على أن مناط الأخذ بهذا النص "المادة ١٩٣ مرافعات" أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في طلب موضوعي إغفالًا كليًا يجعل الطلب باقيًا معلقًا أمامها لم يكن فيه قضاء ضمنيا مما يمكن معه الرجوع إلى نفس المحكمة بطلب عادي لنظره والفصل فيه استدراكًا لما فاتها لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات، ولا تمتد إلى ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمنا ولا يبيح العودة إلى ذات المحكمة سوي إغفال الفصل في طلب موضوعي، أما إذا كانت أسباب الحكم أو منطوقة قد قضي أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمنا فإن وسيلة تصحيح الحكم في هذه الحالة إنما

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٨ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢٩ / ١ / ٢٠٠٥– غير منشور.

(٢) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٨٤– ١٨٥.

يكون بالطعن فيه بإحدى الطرق المقررة قانونًا إن كان قابلا لذلك، ولا ريب في أن أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عدا دعوى البطلان الأصلية"(١).

ثانيا: أن يكون الطلب طلبًا موضوعيًا، فإذا لم يكن كذلك كأن يكون دفعًا للطلب اعتبر رفضًا له، وفى هذا تقرر المحكمة الإدارية العليا بأنه "طبقًا للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية "إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه" والمفهوم من صريح هذا النص أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في طلب موضوعي إغفالًا كليًا يجعل الطلب باقيًا معلقًا أمامها لم تقض فيه قضاءً ضمنيًا مما يمكن معه الرجوع إلى نفس المحكمة بطلب عادى لنظره، والفصل فيه استدراكًا لما فاتها لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات، ولا تمتد إلى ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمنًا ولا يبيح إلى ذات المحكمة سوى إغفال الفصل في طلب موضوعي فيخرج من ذلك إغفال الفصل في دفع للطلب إذ يعتبر إغفاله رفضاً له لا يمنع الحكم الذي فصل في الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الأمر المقضي التي تحول دون إمكان الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم. أما إذا كانت أسباب الحكم أو منطوقة قد قضى أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمناً فإن وسيلة تصحيح

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ٣٩٥١، ٨١٥٢ لسنة ٥٠ ق.ع جلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٦- منشور على موقع الانترنت: .http://verdicts.jsrcsc.org/archives/7152

الحكم في هذه الحالة إنما يكون بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة العادية أو غير العادية إن كان قابلًا لذلك"[١].

وإذا كان للخصوم تحديد طلباتهم بالعبارات التي يصوغونها وفقا لما يرونه محققا لمصلحة كل منهم، ولهم أن يختاروا لهذه الطلبات السند القانوني الذي يرونه أرجح في قبول القضاء لهم موضوعيًا بهذه الطلبات، إلا أن تحديد هذه الطلبات وتكييف حقيقة طبيعتها القانونية أمر مرجعه إلى المحكمة إذ عليها أن تتعمق فيما يحدده الخصوم في المنازعة الإدارية من طلبات وأسانيد قانونية، لكي تصل إلى التكييف الصحيح لحقيقة هذه الطلبات وتنزل عليها الحكم القانوني غير متقيدة في ذلك بما أورده الخصم من عبارات أو ألفاظ لا تتحقق من خلال معناها الظاهر حقيقة نواياه وغاياته من المنازعات الإدارية ومقاصده منها، ذلك أن من المسلمات أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني[٢]، ومن ثم يجب على المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوى أن تتقصى النية الحقيقة للخصوم وعدم الوقوف عند ظاهر الألفاظ[٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٨ ق.ع جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٦٧– مجموعة المكتب الفنى– السنة ١٢– صفحة رقم ٦٧٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٥٣ لسنة ٤٧ ق.ع– الدائرة الأولى "موضوع"– جلسة ٢١ / ١ /٢٠٠٦– غير منشور.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٣٨ لسنه ٤٦ ق.ع جلسة ١٧ / ١١ / ٢٠٠١– منشور بمجلة المحاماة– العدد الثالث– ٢٠٠٣– ص ٢٩١.

غير أن المحكمة تكون مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها، فلا يجوز لها أن تقضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلًا للطعن.(١)(٢)

وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصًا أو روحًا مع أحكام قانون مجلس الدولة كما لا تتعارض مع ما سبق أن قررته المحكمة الإدارية العليا من أنه متى اتصلت ولاية القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد في ذلك بطلبات الخصوم ما دام المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولًا على سيادة القانون في روابط هي من روابط القانون العام وتختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص، ذلك أن المنازعة في هذه الدعوى لا تثور حول استخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى يقال: إن للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصوم فيها، وإنما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة.(٣)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٠ ق.ع جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٩٩– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٤٤– الجزء الثاني– صفحة رقم ٧٣١ – القاعدة رقم ٦٩.

(٢) وإذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوا وكان حكمًا نهائيًا حق للخصوم أن يطعنوا عليه بالتماس إعادة النظر طبقًا لنص المادة (٢٤١ / ٥) من قانون المرافعات.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٠ ق.ع جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٩٩– سابق الإشارة إليه، وحكمها في الطعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ ق.ع جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٥– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٤٠– الجزء الأول– صفحة رقم ١٠٤٣– القاعدة رقم ١٠٦، وحكمها في الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٠ ق.ع جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩– مجموعة المكتب الفنى– السنة ١٤– صفحة رقم ٥٣٠.

فينبغي على المحكمة عند تكييفها للطلبات في الدعوى ألا تصل إلى حد تعديل طلبات الخصوم، حيث تكون مقيدة في هذا الخصوص بأصل آخر مفاده أن المدعي هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها، وبالتالي فإذا قضت المحكمة بغير ما يطلبه الخصوم فإنها تكون قد تجاوزت حدود سلطتها.(١)

كما يجب على المحكمة ألا تحور تلك الطلبات بما يخرجها عن مقصود المدعي ونيته من وراء إبدائها، أو تحل إرادتها محل إرادة الخصوم في الدعوى فتقوم بتعديل طلباتهم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة.(٢)

ويترتب على تقديم الطلب إلى محكمة ما مختصة به، نزع اختصاص سائر المحاكم من الفصل فيه حتى ولو كانت مختصة به بحسب الأصل، فإذا رفع الطلب ذاته إلى محكمة أخرى ولو كانت مختصة جاز الدفع بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأولى التي رفعت إليها أولًا(٣)، إذ الأمر لا يخرج في هذه الحالة عن أحد فرضين(٤):

الأول: أن يتطابق حكم المحكمة الأولى مع حكم المحكمة الثانية فيكون ذلك تكرارًا لا فائدة منه.

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٨٨ لسنه ٤٣ ق.ع جلسة ٩ / ١٢ / ٢٠٠١– منشور بمجلة المحاماة– العدد الثالث– ٢٠٠٣– ص ٣٢١.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٦ ق.ع– الدائرة الأولى– جلسة ٥ / ٧ / ٢٠٠٣– غير منشور.

(٣) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٨٦.

(٤) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٦٤.

الثاني: أن يختلف الحكم الأول عن الثاني فيؤدى ذلك إلى حدوث تناقض يتعين تجنبه لما يؤدى إليه من زعزعة ثقة الناس في القضاء والتقليل من هيبة الأحكام.

وإذا حكمت المحكمة بإحالة النزاع الذي رفع مؤخرًا إلى المحكمة التي رفع إليها النزاع أولًا، فإن النزاع الذي رفع مؤخرًا يفنى في الأول، ويتلاشى وجوده لأنه لا يتصور أن يصدر حكمان في قضية واحدة من ذات الدرجة.(١)

ثانيا: أثار الطلبات بالنسبة إلى الخصوم:

يترتب على المطالبة القضائية العديد من الآثار التي لا تقتصر فقط على المحكمة، وإنما يمتد البعض منها إلى الخصوم، ولعل المرجع في ذلك هو الفكرة القائمة على أن حقوق الطالب يجب ألا تتأثر بمنازعة خصمه له وببطء إجراءات التقاضي(٢)، وتتحدد أثار المطالبة القضائية بالنسبة للخصوم فيما يلي:

١ ـ قطع مدة التقادم السارية لمصلحة المدعى عليه، ويترتب هذا الأثر من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب، ويظل هذا الأثر متحققًا متى بقيت الخصومة قائمة أمام المحكمة(٣)، فإذا زالت قبل الحكم في موضوعها كأن حكم بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بتركها أو بسقوطها زال أثر الدعوى في قطع التقادم(٤).

---

(١) راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٥٦.

(٢) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٨٦.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٦ ق.ع جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٦٣– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٨– صفحة رقم ١٤٤٨.

(٤) راجع: د/ أحمد السيد صاوى: المرجع السابق– ص ٢٦٤.

وتعد صحيفة الدعوى المرفوعة بحق ما غير قاطعة للتقادم إلا في خصوص هذا الحق وما لحق به من توابعه، وبالتالي فإذا كان الحقان متغايرين أو تغير مصدرهما فإن الادعاء بأحدهما لا يكون قاطعًا لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان حق واحد وينشئ دعويين مختلفتين ضد مدين واحد حيث يؤدى قطع التقادم في إحدى الدعويين إلى قطع التقادم في الدعوى الأخرى.(١)

ويتحقق هذا الآثر ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة(٢)، ويظل هذا الأثر قائمًا ما بقيت الخصومة قائمة، ويسرى التقادم من جديد من يوم صدور الحكم البات بعدم الاختصاص(٣)، إذ يكفي في هذه الحالة أن الدائن قد أظهر إرادته القاطعة للتقادم، وحتى لا يحول رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة من جراء غلط مغتفر أو خلاف في الرأي القضائي– بغير خطأ من صاحب الشأن حول تعيين المحكمة المختصة– دون تحقق أثر المطالبة القضائية في قطع التقادم.(٤)

ولكن يجب ملاحظة أنه وإن كان مفاد النصوص المدنية أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها، فإن مقتضيات النظام الإداري قد أدت بالقضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيرًا في علاقة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٥ ق.ع جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٨٤– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٢٩– صفحة رقم ١٢٦٣.

(٢) المادة ٣٨٣ من القانون المدني.

(٣) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٨٦.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٣ ق.ع جلسة ٨ / ٣ / ١٩٥٨– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣– صفحة رقم ٨٦٨.

الحكومة بموظفيها مفادها أن الطلب الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكًا فيه بحقه والطلب الذي توجهه السلطة المختصة إلى المدين يقومان مقام المطالبة القضائية(١)، وبالتالي فإنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلى السلطة الرئاسية المختصة متمسكًا بحقه وطالبًا أداءه(٢).

وهو ما عبرت عنه المحكمة الإدارية العليا صراحة بقولها: "أنه وإن كان مفاد النصوص المدنية "المادة ٣٨٣ مدني" أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها، إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد انتهت بفقه القضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيرًا في علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرئيس الذي تقوم عليه، وأن المفروض في السلطة الرياسية هو إنصاف الموظف بتطبيق القانون، حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال، دون أن يضطر إلى الالتجاء إلى القضاء؛ ولذلك يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يعرضه الموظف على السلطة المختصة متمسكًا فيه بحقه مطالبًا بأدائه. وطلب الإعفاء من الرسوم هو أقوى من التظلم الإداري القاطع للتقادم في هذا الخصوص"(٣).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١ لسنة ٣١ ق.ع جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٦– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣١– صفحة رقم ١٠٣٣.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٧ ق.ع جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٦٧– مجموعة المكتب الفنى– السنة ١٢– صفحة رقم ١٠٥٠.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢ ق.ع جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٦– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٢– صفحة رقم ١٢٩.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ولئن كان مفاد المادة ٣٨٣ من القانون المدني أن المطالبة التي تقطع التقادم هي المطالبة القضائية دون غيرها إلا أن مقتضيات النظام الإداري تميل إلي اعتبار أنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلى السلطة الرئاسية المختصة متمسكًا بحقه مطالبا بأدؤه له، ولما كان الثابت من الأوراق وهو ما لا تنازع فيه جهة الإدارة أن أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث ومنهم المدعون قد تقدموا بطلب إلى الدكتور رئيس المركز القومي للبحوث مؤرخ في ١٩٩٤/٦/١ يطلبون فيه صرف فروق الساعات المكتبية عن الفترة من ١٩٩١/٧/١ حتى ١٩٩٣/٥/٢٢ ثم تقدموا بطلب آخر في ١٩٩٧/٧/١٩ ثم أقاموا دعواهم في ١٩٩٩/٧/٧ بالمطالبة بهذا الحق فإن طلباتهم الإدارية تكون قد قطعت التقادم وبذلك يكون ما ذهبت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه من سقوط حق المدعين بالتقادم ألخمسي غير قائم على سند من القانون واجب الالتفات عنه"(١).

وتجدر الإشارة إلى أن سريان مدة التقادم لا يبدأ إلا من التاريخ الذي يستطيع فيه ذو الشأن اتخاذ الإجراءات التي تحفظ حقه، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التعويض عن الأضرار المادية التي تتحصل في حرمان الطاعن من راتبه بسبب فصله من الخدمة تسقط دعوى المطالبة به بمضي مدة التقادم المسقط للحق في المرتب وهى خمس سنوات– سريان مدة التقادم

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦٩٢ لسنة ٤٨ ق.ع– الدائرة الثامنة "موضوع"– جلسة ١٩ / ٦ / ٢٠٠٨– غير منشور.

من التاريخ الذي يستطيع فيه ذو الشأن اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه– انقطاع مدة التقادم بأي إجراء من إجراءات المطالبة القضائية"(١).

كما يلاحظ أن الأثر المترتب على المطالبة القضائية في قطع التقادم لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه.(٢)

٢ ـ سريان الفوائد التأخيرية إذا كان محل التزام المدعى عليه مبلغا من النقود، وذلك ما لم يحدد القانون أو الاتفاق أو العرف التجاري تاريخًا آخر لسريانها(٣)، حيث استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على سريان نص المادة (٢٢٦) من القانون المدني على روابط القانون العام(٤).

وهو ما عبرت عنه صراحة المحكمة الإدارية العليا بقولها: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني أنه إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار ولم يبادر المدين بسداده مما أجبر الدائن إلى اللجوء إلي القضاء للمطالبة بهذا الدين فإن الدائن يستحق في هذه الحالة تعويضا قدره المشرع بنسبة ٤% في المسائل المدنية و

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٢٥ ق.ع جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٨٥– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٠– صفحة رقم ٨٠١.

(٢) نقض مدنى– الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٨– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٩– صفحة رقم ٦٩٩.

(٣) المادة ٢٢٦ من القانون المدني.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥١١٠ لسنة ٤٤ ق.ع– الدائرة الثالثة "موضوع"– جلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥– غير منشور، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا وجه لتطبيق هذه القاعدة في مجال علاقة الحكومة بموظيفها. (يراجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٢٣ لسنة ٤٧ ق.ع جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩.)

٥% في المسائل التجارية من قيمة الدين سنويا اعتبارًا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد، وأن هذا النص يسري في نطاق العقود الإدارية باعتباره من الأصول العامة في الالتزام ولا تتعارض مع طبيعة هذه الروابط الإدارية"(١).

ويكون ميعاد سريان الفوائد التأخيرية من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى سكرتارية المحكمة وليس من تاريخ إعلان صحيفة الدعوى، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا أن "قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحكم بالفوائد القانونية إنما يكون من تاريخ المطالبة القضائية، وأن ميعاد هذه المطالبة في المنازعات الإدارية يكون من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى سكرتارية المحكمة وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وليس من تاريخ إعلان هذه الصحيفة، على أساس أنه بتقديم صحيفة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المختصة تنعقد المنازعة وتقع صحيحة ما دامت الصحيفة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادتان ٢٣، ٢٤ من ذلك القانون، أما إعلان الصحيفة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوى الشأن فليست ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها، وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفي المنازعة وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها والمقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوى الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٤٦ ق.ع– الدائرة الثالثة "موضوع"– جلسة ١٥ / ٣ / ٢٠٠٥، وحكمها فى الطعن رقم ١٠٧٥٣ لسنة ٤٨ ق.ع – الدائرة الثالثة "موضوع"– جلسة ١٢ / ٧ / ٢٠٠٥، غير منشورين.

بطريق الإيداع في سكرتارية المحكمة، وذلك تحضيرا للدعوى ولتهيئتها للمرافعة"(١).

ولا تسرى قاعدة سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إلا عن المبالغ التي تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى، والمقصود بأن يكون محل الالتزام معلوم المقدار هو أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة مطلقة التقدير(٢)، فإذا كان تحديد مقدار الالتزام وقت الطلب قائمًا على أسس ثابتة يمتنع معها أن يكون للقاضي سلطة التقدير فإن الالتزام يعتبر معلومًا عند الطلب حتى لو نازع فيه الخصم الآخر(٣).

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "لما كان مقدار المصروفات الإدارية قابلًا للتحديد بالنسبة المنصوص عليها في لائحة المناقصات والمزايدات، ومن ثم فهو معلوم المقدار وقت رفع الدعوى، فإنه يتعين الحكم بالفوائد القانونية المستحقة عنه محسوبة من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ صدور الحكم بها وفقًا لحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدني"(٤).

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٢ لسنة ١٧ ق.ع جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٧٤– مجموعة المكتب الفنى– السنة ١٩– صفحة رقم ٢٢٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١١ لسنة ١٢ ق.ع جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٠– مجموعة المكتب الفنى– السنة ١٥– صفحة رقم ١٧٦.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ٣٤٥١ ، ٣٤٥٧ لسنة ٤١ ق.ع– الدائرة الثالثة "موضوع"– جلسة ٢٦ / ٧ / ٢٠٠٥– غير منشور.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ١٤ ق.ع جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٢– مجموعة المكتب الفنى– السنة ١٨– صفحة رقم ٢٩.

وهو ما عبرت عنه في حكم آخر لها بقولها: "استقرت أحكام هذه المحكمة علي أن الفوائد المطلوبة عن المصاريف الإدارية وغرامة التأخير هي فوائد تأخير عن مبلغ معلوم المقدار وقت الطلب؛ لأن العقد قد أرسى قواعد تحديد وبيان مقداره وفقا لأسس ثابتة وليس للقضاء فيه سلطة التقدير ولما كان أساس المطالبة بهذه المبالغ هو إخلال المتعهد بالتزامه بالتوريد مما يحق معه لجهة الإدارة في الرجوع علي المتعاقد المقصر بفرق الثمن الذي تكبدته في شراء الأصناف التي أمتنع عن توريدها وهو مبلغ نقدي مستحق عنه فوائد قانونية كما أن هذا الوصف يصدق علي المصاريف الإدارية باعتبارها مكملة لفرق الثمن وملحقاته، كما يصدق علي غرامة التأخير التي هي تعويض اتفاقي جزائي عما أصاب المرفق العام من ضرر مردة الإخلال بحسن سيره وهو ضرر مفترض يختلف في طبيعته وسببه عن الضرر الناتج من تحمل الإدارة فرق الثمن وملحقاته والتعويض المستحق عن هذين الضررين مكمل للآخر.

ومتي كان شقا هذا التعويض معلومي المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء بهما فإنه يرتكب بذلك خطأ يختلف عن خطئه الأصلي في التقصير في التوريد، وهو مجرد التأخير في الوفاء بهذا المبلغ من النقود في حد ذاته وهو مبلغ معين مقداره سلفا علي الأسس المتقدمة بمقتضي شروط العقد الذي أصبح معلوما له ومستحقا في ذمته وإن نازع في التزامه به؛ وينبني علي هذا– طبقا لما سلف بيانه– سريان الفوائد القانونية في حقه عن المبلغ

المذكور من تاريخ المطالبة القضائية به وفقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدني"[١].

٣ ـ يترتب على المطالبة القضائية إمكان توارث الحقوق التي تتعلق بشخص المورث[٢]، كالتعويض عن الضرر الأدبي[٣] حيث ينتقل إلى الورثة إذا كان المورث قد طالب به أمام القضاء قبل وفاته[٤].

٤ ـ يؤدي الطلب القضائي القائم أمام المحاكم إلى حفظ الحق الموضوعي من التقادم، فالحق لا يتقادم مهما طال الزمان مادام الطلب القضائي قائم والخصومة قائمة، وينبني على ما تقدم أنه في حالة تعجيل الخصومة الموقوفة في الميعاد ثم إعادة وقفها مرة أخرى لأي سبب أو تأجليها لأي أمر، ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة لموالاة السير فيها يؤدى إلى أن يظل الحق الموضوعي في منجى من السقوط بالتقادم، لأن استمرار الدعوى قائمة

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٧٥٣ لسنة ٤٨ ق.ع– سابق الإشارة إليه.

(٢) راجع: د/ أحمد أبوالوفا: المرجع السابق– ص ١٨٩.

(٣) الضرر الأدبي هو الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٨٧– مجموعة المكتب الفنى– السنة ٣٢ – صفحة رقم ١٣٤٩، وحكمها في الطعن رقم ٢٨٤٩ لسنة ٤٥ ق.ع– الدائرة الثانية "موضوع"– جلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٥– غير منشور.)

(٤) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٦٥.

يساوى استمرار المدعي في الإعلان عن إرادته في المطالبة بحقه الموضوعي، فيحول بذلك بين المدين وكسب هذا الحق بالتقادم.(١)

٥ ـ يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من تاريخ رفع الدعوى.(٢)

٦ – إذا رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى واستوفى شروط قبوله، يصبح له كيان مستقل يجعله لا يتأثر بما قد يطرأ على الخصومة الأصلية من أمور بعد تقديمه، وما قد يلحقها من بطلان، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الخصومة في الطلب العارض، وإن اعتبرت تابعة للخصومة الأصلية ومرتبطة بها وبما جرى عليها، إلا أنه إذا رفع الطلب العارض بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإنه يكون له كيان مستقل، بحيث لا يتأثر بما قد يطرأ على الخصومة الأصلية من أمور، أو ما قد يلحق بها من بطلان؛ إذ تكون للطلب العارض صفة الطلب الأصلي بصورة احتياطية، مما مؤداه أنه إذا لم تنعقد الخصومة الأصلية أو حكم ببطلانها أو باعتبارها كأن لم تكن، أو حكم بانتهاء الدعوى الأصلية، فإن ذلك لا يمس الطلب العارض المرفوع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، متى استوفى شروط قبوله"(٣).

---

(١) راجع: د/ نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق– ص ٣٥٩.

(٢) راجع: د/ أحمد السيد صاوي: المرجع السابق– ص ٢٦٥.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ١٨٥١٤، ٢٢٥٩٣ لسنة ٥٩ ق.ع– الدائرة الثالثة– جلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠١٦– منشور على موقع الانترنت: .http://verdicts.jsrcsc.org/archives/6014

خاتمة

بعد أن فرغت بعون من الله وتوفيقه من دراسة نظام الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري، والتي بينت من خلالها الأحكام والقواعد التي تحكم الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري، وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين نظيرتها المطبقة في نطاق القضاء المدني، وقارنت قدر المستطاع بين الوضع في مصر وكل من فرنسا والجزائر وتونس والمغرب، فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أوجزها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١ – أن طرفي الخصومة سواء أكانوا مدعيين أو مدعى عليهم ليسوا أحراراً في إبداء ما يعن لهم من الطلبات العارضة، وإنما حقهم مقيد في هذا الخصوص أما من خلال النص من قبل المشرع على طائفة معينة من الطلبات العارضة التي يجوز لهم تقديمها بدون إذن المحكمة أو من خلال ضرورة الحصول على إذن المحكمة فيما عدا ذلك من طلبات في حالة تحديد المشرع لطوائف معينة من الطلبات جائزة القبول بدون الحصول على إذن منها، أو في حالة عدم النص على مثل هذه الطوائف من الطلبات، وترك الأمر للقضاء كلية لتحديد ما يجوز قبوله منها، وذلك وفقا لشروط وضوابط محددة سلفا من قبل المشرع أو أقرها القضاء الإداري.

٢ – أن المشرع المصري لم يضع تعريفًا محدداً للطلبات العارضة بكافة إشكالها تاركاً هذا الأمر لاجتهاد الفقه وما يستقر عليه العمل القضائي، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي عمد إلى وضع تعريفات للطلبات الإضافية والمقابلة والتدخل.

٣ – يشترط في الطلبات العارضة وطلبات التدخل سواء كان انضماميًا أو اختصاميًا لكي يكون مقبولا أمام القضاء الإداري أن يكون لمقدمها مصلحة باعتبار أن المصلحة شرط عام لكل طلب أو دفع أمام المحكمة.

٤ – أن مجال تطبيق الطلبات المقابلة في نطاق دعوى الإلغاء يتسم بشيء من الندرة، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الدعوى وموقف الخصوم فيها، إذ إن الطرف المدعى عليه في تلك الدعوى هو في الغالب جهة الإدارة التي لا تحتاج في كثير من الأحوال إلى تقديم مثل هذا النوع من الطلبات لاقتضاء حقها، إذ تغنيها امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها عن تقديم مثل هذا النوع من الطلبات.

بل إن بعض المشرعين كالمشرع التونسي قد نص صراحة على استثنى قضاء الإلغاء عن طريق تجاوز السلطة من نطاق المجالات التي يجوز فيها تقديم طلبات مقابلة.

كذلك فإن القضاء الإداري الفرنسي لا يجيز لجهة الإدارة إبداء طلبات مقابلة في طلبات الإلغاء.

٥ – أجاز القضاء الإداري المصري للغير أن يتدخل في الدعوى المرفوعة أمام محاكم مجلس الدولة– سواء أكانت دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض– وسواء أكان التدخل لمساندة رافع الدعوى فيما يدعيه أو للدفاع عن حقوقه ومصالحه المرتبطة بالدعوى، وذلك على عكس نظيره الفرنسي الذي يقيد التدخل كي يكون مقبولا أمامه بأن يكون انضماميا وليس هجوميا.

٦ – أن المحكمة الإدارية العليا المصرية تستلزم ضرورة توافر شرط الارتباط في التدخل بنوعيه سواء أكان اختصاميًا أو انضماميًا، وذلك على

الرغم من اكتفى المشرع المصري في قانون المرافعات بالمصلحة كشرط وحيد لقبول التدخل الانضمامي.

٧ – أن المتدخل الذي يقبل طلب تدخله– سواء كان تدخلا انضماميًا أو اختصاميًا– يصبح طرفًا في الدعوى التي تدخل فيها، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه، ويكون من حقه الطعن على هذا الحكم شأنه في ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين، ويحق له الطعن عليه منفردًا حتى ولو لم يطعن عليه الخصم الأصلي.

٨ – أن هناك فروقًا جوهرية بين مركز المتدخل الانضمامي والاختصامي في الخصومة، وتبعا لهذا التباين تختلف الآثار التي تترتب على كل منهما.

٩ – أن التدخل الانضمامي جائز في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإدارية العليا أو كانت منظورة أمام مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة نقض، أما التدخل الهجومي فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على عدم جواز قبوله أمامه، في حين استقر مجلس الدولة الفرنسي على عدم قبول هذا النوع من التدخل أيا كان الطور الذي عليه الدعوى.

١٠ – أن المشرع في قانون المرافعات المصري– وتبعه في ذلك القضاء الإداري– يجيز اختصام الغير بناء على طلب من الخصوم وفقا لشروط وضوابط محددة، وذلك على عكس القضاء الإداري الفرنسي الذي يكون التدخل في الدعوى المطروحة أمامه دائما اختياريا.

١١ – أن الغير المختصم بناءً على طلب من الخصوم يصبح طرفاً في الخصومة، ويتمتع بكافة حقوق الخصم وتقع على عاتقه كافة واجباته شأنه في ذلك شأن الخصوم الأصليين.

١٢ – يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة، وهي في ذلك غير مقيدة بحالات معينة، وإنما تمتد سلطتها لتشمل كافة الحالات التي يمكن أن تنضوي تحت هذه القاعدة العامة.

١٣– أن المشرع لم يقيد سلطة المحكمة في إدخال الغير بأن يكون هذا الغير ممن كان يصح اختصامه في الدعوى عند رفعها على غرار ما فعله في حالة اختصام الغير بناء على طلب الخصوم.

١٤ – أن اختصام الغير بناءً على أمر المحكمة يتم أمام القضاء الإداري سواء أكان أمام محكمة أول درجة أو محكمة الطعن لأن كشف الحقيقة أو العدالة اعتباران يعلوان على فكرة التقاضي على درجتين.

١٥ – من المستقر عليه في القانون المصري أن إدخال الغير في الخصومة بناءً على أمر المحكمة لا يترتب عليه حتما اعتبار هذا الغير طرفًا في الخصومة، وإنما يتوقف ذلك على تحديد الغرض من الإدخال والموقف الذي يتخذه الخصوم من الغير المدخل.

١٦ – ترتبط الطلبات العارضة بالدعوى الأصلية وجوداً وعدماً، وتتأثر بما يصيب الدعوى الأصلية من أوجه البطلان وعدم الاختصاص والانقضاء وما إلى ذلك، ما لم يكن الطلب العارض قد رفع بصحيفة طبقا للإجراءات العادية لرفع الدعوى الأصلية، وكانت المحكمة مختصة بنظره من جميع الوجوه، حيث يبقى الطلب العارض في هذه الحالة وتنظره المحكمة كطلب أصلي.

١٧ – أن القاعدة الأصولية المستفادة من النصوص المدنية والمطبقة أمام المحاكم المدنية تقضي بأن المطالبة القضائية وحدها ودون غيرها هي

التي تقطع التقادم، إلا أن مقتضيات النظام الإداري قد أدت بالقضاء الإداري إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيرًا في علاقة الحكومة بموظفيها مفادها أن الطلب الذي يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكًا فيه بحقه، والطلب الذي توجهه السلطة المختصة إلى المدين يقومان مقام المطالبة القضائية، وبالتالي فإنه يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم الطلب أو التظلم الذي يوجهه الموظف إلى السلطة الرئاسية المختصة متمسكًا بحقه وطالبًا أداءه.

ثانيا: التوصيات:

١ – قبول الطلبات العارضة وطلبات التدخل التي تقدم أمام هيئة مفوضي الدولة، لما في ذلك من توفير للوقت والجهد والاقتصاد في النفقات، خاصة وأن هيئة مفوضي الدولة تعد من ضمن تشكيل القسم القضائي لمجلس الدولة بصريح نص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

والحقيقة أن المحكمة الإدارية العليا قد حاولت فى الآونة الأخيرة التخفيف من حدة قاعدة عدم قبول الطلبات العارضة أمام هيئة مفوضي الدولة، وأجازت قبول الطلبات العارضة من المدعي أمام هيئة المفوضين إذا كانت من قبيل الطلبات العارضة التي تقبل من المدعي بغير إذن من المحكمة، وهو ما أفصحت عنه محكمتنا العليا في حكم حديث نسبيا صادر عنها بقولها: "متى قدم الطلب العارض بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة القضاء الإداري، ولو في فترة تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة، فإنه

يكون مقبولا إذا كان من قبيل الطلبات العارضة التي تقبل من المدعي بغير إذن من المحكمة"[١].

وهكذا يتبين من خلال عرض الحكم المتقدم وجود نزعه لدى محكمتنا العليا للتخفيف من حدة الآثار التى تترتب على عدم قبول الطلبات العارضة وطلبات التدخل أمام هيئة مفوضي الدولة، وحريًا بالفقه أن يساير هذه النزعة ويشد من أزرها.

٢ – قبول الطلبات العارضة التي تقدم بمذكرة كتابية من أحد الخصوم بالجلسة في حضور باقي الخصوم في الدعوى وثبوت اطلاعهم عليها، إذ إنها تحقق ذات الغرض الذي تحققه أيٌّ من الطريقتين اللتين حددهما المشرع المصري في المادة (١٢٣) من قانون المرافعات، بل أرى أن هذه الطريقة أوفى في الغرض من الطريق الثاني الذي حدده المشرع في المادة آنفة الذكر، إذ إن تقديم الطلب العارض في وجهة نظري من خلال مذكرة كتابية يتيح للخصم شرح أسانيده القانونية التي يؤسس عليها طلبه، وييسر على المحكمة الوقوف على حقيقة المقصود من الطلب وسنده والرد عليه.

ونأمل أن يدخل المشرع المصري تعديلا تشريعيا على قانون المرافعات بغرض النص على هذه الحالة صراحة.

٣ – الاكتفاء بالمصلحة كشرط وحيد لقبول طلبات التدخل الانضمامي في الدعوى أمام القضاء الإداري المصري، وذلك أسوة بما عليه نظيره الفرنسي، وقرره المشرع المصري في قانون المرافعات، لما يحققه التيسير

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ١٨٥١٤، ٢٢٥٩٣ لسنة ٥٩ ق.ع– سابق الإشارة إليهما.

في قبول هذا النوع من التدخل من مزايا عدة، سبق إيضاحها تفصيلا في الموضع المخصص لها في صلب هذه الدراسة.

٤ – تقييد اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الطلبات العارضة بأن تكون مختصة بنظرها نوعيا وقيميا، فإذا عرض طلب عارض على المحكمة الإدارية لا يدخل في اختصاصها النوعي وجب عليها أن تفصل في الدعوى الأصلية وتحيل الطلب العارض إلى محكمة القضاء الإداري، ما لم يترتب على ذلك الإضرار بسير العدالة، فيتعين عليها في هذه الحالة أن تحيل الدعوى برمتها إلى محكمة القضاء الإداري لتفصل فيها.

نظراً لأن هذا الرأى يتفق في وجهة نظرى مع نصوص المواد (١٠، ١٣) من قانون مجلس الدولة، وذلك من زاويتين:

أولا: أن المشرع قد راعى عند توزيع الاختصاص بين كل من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية أهمية النزاع، وبالتالي فإن تقدير المشرع بانعقاد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري بنظر طلب ما مرده إلى اعتبارات معينة قدرها المشرع، ومن ثم لا يجوز الخروج عليها أو تنحيتها جانبا.

ثانيا: أن المستفاد من المواد آنفة الذكر – طبقا لما هو مقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا – أن محكمة القضاء الإداري أضحت بمقتضى هذه النصوص المحكمة ذات الاختصاص العام في نظر كافة المنازعات الإدارية سواء تلك المنصوص عليها في المادة العاشرة أو تلك التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها على سبيل الحصر.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

١ – الكتب القانونية

١) د/ أحمد أبوالوفا: المرافعات المدنية والتجارية– دار المطبوعات الجامعية– ٢٠٠٧.

٢) د/ أحمد السيد صاوى: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– ٢٠٠٤– بدون ناشر.

٣) د/ أحمد مليجى: الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات– الجزء الثالث– طبعة نادى القضاة– الطبعة الثانية عشرة– ٢٠١٤.

٤) د/ ادريس العلوى العبدولاى، د/ مأمون الكزبرى: شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي– الجزء الثاني– مطابع دار القلم– بيروت– ١٩٧٣.

٥) م/ أنور طلبه: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية– منشأة المعارف– الاسكندرية– ١٩٩٥.

٦) د/ بربارة عبد الرحمن: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية– الطبعة الثانية– منشورات بغدادى– الجزائر– ٢٠٠٩.

٧) د/ برهان زريق: مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري– الطبعة الأولى– المكتبة القانونية– دمشق– ٢٠١١.

٨) د/ توفيق بوعشبة: مبادئ القانون الإداري التونسي (التنظيم الإداري– النشاط الإداري– القضاء الإداري)– الطبعة الثالثة– مركز النشر الجامعى– تونس– ٢٠٠٥.

٩) د/ جواد أمهمول: الوجيز في المسطرة المدنية– دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع– الدار البيضاء.

١٠) د/ رمزى سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية– الطبعة الثالثة– دار النهضة العربية– ١٩٦١.

١١) د/ سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة– دراسة مقارنة– الطبعة الثالثة– دار الفكر العربى– ١٩٦١.

١٢) د/ عبد الكريم الطالب: الشرح العملى لقانون المسطرة المدنية– الطبعة الثالثة– مطبوعات المعرفة– مراكش– ٢٠١٣.

١٣) د/ عبد المنعم الشرقاوى: مذكرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية لطلبة السنة الثالثة بكلية الحقوق– دار النشر للجامعات المصرية– القاهرة– ١٩٤٩.

١٤) د/ عياض بن عاشور: القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية– الطبعة الثالثة– مركز النشر الجامعى– تونس– ٢٠٠٥.

١٥) د / فتحي والي: الوسيط فى قانون القضاء المدني– دار النهضة العربية– الطبعة الثانية– ١٩٨١.

١٦) د/ محمد الصغير بعلى: الوسيط في المنازعات الإدارية– دار العلوم للنشر والتوزيع– عنابة.

١٧) أ/ محمد العشماوى، د/ عبد الوهاب العشماوى: قواعد المرافعات في التشريع المصرى والمقارن– الجزء الثاني– مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز– ١٩٥٧.

١٨) م/ محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه– ١٩٦٨.

١٩) د/ محمد ماهر أبوالعينين: الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري– الكتاب الرابع– ٢٠٠٧.

٢٠) د/ محمد محمود إبراهيم: النظرية العامة للطلبات العارضة– دار الفكر العربى– ١٩٨٤.

٢١) د/ محمود محمد هاشم: قانون القضاء المدني– الجزء الثاني.

٢٢) د/ محمد نور شحاتة: الوسيط فى قانون المرافعات المدنية والتجارية– بدون ناشر– ٢٠١١.

٢٣) د/ نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام– الجزء الثاني– أحكام الالتزام– دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية– ١٩٩٩.

٢٤) د/ نبيل إسماعيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية– دار الجامعة الجديدة– ٢٠٠١.

٢٥) د/ وجدى راغب فهمى: مبادئ القضاء المدني– قانون المرافعات– دار الفكر العربى– الطبعة الأولى– ١٩٨٦.

٢ – المقالات القانونية والأبحاث والرسائل العلمية

١) م/ أنيس ابراهيم شتا: الطلبات الإضافية أمام محكمة أول درجة– بحث منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة– السنة الثالثة – العدد الثانى– ابريل / يونيه ١٩٥٩.

٢) د/ السيد عبد العال تمام: تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية– رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة– ١٩٩١.

٣) أ/ عمر بوخذة: الطلبات العارضة في قانون المسطرة المدنية المغربي والقانون المقارن– بحث منشور بمجلة البحوث – العدد ١– مارس ٢٠٠٢– المغرب.

٤) أ/ ماجدة شهينار بودوح: التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الادارية في القانون الجزائري– مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع– الجزائر– العدد الثانى عشر– سبتمبر ٢٠١٦.

٥) د/ محسن محمد العبودى: إجراءات وأحكام التدخل في المنازعات الإدارية– بحث منشور بمجلة المحاماة– العددان التاسع والعاشر– نوفمبر وديسمبر ١٩٨٩– السنة التاسعة والستون.

٦) د/ محمد العلوى: الطلبات الإضافية بين قانون المسطرة المدنية وقانون المحاكم الإدارية: الجمع بين الإلغاء والتعويض كنموذج– بحث منشور بالمجلة المغربية للتنمية والإدارة المحلية– العدد ١٠٥ ، ١٠٦– اكتوبر ٢٠١٢– المغرب.

٧) أ/ مريم بوزرارة : تنظيم القضاء الإداري في تونس– مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع– الجزائر– العدد الثانى عشر– سبتمبر ٢٠١٦.

٣ – الدوريات والمجلات

- مجلة الاجتهاد القضائي الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية– مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع– الجزائر.
- مجلة إدارة قضايا الحكومة– مصر.
- مجلة البحوث– المغرب.

- مجلة القصر – المغرب.
- مجلة المحاماة– نقابة المحامين– مصر.
- المجلة المغربية للتنمية والادارة المحلية– المغرب.
- منشورات مجلة الحقوق– سلسلة فقه المنازعات الإدارية– المغرب.

٤ – مجموعات الأحكام

- مجموعة أحكام الإدارية العليا التي يصدرها المكتب الفنى للمحكمة الإدارية العليا– جمهورية مصر العربية.
- مجموعة أحكام النقض التي يصدرها المكتب الفنى لمحكمة النقض– الدائرة المدنية– جمهورية مصر العربية.
- مجموعة أحكام مجلس الدولة والمبادئ التى قررتها محكمة القضاء الإداري– المجموعة الأولى من المدة من نوفمبر سنة ١٩٤٦ إلى يونية سنة ١٩٤٨– لجنة نشر الثقافة القانونية.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1) J.M. Auby – R. Drago: Contentieux Administratif – Tome Premier -2 Ed . LGDJ. 1975.
2) Me André ICARD : L'intervention est-elle toujours volontaire dans un contentieux administratif ?, publié le: https://consultation.avocat.fr/blog/andre-icard/article-29105-l-intervention-est-elle-toujours-volontaire-dans-un-contentieux-administratif.html.
3) Olivier Fandjip: Le temps dans le contentieux administratif: essai d'analyse comparative des droits français et des états d'afrique francophone, (thèse pour

le doctorat en droit public), Université d'Auvergne-Clermont-FerrandI, 2016.
4) Pascal Caille : Contentieux administratif – Première Partie – Titre II – Chapitre II : Les intervenants à l'instance, publié le: https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2017/10/09/contentieux-administratif-premiere-partie-titre-ii-chapitre-ii.
5) R – Chapus : Droit Du Contentieux Administratif, 12Ed. Montchrestien, 2006.

ثالثا: القوانين

- ظهير شريف رقم ٠٧-٠٦-١ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧ هـ (١٤ فبراير ٢٠٠٦ م) بتنفيذ القانون رقم ٠٣-٨٠ المحدثة بموجبه محاكم الاستئناف الإدارية- المغرب.
- ظهير شريف رقم ٢٢٥- ٩١- ١ لتنفيذ القانون رقم ٩٠- ٤١ المحدث بموجبه المحاكم الإدارية- المغرب.
- القانون رقم ٠٨ / ٠٩ المؤرخ في ٢٥ فبريير ٢٠٠٨ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية- الجزائر.
- القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بالمحكمة الإدارية- تونس.
- قانون القضاء الإداري الفرنسي وفقا لتعديل عام ٢٠٠٠.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية- مصر.
- قانون المرافعات الفرنسي.
- قانون المسطرة المدنية المغربي.
- مجلة المرافعات المدنية والتجارية- تونس.

رابعا: مواقع الانترنت

-http://arabic.conseil-etat.fr
-https://consultation.avocat.fr
-https://manshurat.org
-http://verdicts.jsrcsc.org/allyears
-https://www.conseil-etat.fr
-https://www.revuegeneraledudroit.eu

Abstract

This Study aims to shed the light on the distinguished rules of the interlocutory applications before the administrative justice for participating even with a small part in drafting a general theory of interlocutory applications, especially with the absence of a law governing administrative procedures.

interlocutory applications are an effective and efficient way to reduce the accumulation of cases before the courts and link the disputes before the administrative judge, in addition to saving effort and money, shortening time and saving expenses, as it enables the parties to the litigation to submit applications closely related to the original applications and the introduction of those who prove Either of them is necessary to dispute the original lawsuit instead of having to file a new lawsuit and the expenses, time and effort that this entails. On the other hand, it is an effective means to enable the third party represented in the litigation to interfere in it and protect its interests related to the original lawsuit.

This study was concerned with examining the legal system for interlocutory applications before the Egyptian administrative judiciary, comparing it with the French, Algerian, Tunisian and Moroccan system, as much as possible. The study was divided into three sections, the first of which was devoted to talking about the interlocutory applications submitted by the litigants, followed by dealing with the interlocutory applications submitted by others in the second topic, followed by the legal system for the

interlocutory applications and their effects in the third topic, and I ended this study with a conclusion that included the most important findings that reached to it, and its recommendations.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز القواعد المتميزة لنظام الطلبات العارضة أمام القضاء الإداري بغية المشاركة ولو بلبنة بسيطة نحو صياغة نظرية عامة للطلبات العارضة أمام القضاء الإداري خاصة مع غياب قانون مقنن للإجراءات الإدارية.

وتعد الطلبات العارضة وسيلة فاعلة وناجعة في سبيل الحد من تكدس القضايا أمام المحاكم وربط أوصال المنازعة الواحدة أمام القاضي الإداري، فضلا عن توفير الجهد والمال واختصار الوقت والاقتصاد في النفقات، إذ هي من ناحية تمكن طرفي الخصومة من تقديم الطلبات وثيقة الصلة بالطلبات الأصلية وإدخال من يثبت لأيهما ضرورة اختصامه في الدعوى الأصلية بدلا من أن يضطر إلى رفع دعوى جديدة وما يستلزمه ذلك من نفقات ووقت وجهد، ومن ناحية أخرى فهي تعد وسيلة فاعلة لتمكين الغير ممثل في الخصومة من التدخل فيها والزود عن مصالحه المرتبطة بالدعوى الأصلية.

وقد عنت هذه الدراسة ببحث النظام القانوني للطلبات العارضة أمام القضاء الإداري المصري مع مقارنتها بالنظام الفرنسي والجزائري والتونسي والمغربي وذلك قدر الإمكان، وقد قسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث خصص الأول منها للحديث عن الطلبات العارضة المقدمة من الخصوم، أعقب ذلك تناول الطلبات العارضة المقدمة من الغير في المبحث الثاني، تلا ذلك تناول النظام القانوني للطلبات العارضة وأثارها في المبحث الثالث، وأنهيتُ هذه الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وما خلصت إليه من توصيات.